المحمل الخامس: أن يكون كثير من الأحـاديث المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفـة ضـعيفة مـن قبيـل مـا روى عنـه, لا مـن جهتـه, ولا مـن جهـة شـيوخه ومـن فـوقهم, كمـا فـي كـثير من الأحـاديث المنسـوبة إلـى جعفر الصّادق, وكثير من الثّقات.

فقد روى الذّهبي في «الميزان»[1] عن الحافظ ابن حبّان[2]: أنّ أبّا[3] بن جعفر وضع على أبي حنيفـة أكـثر من ثلاث مائة حديث, ما حدّث بها أبو حنيفة قـطّ, رواه الذّهبي في ترجمة أبّا بن جعفر.

إذا عرفـت هـذا؛ فـاعلم أنّ الإمـام أبـا حنيفـة -- طلب العلم بعد أن أسنّ. وقد كـان الحـافظ المشـهور بالعنايـة فـي هـذا الشـأن إذا كـبر وأسـنّ [تنـاقص][4] حفظه, فلهذا لم يكن في الحفظ فـي أرفـع المراتـب, وكذلك غيره من الأئمة, فقد كان الإمام أحمد بن حنبل أوسع الأئمة الأربعة معرفة بالحديث وحفظـاً لـه, ولـم يكن ذلك عيباً فيهم ولا قدحاً في اجتهـادهم, وقـد كـان حـديث ابـن المسـيّب, ومحمّـد بـن سـيرين, وإبرهيـم النّخعـي: أصـحّ وأقـوى مـن حـديث عطـاء, والحسـن البصريّ, وأبي قلابة, وأبي العالية. وكان ابن المسـيّب أصح الجماعة حديثاً مـن غيـر قـدح فـي علـم مـن هـو دونه.

ولهذا السـبب تكلّـم بعـض[5] الحفّـاظ فـي حـديث

1( ) انظر: «السير»: (1/17).

2( ) «المجروحين»: (1/184-185).

3( ) في (س) في الموضعين: «أبان» وهو خطأ.
وأبّا: بالتشديد, قال ابن ماكولا في «الإكمال»: (1/8): ((ذكره الخطيب في باب, (أبا) بالتخفيف..., ووهم في ذلك, وإنّما هـو أبّـا التشـديد, أجمـع علـى ذلـك البصـريون.. ووجـدت ذلـك مستفيضاً بالبصرة...))اهـ.

4( ) في (أ): «تناقظ» وهو خطأ.

5( ) بل أكثرهم على تضعيفه في الحديث, ولا يقدح ذلـك فـي إمامته, وهذا هو الإنصاف, وما سواه خطل واعتساف.

الإمام الأعظم أبي حنيفة -؛- فظنّ بعض الجهّال أنّ ذلك يقتضي القدح في اجتهاده, وإمامته, وليس كذلك, فغاية ما في الباب أنّ غيره أحفظ منه، وذلك لا يستلزم أنّ غيره أفضل منه, ولا أعلم منه على الإطلاق, فقد كان أبو هريرة -- أحفظ الصحابة – رضي الله عنهم-, ولم يكن أعلمهم, ولا أفقههم, ولا أفضلهم, وقد كان معاذ أفقههم, وزيد أفرضهم, وعليّ أقضاهم, وأبيّ أقرأهم, والخلفاء أفضلهم.

وبعد؛ فالمناقب مواهب يهب الله منها ما يشاء لمن يشاء, وقد أشار الذّهبي إلى الاعتذار عن ذكر الإمام أبي حنيفة وأمثاله, وإلى أنّه لا قدح عليه بما ذكر فيه من الاختلاف, فقال في خطبة ((الميزان))[1]: ((وكذا لا أذكر من الأئمة /المتبوعين في الفروع أحداً أ/62
لجلالتهم في الإسلام, وعظمتهم في النّفوس, فإن ذكرت أحداً منهم فأذكره على الإنصاف, وما يضرّه ذلك عند الله, ولا عند النّاس, إنّما يضر الإنسان الكذب, والإصرار على كثرة الخطأ, والتّجرّي على تدليس الباطل, فإنّه خيانة وجناية, فالمرء المسلم يطبع على كلّ شيء إلا الخيانة والكذب)). انتهى كلامه.

فانظر كيف تأدّب أبو عبد الله الذّهبي, وذكر جلالة الأئمة المتبوعين في الإسلام, ونصّ على أنّ ذكرهم في كتب الجرح والتعديل لا يضرهم عند الله, ولا عند النّاس. وهكذا فليكن ذكر العالم لمن هو أعلم منه؛ بأدب, وتواضع, وتعظيم, وتوقير, جعلنا الله ممن عرف قدر الأئمة, وعصمنا من مخالفة إجماع الأمّة[2].

وبهذه الجملة تمّ كشف عوار هاتين الشّبهتين الضّعيفتين في علم إمام أكثر أهل الإسلام, الذي أجمع على إمامته العلماء الأعلام. وقد أحببت التّقرّب إلى

1( ) (1/2-3).
2( ) في (س): ((الأئمة)).

الله تعالى, والتّشرّف بخدمة منـاقبه العزيـزة, والـذّبّ عـن معـارفه الغزيـرة, بـذكر هـذه الأحـرف الحقيـرة اليسيرة, ولم أقصد التّعريف بمجهـول[1] مـن فضـائله, ولا الرّفع لمخفوض مـن منـاقبه, فهـو مـن ذلـك أرفـع مكاناً, وأجلّ شأناً.

والشـــمس فـي صـــادع أنوارهـا غنيّـة عـن صـــفة الواصـــف

الوهم الثاني

الوهم الثاني عشر: وهم المعـترض المسـكين أنّ طائفة المعتزلـة بالـذّكاء مخصوصـة, وأجنحـة أهـل الأثر عـن النّهـوض لهـذه الفضـيلة مقصوصـة, وصـرّح بوصم الإمام مالـك بـن أنـس -- بـ البله, وكـ ذلك أهـل الحـديث, قـال: ((إنّمـا قـالوا بـذلك لقلّـة ممارسـتهم بالعلوم, واقتصـارهم علـى فـنّ الحـديث. وكلامـه هـذا ذكره في رسالته الثّانية[2] التي أجاب بها على القصيدة التي أوّلها:

ظلّت عواذلـه تـروح وتغتـدي وتـــعيد تــعنيف المحبّ وتبتدي

وهذه قصيدة أنشأتها في الحثّ على اتّبـاع السّـنّة النّبويّة, زادنا الله شرفاً بالحثّ عليها, [والـدّعاء إليهـا][3], وقد أحببـت تكميـل تشـرّفي فـي الـذّبّ عـن أئمـة الإسلام الأربعة, وسائر أئمـة السّـنّة فـي موضـع واحـد فـأقول: كلام المعـترض فـي هـذا الموضـع مـن جملـة فضلات الكلام, ونزوات الأقلام, التي ليس تحتها أثـارة من علم فتعرف, ولا فيها شبهة قادحة فتكشف. ولكن ينبغي تأديبه عليها بذكر تقريعات:

الأوّل: أنّ أهـــل الســـنة والبدعـــة, والخلـــف

1( ) في (س): ((المجهول)).
2( ) انظر مقدمة ((العواصم)): (1/32-41) للعلامـة إسـماعيل الأكوع, و(1/12) من هذا الكتاب.
3( ) زيادة من (ي) و(س).

/62

والسّلف, والمتكلمين والأصوليين, والنّحاة واللّغـويين, وأهل كتب المقالات في الملل والنّحل, كلّهم استمرّت عـادتهم علـى نسـبة الأقـوال إلـى مـن قالهـا, وحكايـة المذاهب عن أهلها؛ من غير زيادة سخرية, ولا غمص/, ولا أذى ولا استهانة, تنزيهاً لألسنتهم عن خبث السّـفه, ولمصنّفاتهم عمّـا يـدلّ علـى قلّـة التمييـز والمناصـفة, فترى المتكلّمين, وأهل المقـالات ينسـبون البـدع إلـى أهلها [كـذلك][1] , بـل يحكـون مـذاهب الخـارجين عـن الإسـلام؛ فيقولـون: ذهـب الثّنويـة إلـى كـذا, وذهـب النّصارى إلى كذا, علماً مـن المحصّـلين أنّـه لا حاصـل تحت السّفه, وأنّه مقدور لاخسّ السـوقة. وإنّمـا يوجـد شيء من ذلك في كلام بعـض العلمـاء عنـد الانتصـاف من المعتدين, والانتصار لأئمـة أهـل الـدين, قـال اللـه تعالى: ((لا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَـوْلِ إلاَّ مَـن ظُلِمَ)) [النساء/148].

ذم الكلام

الثاني: أنّك علّلت باللهـم, وجمـود فطنتهـم بقلّـة ممارستهم للعلوم, وعنيت بهذه العلوم: علوم الجـدل, والخـوض فـي دقيـق النّظـر, لأنّـه لا يُفهـم إلا ذلـك, والتّعليل بهذه العلّـة هفـوة كـبيرة, لأنّ هـذه العلّـة قـد شـاركهم فيهـا خيـرة اللـه مـن خلقـه مـن الأنبيـاء المرسلين, والأولياء والمقرّبين, والصّـحابة والتّـابعين, وسائر الصّالحين, فإن كان هذا المعـترض يجعـل هـذه العلّة مؤثّرة صحيحة, ويستلزم ما أدّت إليه مـن الإزراء على كلّ من ترك الخوض في علم الكلام, والممارسـة لأسـاليب المتحـذلقين مـن أهـل الجـدل فقـد تعـرّض للهلاك, وارتبك في البلادة أي ارتباك.

وقد اغترّ بهذه الشّبهة بعينها؛ الحسين بن القاسـم بن عليّ العياني[2] , أحد من ادّعى الإمامة من الزّيديّة, فخرج من مذهب الزّيديّة بل من المـذاهب الإسـلامية,

---

1( ) زيادة من (ي) و(س).
2( ) تقدّم شيء من أخباره.

وادّعى أنّه أفضل من رسول الله ﷺ, وإنّ كلامه أنفع من كلام الله عز وجلّ[1] !! وتابعه على ذلك طائفة مخذولة من الزّيديّة, وقد انقرضت بعد الانتشار, وخملت بعد الاشتهار, وهذه العلّة العليلة كانت سبب اغتراره من نفسه؛ فإنّه كان يناظر أهل العلم بها, ويقول في مناظرته:

قد ثبت أنّ الأعلم أفضل, وأن علم الكلام أفضل العلوم. ثمّ يقول لمن يوافقه من الزّيديّة والمعتزلة على هاتين المقدّمتين:

إنّه يلزم منهما أنّه أفضل من رسول الله ﷺ؛ لأنّه يقطع أنّه أعلم منه بعلم الكلام, وانّ مصنّفاته قد اشتملت على[2] الرّدّ على الفلاسفة, وسائر أهل الملل والنّحل على ما ليس في كتاب الله ما يقوم مقامه, فتصانيفه أنفع للمسلمين من القرآن العظيم!!

فإن كان المعترض قد اختار هذا المذهب, وأراد أن يحيي منه ما مات, ويستدرك على صاحبه من الكفر ما فات؛ فليس بمستنكر له بعد ذلك أن يستهزيء بأهل الحديث, ويسخر من علماء الأثر, وإن كان يأبي منه إباء المسلمين, ويأنف منه أنفة المؤمنين؛ فقد تبيّن له أنّ من كان له أسوة –في ترك علوم الأوائل وتحذلق الجدليّين- بالأنبياء والمرسلين, والصحابة والتّابعين, وسائر الصّالحين, فهو حريّ بالتّبجيل والتّعظيم, والتّوقير والتّكريم.

فياسيّال الذّهن, ووقّاد القريحة, من الأبله الآن!؟

أ/63

1( ) **في هامش (أ) و(ي) ما نصّه:**
((قد روي أنّه خولط في عقله آخر مدّته, ولعلّه كذلك؛ فإنّ هذه المقالة لا يتجاسر عليها أحد من المسلمين, فكيف تصدر من أحد أئمة أهل البيت المطهّرين!! تمت. من إفادة السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير –رحمه الله-))اهـ.
أقول: وفي كلام الأمير ما لا يخفى.

2( ) كذا في الأصول, ولعل الأولى: ((من)).

أمن علّل بهذا التّعليل العليل, وقال: إنّ معرفته بـالله/ مثل معرفة جبريل, بل قال: إنّ الله لا يعرف من ذاتـه أكـثر منـه بكـثير ولا قليـل, أم مـن آمـن بـالله[1] وكتبـه ورسله وتأدّب بآداب التّنزيل, واقتدى بسيّد المرسـلين في ترك التّعمق في الدّين والمماراة للجاهلين؟.

الثّـالث: البلـه وجمـود الفطنـة مـن أفعـال اللـه تعـالى الـتي أجـرى العـادة أن لا يخلـى عنهـا الطّائفـة العظيمة الذين لا يحصرهم عدد, ولا يجمعهم نسـب ولا بلد, وهو كالطّول والقصر, والسّواد والبيـاض, وحسـن الصوت[2], وجمال الخلـق, فـالقول بـذلك عليهـم مـن قبيل التّجرّي على البهت الذي هو عادة البطّالين.

وكلّ منصف يعلم أنّ فـي كـلّ طائفـة عظيمـة –لا يجمعهـم إقليـم ولا نسـب ولا طبيعـة- فطنـاء وبلـداء, وكرام وبخلاء, وشجعان وجبناء, وقد خاطب اللـه عبّـاد الحجارة الذين لم تكن عنـدهم مـن العلـم أثـارة بمثـل قـوله تعـالى: (وَأَنْتُـمْ تعقلـون)[3] , ((وَأَنتُـمْ تَعْلَمُـونَ)) [البقرة 22].

الرّابع: أنّ رسالة المعترض منادیـة عليـه نـداء[4] صريحاً بجمود الفطنة, وكثرة البلـه, وكـلّ إنـاء بالـذي فيه يرشـح. ولـو كـان مـن أهـل المغاصـات الغامضـة, والأذهان السّائلة والقرائح الوقّادة؛ لظهر لذلك أثر في أساليبه, ولاحت من ذلك مخايل على رسائله, فلا مخبأ بعد بوس, ولا عطر بعد عروس. فيـا هـذا!! مـا حملـك على عيب الخصوم بعيب أنت به موصوم؟!.

الخـامس: أنّ الفلاسـفة تـدّعي مـن الـذّكاء والفطنة مثل ما أنت مدّع, وتعتقد في المسلمين كلّهم

1( ) في (ت): ((ملائكته)).
2( ) في (س): ((الصور)).
3( ) هذا وهم من المصنف, ولا توجد آيـة بهـذا اللفـظ. وفيـه: ((أفلا تعقلون)), ((لعلكم تعقلون)).
4( ) ساقطة من (س).

مثل ما أنت معتقد في المحـدّثين, فـإنّهم يعتقـدون أنّ المتكلّميـن مـن المسـلمين غيـر ممارسـين للعلـوم العقلية على ما ينبغي. ولا منصفين في متابعة[1] محض العقـل, لمراعـاتهم فـي كـثير مـن المواضـع لقواعـد الإسلام, وتعصبهم لمذاهب الآباء والمشايخ, وخـوف[2] ما تقرّر في نفوسهم مـن الصّـغر مـن[3] خـوف عـذاب الاخـرة, وعنـدهم أنّهـم السُّـبَّاق إلـى تأسـيس قواعـد العلوم العقليّة, والقـوانين المنطقيّـة, وأنّهـم اسـتبدّوا باسـتخراج علـم المنطـق, وميـزان البرهـان, بصـفاء أذهانهم في النظر في الحقائق, وشـدة غوصـهم علـى لطـائف الغـوامض, فكمـا أنّ ذلـك –وإن صـدقوا فـي بعضه- لا يدلّ على صحة مـا هـم عليـه مـن الكفـر, ولا يرجح ما فرحوا به من الضلال والخسـر[4] , فكـذلك مـا احتجّ بـه المعـترض علـى اختصاصـه وأصـحابه بالـذّكاء والفطنة, بسبب ما استعاروه من علم الأوائل, وشـمّوا من رائحة الحذق في بعض المسائل, لا يوجب له صحّة دعواه, ولا يستحق به الاختصاص بالنّجاة؛ هذا إن سـلّم المعترض أنّ المدقّق قد يضلّ فـي تـدقيقه ويـزلّ عـن تحقيقـه, وأمّـا إن لـم يسـلّم ذلـك فليتخـذهم أئمـة, وينسلخ عمّا عليه الأمّة, وفي هذا أكبر دليل على فساد ما توهّمه المعترض من تعليل صفاء الأذهان, /والرّجوع في صحّة الإيمان إلى ممارسة تواليف اليونان في علم البرهان, فقد ضلّ سقراط المعلّم الأوّل, واهتـدى مـن الأعراب كثير, وما مـارس أحـد منهـم تلـك العلـوم ولا تأوّل.

63/ب

فيا هذا! من أكثر ممارسة للعلوم العقليّة, وأهـدى إلى العقائد الإسلامية: أمّ الدرداء, وأمّ سُليم, وخديجـة

1( ) في (س): ((ولا متّصفين بمتابعة)).
2( ) العبارة في (س) محرّفة.
3( ) سقطت من (س).
4( ) في (س): ((الخسّة))!.

بنت خويلد, أمْ أرسطاطاليس, وأفلاطون, وابن سينا؟ وانظر بعد هذا في ميزانك الذي وزنت به أهل العلم والذّكاء, وأهل الجمود والبله, هل تجده مع مراعاة الإسلام عادلاً, أو تراه إلى تعظيم الفلاسفة مائلاً؟.

ما كان عليه الصحابة والسلف هو الهدى

السّادس: كان المسلمون أمّة واحدة في عهد رسول الله وأيّام الخلفاء الرّاشدين –رضي الله عنهم-, ليس بينهم خلاف في أمر العقيدة, وعلم من النبي , ومن الخلفاء الرّاشدين والسّلف الصّالحين أن الذي كان عليه المسلمون في أعصارهم هو: سبيل الهدى ومنهج الحقّ وطريق السّلامة, حتّى مارستم هذه العلوم, وتركتم الجمود, وسالت أذهانكم بالحقائق, وغصتم على هذه الدّقائق, وضلّت اثنتان وسبعون فرقة من ثلاث وسبعين, ولم يبق من الأمّة على الحقّ بتركه[1] هذه الممارسة عُشْرها, ولا نصف عشرها!!.

والمعتزلة تدّعي أنّها الفرقة النّاجية: دعوى ممزوجة بعجب كثير, واستحقار لكلّ من خالفهم من صغير وكبير! وهم مع ذلك مختلفون غاية الاختلاف, مفترقون عشر فرق في مسائل عقلية قطعية, لا يمكن عندهم فيها تصويب الجميع ولا رفع الإثم عن المخطىء, ولا القطع بانتفاء الفسق بإجماعهم!! ومنهم من يجيز في ذلك الاختلاف الواقع بينهم أن يكون فسقاً فلا خلاف بينهم فيه[2] , ومنهم من يصرّح بتكفير مخالفه, وبين أصحاب أبي الحسين, وأصحاب أبي هاشم في ذلك ما ليس بين فرق أهل الضلال أكثر منه, من قدح كلّ في علم الآخر, والقطع ببطلان ما هو عليه, وهذا الاضطراب العظيم, والخلاف الشّديد بين المعجبين بدعوى الاختصاص بعلم الحق, والاعتصام بالميزان العدل الذي يرفع الخلاف, ويظهر

1( ) في (س): ((ببركة)) ولها وجه ظاهر.
2( ) ليست في (س).

معه ما خفي من الحقّ, وكلّ هذا حصل بسبب[1] ممارسة العلوم التي عبتم على المحدّثين الغفلة عنها, فلا عدمكم المسلمون, زيدوا في هذه الممارسة فما يحصل منها غداً إلا[2] ما حصل منها أمس: تباغض وافتراق, وجدال وشقاق, وتكفير وتفسيق, وهوى من الضّلال إلى مكان سحيق.

فإنْ كان المحدّثون ما استحقوا منك السّخرية والإستهانة إلا لعدم دخولهم معكم في هذه الممارسة؛ فالأمر [في ذلك][3] مجبور, ولهم أسوة يعزّون بها أنفسهم فيمن فاتته هذه الممارسة من الأنبياء والمرسلين, والصّحابة والتّابعين, والأولياء والصّالحين.

السّابع: أخبرنا ما هذه العقائد التي اختصصتم باعتقادها؟[4] وتميزتم على المحدثين[4], وعيّرتم على المخلّين بمعرفتها, ولم تكن معرفتها إلا بممارسة العلوم التي لم يمارسها الصّحابة والسّلف الصّالح, فإنّا رأينا الأمّة قد أجمعت على صحّة عقائد الصّحابة قبل هذه الممارسة, فَمُنّ علينا بالتّعريف بما استفدتموه بذلك.

فإن قلت: إنّ هذه العقائد هي اعتقاد وجود الله عزّ وجلّ, وأنّه عالم قادر, موصوف بجميع صفات الكمال /غير ممثّل بمثال, فقد أمكن الصّدر الأوّل معرفة هذا وأمثاله من الحقّ من غير ممارسة لعلومكم, ولم يصمهم أحد بالبله وجمود الفطنة ممن هو أذكى منك قلباً, وأرجح لبّاً, وأصلب ديناً, وأتمّ يقيناً. وإن كانت العقائد التي لا تدرك إلا بالممارسة هي قول شيوخكم: إنّ الله لا يعلم من نفسه إلا ما يعلمونه,

بعض الشناعات المبتدعة

1( ) في نسخة: ((ببركة)) كذا في هامش (أ) و(ي).
2( ) في (س): ((الآن)) وهو خطأ.
3( ) زيادة من (ي) و(س).
4( ) ما بينهما ليس في (س), ووضع على هذه العبارة في (ي) خط, وكأنه لم يرها في إحدى النّسخ.

وقولهم: إنّ الله لا يقدر على هداية أحد من المذنبين, وقولهم: إنّ الله لم يخلق شيئاً على الحقيقة قطّ, لأنّ الأشياء ثابتة فيما لم يزل, وتذويت الذّات محال, وإنّما الذي هو فعل الله اكتساب[1] الذّوات الثّابتة في القدم صفة الوجود, وليس لله تعالى عندهم فعل إلا صفة الوجود, لكن صفة الوجود عندهم وسائر الصفات ليست بشيء, فحصل من هذا أنّ الله تعالى لم يخلق شيئاً قطّ, وإنّما يقال: إنه خالق كلّ شيء مجازاً. وقولهم: إنّ الله تعالى غير قادر على إعدام الألوان كلّها وكذلك الطّعوم فلا يقدر على قلب الأسود أغبر لأنّه إنّما يزيل الصّفة بواسطة طروء ضدّها عليه, وأنّ الله تعالى يريد بإرادة محدثة موجودة على حدّ[2] وجود عرض مستقل بنفسه غير حالّ في ذاته تعالى, ولا في غيره ولا داخل في العالم ولا خارج عنه, وأنّ أوّل الواجبات النّظر في الله, وأنّ النّظر فيه لا يتمّ إلا بالشّكّ فيه فوجب الشّكّ في الله تعالى, بل كان أوّل الواجبات, لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلا به يجب كوجوبه, بحيث يحصل الثّواب على الشّكّ في الله والعقاب على تركه, ويستمرّ وجوب الشّكّ في مهلة النّظر, ويقبح فيها تعظيم الله تعالى لأنّه عندهم في تلك الحال لا يؤمن أن لا يستحق التّعظيم, فتحرم فيها لذلك الصلوات, وسائر العبادات, تحلّ جميع المحرّمات الشّرعيّات[3] , ويجب فيها استحلال جميع الحرام, وترك جميع الواجب. وقولهم: إنّ جميع الواجبات وجبت لأنفسها, وجميع المحرّمات كذلك من غير إيجاب موجب, ولا تحريم محرّم, وأنّ الله تعالى غير مختار في التّحليل والتّحريم, وإنّما هو حاكٍ فقط, فالله تعالى عندهم –في ذلك-, والرّسول والمفتي

1( ) كذا في الأصول, وكتب فوق هذه الكلمة في (أ): ((إكساب.ظ)) ولعله الأصوب.

2( ) كذا في (أ) و(ي) و(ت), وفي (س): ((حدة)).

3( ) في (س): ((بالشرعيات)).

سواء.

وقولهم: إنّ الله تعالى يقبح منه أن يتفضّل على أحد من خلقه بغفران ذنب واحد, وأنّه لا يغفر إلا ما وجب عليه غفرانه وجوباً يقبح خلافه, حتّى لو زادت سيّئات المسلم مثقال حبّة من خردل قبح من الله تعالى مسامحته في ذلك, ووجب على الله تعالى تخليده في النّيران كتخليد فرعون وهامان وعبدة الصّلبان, وأنّه لو فعل لاتّصف بصفة الكاذبين, واستلزم ذلك بطلان هذا الدين, وأنّ من جوّز عليه ذلك فإنّه عند كثير منهم قد صار من المرجئة, وخرج من الفرقة النّاجية, وأنّ من لم يعرف الله تعالى بأحد الأدلّة التي حرّروها فهو جاهل بالله كافر, وهذا يستلزم تكفير السّواد الأعظم /من المسلمين الأوّلين والآخرين, والأنصار والمهاجرين. 64/ب

وقول شيوخكم البغداديّة: إنّ الله تعالى ليس بسميع, ولا بصير, ولا مريد حقيقة, وإنّما ذلك مجاز, معناه وحقيقته[1]: أنّه عالم, وأنّ التقليد في الفروع حرام على العامّة من النّساء والعبيد والإماء وأهل الغباوة, وأنّ الاجتهاد في الحوادث ومعرفة أدلتها واجب عليهم مع ترخيص إمام البغداديّة أبي القاسم البَلخِي[2] في التّقليد في معرفة الله تعالى, فهذا عجيب من ممارسيّ علوم النّظر الدّقيقة أن يجيزوا التّقليد في أصل الدّين ويحرّموه في فرعه! والأصل أقوى من الفرع بالإجماع من العقلاء!.

وقولهم: إنّ تفضّل الله على عباده بالعفو قبيح عقلاً وشرعاً, إلا أن يجب عليه وجوباً يقبح معه تركه,

---

1( ) في (ي): ((معناه)) وضرب على ((حقيقته)), وفي (س): ((وحقيقته)) فقط.

2( ) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي المعتزلي, ن(319)هـ وقيل غير ذلك.
انظر: ((تاريخ بغداد)): (9/384), و))وَفَيَات الأعيان)): (3/45).

وسواء كان العفو قبل الوعيد أو بعده, وهذا هو الفـرق بيـن مـذاهب البغداديّـة والبهاشـمة, فـإنّ البهاشـمة لا يقبّحون العفو قبل الوعيد عقلاً, وقـول البغداديّـة: إنّـه يقبـح عقلاً وشـرعاً العمـل بجميـع أخبـار الثّقـاب مـن الصّـحابة والتّـابعين, وأئمـة المسـلمين, وأنّ العمـل بالقياس حرام, وبجميـع الأدلّـة الظّنيّـة. ومـن العجـب استحقارهم الظّاهرية وتعظيمهم البغداديّة, والظّاهرية إنّما أنكرت القياس فقط, والبغداديّـة أنكـرت القيـاس والأخبار معـاً, فهـذه العقائـد يـذهبون إليهـا ويناظرون عليهـا, وليسـت مـن قبيـل الإلـزام, فـإن كـانت هـذه العقائد وأمثالها من الأباطيل هـي الـتي اختصصـتم بهـا على المحدّثين, وتميّزتم بمعرفتها[1] على كثير من بلـه المسلمين, فلعمري إنّه لم يصر إلى هذه العقائـد أحـد مـن المسـلمين إلا بعـد ممارسـة علـومكم هـذه الـتي سيّلت أذهانكم إلى هذا الحدّ, وخلصـتم بـه[2] مـن عـار جمـود المحـدّثين والسّـلف الصّـالحين مـن الصّـحابة والتّابعين.

فإن قلت: إنّ أهل الحديث فرق كثيرة ويوجد لهـم مثل ما يوجد للمتكلمين من الأقوال النّكيرة.

الكلام على ما ينسب إلى أهل الحديث من الفرق

فالجواب من وجوه:

الأول: أنّ تلك الفرق المبتدعة ممن ينسـب إلـى السّنة فرق شاذّة منكـرة, قـد ردّ عليهـم أئمـة السّـنّة, ونصّوا على ضلالهم, كالمرجئـة والنّواصـب والحشـويّة والكرّامية والمشبهة والجبرية, إنّمـا كلامنـا فيمـا عليـه الجمهور, وما هو المصحّح المنصور عند المعتزلة وأهل السّنة, ولم نذكر الفرق الشّاذّة من المعتزلة والشّيعة, ولو تعرّضنا لذكر ذلك لذكرنا فضائح وقبائح تتنـزه عنهـا المعتزلة والزّيديّة ويضـلّلون مـن قـال بهـا, مثـل قـول الحسينيه من الزّيديّة: إنّ الحسين بـن القاسـم أفضـل

1( ) في (س): ((وعسر معرفتها)).
2( ) ليست في (ي) و(س).

من رسول الله ﷺ, وقول الإمامية: إنّ شرط الإمام أن يكون يعلم الغيب, وقول بعض البغدادية من المعتزلة –وهم المطرفية- باستقلال الطبائع بالتّأثير في العالم بعد خلق الله تعالى لها /ونُسِب هذا إلى البغدادية من المعتزلة, وقول بعض المعتزلة: إنّ الله تعالى غير قادر على المقدورات القبيحة عقلاً, وأنّ الأطفال والبهائم لا تدرك شيئاً من الآلام, لأنّ إيلامها قبيح, والله تعالى لا يفعله فأنكر الضّرورة, فهذه المذاهب الشّاذّة لا يشنّع بها على المعتزلة, وكذلك المذاهب الشّاذّة لا يشنّع بها على أهل الحديث.

الثّاني: أنّ ذلك إنّما وقع من[1] بعض أهل الحديث من فيض علومكم هذه التي اقترحتم ممارستها[2] وتميّزتم عليهم بمعرفتها, ومن بقي منهم على ما كان عليه السّلف الصّالح سلم من جميع ما حدث من التّعمّق في الأنظار, والتّكلّف لاختراع ما لم يكن من العقائد.

وبالجملة؛ فمن أحدث عقيدة لم تكن مشهورة وقت رسول الله ﷺ ودعا النّاس إليها, وحملهم عليها, مع سكوت رسول الله ﷺ عنها, وعدم تعرّضه لها؛ فليس بسنّي العقيدة, ولا سالك عند أهل الحديث الطّريق الحميدة.

الثّالث: أنّ كلامنا إنّما هو من[3] فوائد ممارسة العلوم العقليّة النّظريّة التي لم يعرفها السّلف, والمحدّث إذا ابتدع ما لم يكن في زمن الصّحابة فلم يؤت من الجمود وإنّما أتي من سيلان الذّهن, وممارسة هذه العلوم, فَبَانَ لك –أيّها المعترض بهذا-

---

1( ) في (ي) و(س): ((مع)).

2( ) في نسخة: ((افتخرتم بممارستها)) كذا في هامش (أ) و(ي) وهي كذلك في (س).

3( ) في (س): ((في)).

الثناء على أهل الحديث

وَبَالَ هذه الفيهقة التي توهّمتها لك, لا[1] عليك.

الثّامن: [من التقريعات][2] أنّ المحدّثين هم أهل العناية التّامّة بحديث رسول الله من أيّ فرقة كانوا؛ كالنّحاة, والمتكلّمين, وهذه الصّفة شريفة, فقول المعترض: إنّ الجمود وترك التّأويل مذهب بله[3] المحدثين, تعليق للسّخرية والتنقّص[4] بأهل صفة شريفة, وهذا دليل على أنّك متصف بما رميتهم به من البله, لأنّ التعليق للذّمّ على الأوصاف الحميدة تغفيل[5], فلا يقول الفطناء متى أرادوا الذّمّ والانتقاص لأحد: إنّه من بُلْه المؤمنين والصّالحين ونحو ذلك.

التّاسع: أنّ لأهل كلّ فنّ من الفنون الإسلامية منّة على كلّ مسلم توجب توقير أهل ذلك الفنّ, وشكرهم والدّعاء لهم, والثّناء عليهم, لما مهّدوا من قواعد علمهم وذلّلوا من صعوبة فنّهم, وكثّروا من فوائده وقيّدوا من شوارده, فبئس ما جزيت من أحسن إليك بارتكاب ما لا يحلّ لك, وترك ما يجب عليك.

أهل كل فن أعرف بفنهم

ومن آداب العلماء: أن يفتتحوا القراءة في مجالس العلم بالدّعاء لمشايخهم[6] ومعلّميهم, وأهل كلّ فنّ هم مشايخ العالم فيه, وأدلّة المتحيّر في خوافيه.

العاشر: العجب من المعترض كيف يذمّهم[7] وهو متحلّ بفرائد علومهم, وكارع في مشارع معارفهم,

---

65/ب

1( ) في نسخة: ((وهي)) كذا في هامش (أ), وهي كذلك في (س).
2( ) زيادة مهمّة من (س), وانظر التقريع السّابع (ص/334).
3( ) في (س): ((جله))!.
4( ) في (س): ((والنقص))!.
5( ) في (س): ((تفضيل))!.
6( ) انظر: ((تذكرة السّامع والمتكلّم)): (ص/35).
7( ) في (س): ((يتهم)).

وتفسيره للقرآن مشحون برواياتهم, ومعرفته بالسّير والتّواريخ مستفادة /من أئمتهم. وما أقبح بالإنسان أن يكون من كفّار النّعم, وأشباه النَعَم! فإنْ كنت لا بد ساخراً منهم, ومستهزئاً [بهم][1] ؛ فهلا استغنيت وأغنيت عنهم, وأنِفت أنَفة الأحرار[2] عن الحاجة إليهم: أقلّوا عليهم لا أبا لأبيكم من اللّوم أو سدّوا المكان الذي سدّوا[3]

الحادي عشر: أنّ جميع أئمة الفنون المبرّزين فيها, المقتصرين على تجويدها, قد شاركوا أهل الحديث في عدم ممارسة علم الكلام, وإن لم يشاركوهم في كراهة الخوض فيه, لكن علّة جمودهم, ورميهم بالبله في[4] عدم الممارسة؛ والممارسة للفنّ لا تحصل بعد كراهته, فأخبرنا هل مارس علم الكلام جميع أئمة الفقه؟ كمالك والشّافعيّ وأبي حنيفة, وأئمة العربيّة كالخليل وسيبويه, وأئمة اللّغة والقراءات والتّفسير, وسائر أئمة الفنون الإسلامية؟.

فإن قلت: كلّ أهل الفنون قد مارس علم الكلام, كانت مباهتة! وإن قلت: بعضهم قد مارس فكذلك بعض المحدّثين[5] قد مارس علم الكلام, ولم ينفعهم ذلك عندك من جمود الفطنة, وداء البله, فلزم ذلك كلّ من شاركهم في هذا من أئمة العلوم الإسلامية, وما أقبح ما يجرّ إليه هذا الكلام من الكبر الفاحش!! فإن الكبر غمص النّاس, كما ورد في «الصحيح»[6] وهذا غمص أئمة النّاس, ووجوه الخواصّ!.

1( ) زيادة من (ي) و(س).
2( ) في (س): «الاصرار»!.
3( ) البيت للحطيئة. «ديوانه» (ص/52).
4( ) في (س): «هو».
5( ) في (س): «المحدثون بعض».
6( ) أخرجه مسلم برقم (91) من حديث عبد الله بن مسعود -.

الذّبّ عن الإمام مالك

الثّاني عشر: تصريك بوصم شيخ الإسلام, وإمام دار الهجرة: مالك بن أنس -ﷺ- بأنّه حامد الفطنة؛ دليل على أنّك أنت جامد الفطنة, الطّويل البِطنة, وأنّك لا تدري ما يخرج من رأسك, ولا ما يطيش من دماغك, كأنّك لم تعلم أنّ الأمّة أجمعت على أنّه أحد أئمة المسلمين المجتهدين, وشيخ سنّة سيّد المرسلين, وأنّها خضعت بين يديه كراسي [العلماء][1] التّابعين, وقد جاء في الأثر: ((إنّ الرّجل إذا حفظ الزّهراوين جدّ فينا))[2].

و[3] جاء في تعظيم العلماء والمتعلّمين ما لا يتّسع له هذا المكان من الآيات القرآنية, والأحاديث النّبويّة, ولو لم يكن من ذلك إلا ما ورد من[4] بسط الملائكة أجنحتها لطالبه[5]؛ لكانت كافية في رفع منار صاحبه, وتعظيم قدر مناقبه, وهذا في حقّ الطّالب المتعلّم؛ فكيف العالم المعلّم؟ فكيف يا سيّال الذّهن بشيخ الإسلام, وإمام دار هجرة المصطفى -ﷺ-؟ الذي قال فيه الشّافعي: ((إذا ذكر العلماء فمالك النّجم)). وكيف لم يهتد ذهنك هذا السّيّال إلى أنّه عار عليك أن تذمّ من لا تستفيد بذمّه إلا كشف الغطاء عن حماقتك, وخلع جلباب الحياء عن وجه خلاعتك, /وما أحسن في جوابك

1( ) في (أ) و(ي) و(ت): ((علماء)), والتصويب من (س), لأن مالكاً –رحمه الله- من اتباع التابعين, فكيف يخضع له علماء التابعين!!.

2( ) من قول أنس بن مالك -ﷺ- أخرجه أحمد: (5/120) بإسناد صحيح, وأصل الخبر في مسلم برقم (2781) دون هذه العبارة.

3( ) في (ي) و(س): ((وقد)).

4( ) في (س): ((في)).

5( ) أخرجه أحمد: (5/196), وأبو داود: (4/57) والترمذي: (5/47) وأعلّه بعدم الاتصال. وابن ماجه: (1/81) من حديث أبي الدرداء -ﷺ-. وحسّنه ابن القيم في ((مفتاح دار السعادة)): (1/63), وصححه الألباني في ((صحيح الترغيب)): (68).

مما قال حسّان بن ثابت -رضي الله عنه-:[1]

أتـــهجوه ولســـت لـه بكفـءٍ فشـــرّكما لخيركما الفـــداء

لم يختص أهل الحديث بعدم مشاركتهم في علم الكلام

الثالث عشر: أنّ أهل الحديث لم يختصّوا بترك تأويل آيات الصّفات, وأحاديث الصّفات, والإيمان بمراد الله تعالى منها[2] , والنّهي عن الخوض في الكلام, بل قد شاركهم في ذلك, وفي بعضه كثير من خواصّ علماء الكلام المشاهير بصفاء الأذهان, ولطافة الأفهام, وقد نقل النّوويّ ذلك عن جماعة من المتكلّمين, واختاره جماعة من محقّقيهم, هذا لفظ النّووي ذكره في ((شرح مسلم))[3] كما قدّمنا في الوهم التّاسع.[4]

رجوع المتكلمين عن الخوض في علم الكلام

وقال الحجّة أبو حامد الغزّالي في كتاب ((الإحياء))[5] –وقد ذكر علم الكلام ما لفظه-: ((وأمّا منفعته فقد يظن أنّ فائدته كشف الحقائق, ومعرفتها على ما هي عليه, وهيهات, فليس في الكلام وفاء بهذا المطلب الشريف؛ ولعلّ التّحبيط والتّضليل فيه أكبر من الكشف والتّعريف.

وهذا إذا سمعته من محدّث أو حشويّ ربما خطر ببالك أنّ النّاس أعداء ما جهلوا, فاسمع هذا ممن خبر الكلام ثمّ قلاه بعد حقيقة الخبرة وبعد الوصول[6] إلى منتهى درجة المتكلّمين, وجاوز ذلك إلى التّعمّق في علوم أخر تناسب نوع الكلام, وتبيّن[7] أنّ الطريق إلى

1( ) ((ديوانه)): (1/18).
2( ) في (ي) و(س): ((فيها)), والسّلف فوّضوا الكيفية, أمّا المعنى فلم يفوّضوه. وانظر ما سبق (1/302- 303).
3( ) (3/19).
4( ) (1/295).
5( ) لم أجده بنصّه في المظانّ, وهو بنحوه في ((الإحياء)): (1/33-35).
6( ) في (س): ((وبعد التغلغل فيه)).
7( ) في (س): ((وتحقق)).

حقائق المعرفة من هذا الطريق مسدود. نعم[1] لا ينفك الكلام عن كشف وتعريف وإيضاح لبعض الأمور, ولكن على النّدور في أمور جليّة تكاد تفهم قبل التّعمّق في صنعة الكلام)) انتهى كلام الحجّة في ((الإحياء)).

وله [في][2] كتاب ((المنقذ من الضّلال والمفصح بالأحوال))[3] مثل هذا في ذمّ الكلام, والقول بأنّ أدلّته لا تفيد اليقين.

وقال أيضاً في كتاب ((التّفرقة بين الإيمان والزّندقة))[4] وقد ذكر علم الكلام ما لفظه: ((ولو تركنا المداهنة لصرّحنا بأنّ الخوض في هذا العلم حرام)).

فهذه نصوص الغزّالي الذي قيل فيه: لم تر العيون ولا بعده أذكى منه. وذكر شيخ الاعتزال أبو القاسم البلخيّ الكعبيّ [العامّة][5] في كتابه ((المقالات))[6] وأثنى على عقيدتهم, وعدّهم فرقة مستقلة وقال: هنيئاً لهم السّلامة, وذكر الإمام المؤيّد بالله –أجلّ علماء الزّيديّة, وشيوخ علم النظر-: كراهة التّعمّق في علم الكلام, ونهى عن ذلك, وحث على الاشتغال بالفقه, وطوّل الكلام في ذلك, ذكره في كتاب ((الزّيادات))[7] , وكان يحيى بن منصور الحسنيّ[8] من علماء الكلام على مذهب الزّيديّة؛ فرجع عن ذلك وكان ينهى عنه, وله في ذلك أشعار حسنة منها قوله:/

1( ) في (س): ((ولعمري)).
2( ) زيادة من (س).
3( ) (ص/24).
4( ) طبع في القاهرة بعنوان: ((رسالة في الوعظ والعقائد)).
5( ) أي: أهل السنة, ((والعامة)) سقطت من (أ).
6( ) ذكره في ((كشف الظّنون)): (2/1782).
7( ) لم أجد من ذكره.
8( ) لعله: يحيى بن منصور بن العفيف بن المفضّل الحسني المتوفّى سنة (682هـ). انظر: ((فهرس المكتبة الغربية)): (ص/789), و((فهرس مكتبة الأوقاف)): (2/738).

ومـا الـذي ألجأهم إلى الخـطر والخـوض فـي عـلم الكلام والنظر

وما يقال فيه للمخطي كفر

ومنها قوله من قصيدة طويلة:

ويـرون ذلك مذهباً مستعظماً عـن طـول أنظـار وحسن تفكّر

ونسـوا غنـى[1] الإسـلام قبل حدوثهم عـن كـلّ قـولٍ حادث متأخّر

مـا ظنّهـم بالمصطفى في تركه مـا اسـتنبطوه ونهيه المتقرّر

أيكون فـي ديـن النّبيّ وصحبه نـقـص؟ فـكيف بـه ولمّا يشعر

أو لـيس كـان المصطفى بتمامه وبـيـانـه أولـى فلم لم يخبر

مـا بـاله حتّـى السّـواك أبانه وقواعـد الإسـلام لم تتقرّر

إن كـان ربّ العـرش اكمل دينه فـاعجب لمبطـن قوله والمظهر

إن كـان فـي إجمال أحمد غنية فـدع التّكلّف للزّيادة واقصر

مـا كان أحمد بعـد منع كاتماً لهـداية كلا وربّ المشعر

بـل كـان ينـكر كـلّ قول حادث حـتّى الممـات فلا تشكّ وتمتر[2]

وقال أيضاً[3]:

طلبتـك جاهـداً فـلم أحصل على

1( ) في (س): ((وتغزّه)).
2( ) وفي هامش (ت) ذكر بقية القصيدة.

خمســـــــين عاماً برد اليقين

فـــــــ هل بعـ د الممـ ات فـــــــاعلم غـــامض
بك اتصال السّرّ المصون

نـــــوى قذف وكـم قـد بحســـــــــــرته عليـك
مات قبلي من القرون

ولابن أبي الحديد المعتزلي في ذلك أشعار جيّدة ذكرها في ((شرح نهج البلاغة)):

ســـــــــافرت فيـــك ربحـــــــــــت إلا عنـاء
العقول فما السّفر

رجعـــــت حسرى ومـا لا عـــــــــلى عين ولا
وقفت أثر[1]

وقال أيضاً من أبيات:

وأســـــــــائل الملـــل فـــي الـــــــدين حـــتى
التي اختلفت عابدي الوثن

فإذا الذي اســـــــتكثرت جـــــــــــاني علـــيّ
منه هو الـ عظائم المحن

فضـــــــــــللت في تيه وغـــــــــرقت في بحر
بلا علم بلا سفن

قال إمام الكلام والمتكلّمين فخر الدّين ابن

3( ) هذه الأبيات في (س) بعد أشعار ابن أبي الحديد, وفي (أ) و(ي) هنا, فتكون على هذا من شعر الحسني, لا من شعر أبـي الحديد. ونسبه المؤلف في ((العواصـم)): (4/60) لابـن أبـي الحديد.

1( ) عجزه في (ي):

* لا على عين ولا على أثر *

وفي (س):

* منه لا على عين ولا أثر *

في هامش (ي): ((وبعدْ:

فلحى الله الأولى زعموا أنّك المعلوم بالنّـــظر
كذبوا إن الذي زعمــوا خارج عن قوّة البشـر)).

الخطيب الرّازي في وصيّته[1] ما لفظه:

((أحمد الله بالمحامد التي ذكره بها أفضل ملائكته في أشرف أوقات معارجهم[2], ونطق بها أعظم أنبيائه في أكمل أوقات مشاهداتهم, بل أقول ذلك من نتائج[3] الحدوث والإمكان, فأحمده بالمحامد التي يستحقّها للاهوتيّته, واستوجبها بكمال إلاهيّته, عرفتها أو لم أعرفها, لأنّه لا مناسبة للتّراب مع جلالة ربّ الأرباب –إلى قوله- ولقد اختبرت الطّرق الكلامية, والمناهج الفلسفيّة, فما رأيت فيها فائدة تساوي الفائدة التي وجدتها في القرآن العظيم, لأنّه يسعى/ أ/67 في تسليم العظمة والجلال بالكلية لله تعالى, ويمنع من التّعمّق في إيراد المعارضات والمناقضات, وما ذلك إلا للعلم بأنّ العقول البشريّة تتلاشى وتضمحل في تلك المضايق العميقة والمناهج الخفيّة)).

وذكر في وصيّته هذه أنّه يدين لله تعالى بدين محمد ^, [وسأل][4] الله تعالى أن يقبل منه هذه الجملة ولا يطالبه بالتّفصيل. ومن شعره في هذا المعنى:

العلم للرّحمن جلّ جلاله ... وسواه في جهلاته يتغمغم

ما للتّراب وللعلوم وإنّما ... يسعى ليعلم أنّه لايعلم

[وله][5]

1( ) أشار إليها المؤلف في ((العواصم)): (4/59), وأوردها ابن أبي أصيبعة في ((عيون الأنباء)): (2/27-28), والذهبي في ((تاريخ الإسلام)): وفيات (606) (ص/241-244), والسبكي في ((طبقاته الكبرى)): (8/90-92).

2( ) في (ي): ((في أفضل أشرف الأوقات..)). وفي (أ): ((في أفضل أوقات أشرف...)) والمثبت من (س) ومصادر الوصيّة.

3( ) في (س): ((تاريخ))!.

4( ) في (أ): ((ونسأل))!.

5( ) زيادة من (ي).

نـــــــــــهاية إقـــدام وأكـــــثر ســـــــــــعي
العقول عقال العالمين ضلال[1]

قـال القرطـبي فـي ((شـرح مسـلم))[2] مـا لفظـه: ((وقد رجع كـثير مـن أئمـة المتكلّميـن عـن الكلام بعـد انقضاء أعمـار مديـدة وأمـداد[3] بعيـدة, فمنهـم: إمـام المتكلّمين أبو المعالي, فقد حكى عنه الثّقات أنّه قال: ((لقـد خلّيـت أهـل الإسـلام وعلـومهم, وركبـت البحـر الأعظم, وغصت في الذي نهوا عنه, كلّ ذلك رغبة فـي طلب الحقّ وهرباً من التّقليد, والآن قد رجعـت [1]عـن الكل[4] إلى كلمة الحـق, عليكـم بـدين العجـائز, وأختـم عاقبة أمري عند الرّحيل بكلمة الإخلاص, والويـل لابـن الجويني!)).

وكـان يقـول لأصـحابه: ((يـا أصـحابنا لا تشـتغلوا بـالكلام, فلـو عرفـت أنّ الكلام يبلـغ بـي مـا بلـغ مـا تشاغلت به)).

وقـال أحمـد بـن سـنان: كـان الوليـد بـن أبـان الكرابيسـي خـالي, فلمـا حضـرته الوفـاة قـال لبنيـه: أتعلمون أحداً أعلم منّي؟ قالوا: لا. قال: افتتهمـونني؟ قالوا: لا. قال: فإنّي أوصـيكم, أتقبلـون؟ قـالوا: نعـم. قال: عليكم بما عليه أهل الحديث, فـإنّي رأيـت الحـق معهم.

وقال أبو الوفاء بن عقيل: لقد بالغت في الأصـول طول عمري, ثمّ عدت القهقرى إلى مذهب المكتب.

قال القرطبي: وهذا الشّهرستاني صاحب ((نهايـة الإقدام في علم الكلام))[5] وصـف حـاله فيمـا وصـل إليـه مـن

1( ) وتمام الأبيات في هامش (ت), وترجمات الفخر.
2( ) ((المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسـلم)): (6/692-693).
3( ) في ((المفهم)): ((وآماد)).
4( ) ما بينهما ساقد من (س).
5( ) انظر: (ص/3).

الكلام وما ناله, فتمثّل بما قاله:

لـــــعمري لقـد طفـت المعاهد كلّها ... وســـــيّرت طرفي بين تلك المعالم

فـــــــلم أر إلا واضـعاً كفّ حائر ... عـــــــلى ذقن أو قارعاً سنّ نادم

ثـمّ قـال: ((عليكـم بـدين العجـائز, فـإنّه أسـنى الجوائز)). انتهى ما حكاه القرطبي.

فانظر إلى أمر [أعلام][1] البرهـان, وفرسـان هـذا الشأن, كيف رجعوا القهقرى إلى ما قـاله علمـاء الأثـر وأئمة السّنّة, فإذا عرفت هذا تبيّن لـك أنّ اختيـار أهـل /الحديث لترك الكلام والتّأويل ليس يلازم البله وجمـود الفطنة, وأنّه ربما ذهب إلى ذلك مـن هـو ألطـف منـك طبعاً, وأصلب نبعاً, وأحسن فهماً, وأغزر علماً.

ب/67

الرّابع عشـر: أنّ ذلـك إنّمـا يلازم البلـه وجمـود الفطنة, لو كانوا قد بذلوا جهدهم في تفهّم علم الكلام, وتعلّم أسـاليب أهـل الجـدال, فكـلّ منهـم الجـدّ, ولـم يساعدهم الجدّ, ليس كذلك الأمـر, فـإنّهم إنّمـا تركـوه لما ورد في القرآن من الأمر بالاقتـداء برسـول اللـه ﷺ, وذلك يقتضي الاقتداء في فعل ما كان يفعله وتـرك مـا كان يتركه, ولما ورد في ((الصّـحيح))[2] مـن النّهـي عـن البدع, والأمر بالاقتـداء بالخلفـاء الرّاشـدين, كمـا روى التّرمــذي[3] وحكــم بصــحّته عــن النّــبي ﷺ: ((**عليكــم بسنّتي وسـنّة الخلفـاء الرّاشـدين مـن بعـدي, عضّــوا عليهــا بالنواجــذ**)) الحـ ديث. وكـ ذلك روى التّرمذي[4] مرفوعـاً: ((**ما ضـلّ قـوم بعـد هـدى إلا**

1( ) في (أ) و(ي): ((أعلم)) والتصويب من (س).

2( ) مثل حديث: ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**)) أخرجه مسلم برقم (1718) مـن حـديث عائشـة – رضي الله عنها-.

3( ) (5/43) وقال: ((هذا حديث حسن صحيح)) اهـ.

4( ) (5/353) وقال: ((هذا حديث حسن صحيح)) اهـ.

أوتوا الجدال)), وفي ((صحيح مسلم))[1] ((**إنّ أبغض الرّجال إلى الله تعالى الألدّ[2] الخصم**)).

قال [القرطبي][3] : ((وهذا الخصم المبغوض عند الله هو الذي يقصد بمخاصمته: مدافعة الحقّ, وردّه بالأوجه الفاسدة, والشّبه الموهمة, وأشدّ ذلك الخصومة في أصول الدّين, كخصومة أكثر المتكلّمين المعرضين عن الطرّق التي أرشد إليها كتاب الله, وسنة نبيّه, وسلف أمّته, إلى طرق مبتدعة, واصطلاحات مخترعة, وقوانين جدليّة وأمور صناعيّة, مدار أكثرها على مباحث سوفسطائية ومناقشات لفظية, يرد بسببها على الآخذ فيها شبه ربما يعجز عنها, وشكوك يذهب الإيمان معها, وأحسنهم انفصالاً عنها أجدلهم لا أعلمهم, فكم من عالم بفساد الشّبهة لا يقوى على حلّها, وكم من منفصل عنها لا يدرك حقيقة علمها.

ثمّ إنّ هؤلاء المتكلّمين قد ارتكبوا أنواعاً من المحال, لا يرتضيها البله ولا الأطفال, لما بحثوا عن تحيّز الجواهر والأكوان والأحوال, لأنّهم أخذوا يبحثون فيما أمسك عن البحث فيه السّلف الصّالح, ولم يؤخذ عنهم فيه بحث واضح, وهو كيفية تعلّقات صفات الله تعالى وتعديدها وإيجادها في أنفسها, وأنّها هي الذّات أو غيرها؟)).

إلى قوله: إلى غير ذلك من الأبحاث المبتدعة التي لم يأمر صاحب الشّرع بالبحث عنها, وسكت أصحابه ومن سلك سبيلهم عن الخوض فيها, لعلمهم أنّها بحث عن كيفية ما لم يعلم كيفيّته, فإنّ العقول لها حدّ تقف عنده وهو: العجز عن التّكييف لا تتعداه, ولا

1( ) برقم (2668), من حديث عائشة –رضي الله عنها-.

2( ) سقط من (س).

3( ) في (أ): ((الترمذي))! وهو خطأ. وانظر كلام القرطبي في ((المفهم)): (6/690).

فرق بين البحث في كيفيّة الذّات وكيفيّة الصّفات, ولذلك قال العليم الخبير: **((ليس كمثله شيءٌ وهو السميع العليم)) [الشورى/11],** ولا تبادر بالانكار فعل الأغبياء الأغمار, فإنّك قد حُجبت عن كيفية حقيقة نفسك مع علمك بوجودها, وعن كيفيّة إدراكاتك مع أنّك تدركها, وإذا عجزت عن إدراك كيفيّة ما / بين جنبيك؛ فأنت عن إدراك ما ليس كذلك أعجز.

وغاية علم العلماء, وإدراك عقول العقلاء الفضلاء؛ أن يقطعوا بوجود فاعل لهذه المصنوعات, منزّه عن صفاتها, مقدّس عن أحوالها, موصوف بصفات الكمال اللّائق به بتمامها, فما[1] أخبرنا الصّادقون عنه بشيء من أسمائه وصفاته قبلناه واعتقدناه, وما لم يتعرّضوا له؛ سكتنا عنه, وتركنا الخوض فيه.

هذه طريقة السّلف [2]وما سواها مهاوٍ وتلف)), ثم أورد ما جاء عن الأئمة والسّلف[2] من النّهي عنه.

والقصد بإيراد هذا الكلام أن يظهر لك أنّ القوم لم يتركوا علم الكلام لدقّته وغموضه, وإنّما تركوه لما نصّوا عليه من ثبوت النّهي عنه عندهم, وكونه غير مفيد اليقين في الخفيّات, ولا يحتاج إليه في الجليّات. وقد نصّ على هذه العلّة كثير من المتكلّمين كما قدّمنا. وقد خاض في علم الكلام غير واحد من المحدّثين كابن تيمية, والشّيخ تقي الدّين[3] , فبلغوا في التّدقيق وراء مدارك الفطناء من أئمة الكلام كما يعرف ذلك من رأى كلامهم, وردّوا على المتكلّمين ودقّقوا مع المدقّقين, وإنّما أوّل القرطبي النّهي عن الجدال؛ لأنّ الموجب لتأويله نصّ القرآن في قوله تعالى: **((وجادلهم بالتي هي أحسن)) [النحل/125]** وقوله تعالى في الحكاية عن قوم نوح -عليه السلام-: **((يا نوح**

1( ) في (س): ((ثم مهما)), وكذا في ((المفهم)).
2( ) ما بينهما ساقط من (س).
3( ) لعلّه ابن دقيق العبد ت (702).

قد جادلتنا فـأكثرت جـدالنا)) [هـود/32] ونحـو ذلك. وإنّما يكون المكروه منه نوعان:

المكروه من الجدال نوعان

أحدهما: المراء به واللّجاج[4] الذي يعرف صاحبه أنّه غير مفيد, وربما عرف أنّه مثير للشّرّ, والفرق بينـه وبيـن الجـدال بـالتي هـي أحسـن: أن يكـون المجـادل بالتي هي أحسن قاصداً لإيضاح الحـقّ, أو طامعـاً فـي اتّبـاع خصـمه لا يقيـل, ولـم يكـن لـه مقصـد إلا غلبـة الخصم, ومجرّد الظّهور عليـه, ملاحظـة لحـظّ النّفـس في ذلك فقد صار ممارياً وداخلاً في المنهيّ عنه.

وثانيهما: أن ينتصـر للحـقّ بـالخوض فـي أمـور يستلزم الخوص فيهـا الشّـكوك والحيـرة والبدعـة, ولا يقتصـر –فـي الانتصـار للحـقّ- علـى أسـاليب القـرآن والأنبياء –عليهم السلام- والسّلف الصّالح –رضـي اللـه عنهم-, وإنّما كـره الانتصـار للحـقّ بتلـك الطريقـة لمـا أشار إليه كثير من محقّقي علم الكلام: من أنّها خـوض في محارات العقول, وبحث في غوامض تلتبس العلوم فيها بالظّنون, وسير في متوعّرات مسـالك تـزلّ فيهـا أقدام الحلوم.

ألا ترى أنّهم قد خاضوا في الرّوح مع قوله تعـالى: **((ويسئلونك عن الرّوح قل الرّوح من أمر ربّي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً)) [الإسـراء/85]** مع عـدم الحاجـة إلـى الخـوض فيـه؛ لأنّ معرفتـه غيـر واجبـة كمعرفـة اللـه تعـالى, وقـد حـاولوا تأويـل الآيـة ليتنزّهوا عن دعوى ما لا يعلمـون, فجمعـوا بيـن خطـر تأويل القرآن بغير قـاطع, ولغيـر مـوجب, وبيـن خطـر دعوى علم ما لم يثبت على دعواه برهـان قـاطع, وقـد قال الله تعالى: **((ولا تقف ما ليس لـك بـه علـم/ إنّ السّمع والبصر والفؤاد كلّ أولئك كان عنـه مسئولاً)) [الإسراء/36]**.

/68

فهذا وأمثاله هو الذي كـره أهـل الحـديث الخـوض

4( ) في (س): ((المراد به اللجاج))!.

فيه, رغبة في الاقتداء برسول الله ﷺ, بأصحابه والتّابعين لهم –رضي الله عنهم-, وأمساكاً عن التّهوّر في مهاوي دعاوى العلوم في مواضع الظّنون, لا لما وصمهم به المعترض من البله وجمود الفطنة, ولهذا الكلام تتمّة تأتي في آخر الكتاب أن شاء الله تعالى تشتمل على معرفة كيفيّة النّظر في معرفة الله تعالى عند المحدّثين, وبماذا يعامل به أهل الفلسفة وأمثالهم متى[1] أوردوا الشبه الدّقيقة على المسلمين.

الوهم الثالث

الوهم الثّالث عشر: أراد المعترض أن يحتجّ على أنّ الأشعرية وأهل الحديث كفّار تصريح لإنكارهم ما هو معلوم من ضرورة الدّين, وذكر أشياء: منها: زعم أنّهم ينكرون أنّ لنا أفعالاً وتصرّفات.

خلق أفعال العباد

الجواب: أنّ هذا مجرّد دعوى عليهم من غير بيّنة, بل بهت لهم ومصادمة لنصوصهم. ولنا في بيان براءتهم في ذلك طريقان:

الطّريق الأولى: نقل براءتهم عن ذلك من أشهر كتب الزّيديّة, وهو ((شرح الأصول)) الذي هو مدرس الزّيديّة, ومدرس هذا المدّعي لهذه الدّعوى الفريّة فنقول:

قال السّيّد أحمد بن أبي هاشم –مصنّف الشّرح في أوائل الفصل الثّاني في العدل[2] –ما لفظه-: ((يبيّن ما ذكرناه ويوضّحه أنّ أحدنا لو خيّر بين الصّدق والكذب, وكان النّفع بأحدهما كالنّفع بالآخر, وهو عالم بقبح الكذب, مستغن عنه, عالم باستغنائه عنه فإنّه قطّ لا يختار الكذب على الصّدق)). إلى قوله ما لفظه: ((فإن قالوا هذا بناءً على أنّ الواحد منّا مخيّر في تصرّفاته, ونحن لا نسلّم ذلك, فإنّ من مذهبنا أنّه مجبر عليه في هذه الأفعال, وأنّها مخلوقة)). ثم أجاب بأربعة وجوه: قال في الثّالث منها ما لفظه: ((وبعد فلا

1( ) في (س): ((حتى)).
2( ) في (س): ((في أول العدل)).

خلاف بيننا وبينكم في أنّ هذه التّصرفات محتاجة إلينا ومتعلّقة بنا وأنّا مختارون فيها, إنّما الخلاف في جهة التّعلّق: أكسب أم حدوث؟)).

فهذا نصّ صريح لا يحتمل التّأويل في (مدرس الزّيديّة) يدلّ على أنّ القوم يقولون: بأنّا مختارون في أفعالنا, وقد تأوله بعض من لا يدري بمذهبهم بأنّه أراد بالاختيار هنا: الإرادة فقط مع وقوع الإرادة من غير اختيار, وهذا جهل بقصد المصنّف وبمذهب القوم, أمّا المصنّف؛ فإنّه قصد نقض جوابهم علينا في التّحسين والتّقبيح بالجبر وبخلق الأفعال, وبيّن أنّ الحجّة لازمة على مقتضى مذهبهم, لأنّهم لا ينكرون تعلّق الأفعال بنا ووقوعها باختيارنا, ألا ترى أنّه قال: فإن قالوا هذا بناءً على أنّ الواحد منّا مخيّر في تصرّفاته ونحن نسلّم ذلك إلى آخر كلامه, ثم نقض هذا عليهم وبيّن أنّه ليس بمذهبهم, فكيف يمكن تأويل هذا على أنّه ما روى عنهم القول بالاختيار, وهل هذا إلا محض الجهل أو التّجاهل؟ ولو سلّمنا أنّ مقصد هذا المصنّف: التبيين, أو أنّه لم ينص على ذلك لم يخف مذهب القوم على طالبه, فالقوم مصرّحون بمذهبهم في مصنّفاتهم كما ترى الآن من الطريق الثّانية, والطّمع في تعمية مذهبهم ورميهم بما لم يقولوا يزري بصاحبه ولا يضر من رمي به.

أ/69 /**الطريق الثّانية:** وهي المعتمدة المفيدة لمن يحبّ العلم المتواتر بمقصدهم في مذهبهم, وهي نقل نصوصهم من مصنّفات محقّقيهم الحافلة وتواليفهم الممتعة, فمن ذلك ما ذكره الفخر الرّازي في ((كتاب الأربعين في أصول الدين)) وفي كتابه ((نهاية العقول)) فإنّه ذكر ما معناه: إنّهم أربع فرق, فذكر في الكتابين أنّه يجمعهم القول بأنّ العبد غير مستقل بفعله, وذكر في ((النّهاية)) أيضاً أنّه يجمعهم القول بأنّ الاختيار للعبد في فعله كما سوف نوضح ذلك بالكلام على كلّ فرقة

منهم فنقول:

فرق الأشعرية في القدر

الفرقة الأولى منهم: هم الجبرية الخلّص, وهم الذين يقولون: إنّه لا تأثير لقدرة العبد في الفعل ولا في صفة من صفاته, بل الله تعالى يخلق الفعل بقدرته, ويخلق [العبد][1] قدرة متعلقة بفعله, مقارنة في حدوثها لحدوثه, غير متقدّمة عليه, ولا مؤثّرة فيه ألبتة, وهذا قول الأشعري وأتباعه, وجماهير المحقّقين من المتأخرين على خلاف هذا, قال الرّازي في «النهاية» ما لفظه: ((قالت المعتزلة: لو كان فعل العبد موجوداً بقدرة الله تعالى ما حسن المدح والذّمّ والأمر والنّهي. ثمّ قال: اختلفوا في الجواب على طريقين:

الأولى: طريقة الأشعري: أنّ قدرة العبد غير مؤثّرة, وأمّا الأمر والنّهي؛ فلأنّ الله أجرى العادة بأنّ العبد متى اختار الطّاعة فإنّه تعالى يخلق الطّاعة فيه عقيب اختياره إيّاها, وكذلك إن اختار المعصية. وإذا كانت المكنة بهذا المعنى حاصلة لا جرم حسن الأمر والنّهي. إلى قوله: إذا كان الأمر كذلك؛ كان التّكليف والأمر والنّهي إنّما كان لأنّه [متمكّن][2] من اختيار أحد مقدوريه دون الآخر, وإن لم يكن متمكناً من الإيجاد, لا يقال: ترجيحه أحد تعلّقي الإرادة على تعلّقها.

الثّاني: إن وقع بالعبد فقد اعترفتم بتأثير قدرة العبد, وإن وقع بالله فلا يكون ذلك التّرجيح مضافاً إلى العبدأصلاً, لأنّا نقول: إنّ ترجيح أحد التّعلّقين على الآخر ليس أمراً ثبوتياً أصلاً لا في حق الله تعالى, ولا في حق العبد حتّى يلزم من إسناده إلى العبد ما يلزم من الاعتراف بكون قدرته مؤثّرة, فإنّ ذلك لو كان أمراً ثبوتياً لكان وقوعه أيضاً بالاختيار فيلزم

1( ) في (أ): ((للفعل)) والتصويب من (ي) و(س).
2( ) في (أ): ((ممكن)), والمثبت من (ي) و(س).

التّسلسل.

فهذا صريح منهم في كتبهم مبيّن[1] معلّل لا يمكن تأويله, وقد أفصحوا بأن مذهب الجبريّة الخلّص أنّ العبد مختار, وأنّه إنّما يستحق الذّمّ والعقاب والأمر والنّهي بسوء اختياره, وبهذا يتخلّص[2] من قول المعتزلة: إنّهم يجوّزون على الله العبث والقبيح والظلم لقولهم بخلق الأفعال, وهذا من وجه مثل قول الجاحظ وثمامة بن الأشرس: إنّه لا فعل للعبد إلا الإرادة, وهما من أجلّاء شيوخ الاعتزال.

وذكر الرّازي في هذا الموضع: [3]أنّ العبد[3] يفعل الاختيار عند الدّاعي الرّاجح وجوباً كما يفعل الله الواجب في حكمته, ويترك القبيح في علمه وجوباً عند المعتزلة, ولا ينافي ذلك /الوجوب ثبوت الاختيار, قال: ولا يصح للمعتزلة أن يلزموهم نفي الاختيار بذلك لوجهين: /69

أحدهما: أنّ الدّاعي عند المعتزلة غير موجب, **وثانيهما:** أنهم يقولون بمثل ذلك في حقّ الله تعالى في أفعاله الواجبة عندهم, ولم يقتض ذلك أنّه تعالى عندهم[4] غير مختار.

قلت: بل يقولون بذلك في حق العبد في غير موضع: منها في احتجاجهم على ثبوت التّحسين والتّقبيح عقلاً, وقولهم: إذا خيّر العاقل بين الصّدق والكذب وكان النّفع فيهما سواء اختار الصدق وجوباً, بل يقولون بذلك في جميع أفعال العباد كما أشار إليه الرّازيّ في احتجاجهم على أنّ لنا أفعالاً وتصرّفات, فإنّهم احتجوا على ذلك بأنّها تقع عند [وجود][5] دواعينا

1( ) في (س): ((معيّن)).
2( ) في (س): ((يتخلصون)).
3( ) ما بينهما ساقط من (س).
4( ) سقطت من (س).
5( ) في (أ): ((وجوب)), والتصويب من (ي) و(س).

أو تنتفي عند وجود صوارفنا.

وقد ذكر الرّازي أنّ هذا هو مقصود القائلين بأنّ الدّاعي موجب لأنّه لو لم يكن موجباً لم يكن ما ذكروا دائماً, ولكان اتفاقيّاً أو أكثريّاً, ولو كان كذلك لم يكن حجة لهم. وأمّا قولهم: إنّه وجوب استمرار لا وجوب اضطرار فقد صرح القوم[1] بمعنى ذلك, فإنّهم صرّحوا بأنّ معنى ذلك الوجوب لا ينافي الاختيار, بل قال الرّازيّ: إنّ القول بأنّه ينافي الاختيار خروج من الإسلام, لأنّه يستلزم ذلك في حقّ الله تعالى, وينبغي معرفة هذه النّكتة فعليها المدار, وقد قال الرّازيّ: إنّ الجبر حقّ, وفسّر الجبر بوجوب وقوع فعل العبد عند رجحان الدّاعي لانتفاء الاختيار, وصرّح في غير موضع بأنّ القول بوجوب الفعل عند رجحان الدّاعي لا يوجب نفي الاختيار. فثبت بهذه الجملة أنّ الجبريّة ما أرادوا بالجبر وخلق الأفعال ما فهمته عنهم المعتزلة, ومع تصريحهم بمقصدهم يحرم نسبتهم إلى غيره.

الفرقة الثانية: أهل القول بالكسب من الأشعرية ورئيسهم القاضي أبو بكر الباقلاني, ومعنى الكسب عندهم: أنّ قدرة الله تعالى مستقلة بإيجاد ذوات أفعال العباد التي لا توصف بحسن ولا قبح, ولا يستحق عليها ثواب ولا عقاب, وقدرة العبد مستقلة بصفات تلك الأفعال التي توجب وصفها بالحسن والقبح, ويستحق عليها الثواب والعقاب.

مثال ذلك: أنّ أصل الحركة عندهم من الله, وأمّا كون تلك الحركة متّصفة بصفة مخصوصة مثل كونها صلاة أو زنا؛ فذلك أثر قدرة العبد, وهو أقرب الأقوال[2] إلى قول المعتزلة من الطّائفة الأولى, لأنّ أكثر المعتزلة يقولون: إنّه لا تأثير لقدرة العبد إلا في صفات الفعل, لكن المعتزلة يقولون أيضاً بمثل ذلك

1( ) في (س): ((القول)).

2( ) في (س): ((وهؤلاء أقرب إلى قول)).

في قدرة الله تعالى, فإنّها عندهم لا تؤثّر إلا في الصّفات, فإنّ الذّوات عندهم ثابتة في العدم[1] والقدم, غير موجودة[2] ويفرّقون بين الثّبوت والوجود, بل المعتزلة يقولون: إنّ الصفة بنفسها غير مقدورة, بل المقدور جعل الذّات /عليها, والقصد: [بيان][3] أنّ المعتزلة قد شاركوا هذه الفرقة في القول بأنّ ذوات أفعال العباد غير مقدورة لهم, فالذي قالت هذه الفرقة من الأشعرية: إنّه مخلوق من أفعال العباد, وهو الذي قالت المعتزلة: إنّه ثابت في العدم والقدم, وإنّه غير مقدور لا للخالق ولا للمخلوق.

قالت هذه الفرقة من الأشعرية: ونحن نقول ببعض ما قالت المعتزلة فنقول: إنّ العبد غير مؤثر في ذات الفعل, وهذا صحيح عند المعتزلة. ونقول: إنّ العبد مؤثر في صفة الحسن والقبح, وهذا صحيح عند المعتزلة, ونقول: إنّ العبد مؤثّر في صفة الحسن والقبح, وهذا صحيح عندهم أيضاً, فإنّ جلّة المعتزلة قد أقرّت أنّ الأفعال لا تحسّن وتقبّح لذواتها بل لوقوعها على وجوه[4] واعتبارات, وذلك لأنّ ذوات أفعال العباد واحدة, فإنّها كلّها راجعة إلى كونها حركة أو سكوناً؛ بل عند الفريقين من المعتزلة والأشعرية أنّ الحركة والسّكون راجعان إلى معنى واحد, وهو لبث المتحيّز في الجهة لكون السّكون لبث المتحيّز وقتين فصاعداً, والحركة لبث المتحيّز في جهة عقيب لبثه في جهة أخرى,

ولهذا سمّوا لبثه في أوّل وجوده إذا انتقل أو عدم في الوقت الثّاني كوناً مطلقاً, ويعنون بذلك: أنّه ليس بحركة لأنّه لم يكن لبث قبل ذلك في جهة أخرى وهذا

1( ) في (ي) و(س): ((القدم)).
2( ) في (س): ((موجود)).
3( ) زيادة من (ي) و(س).
4( ) في (س): ((وجه)).

شرط سميته حركة, وليس بسكون لأنه لبث أقلّ من وقتين, فإذن[5] أفعال العباد كلّها راجعة إلى شيء واحد, وهو اللبث في جهة.

قال الرّازيّ في تلخيص ذلك: إنّ الحركة هي الكون في الجهة الثّانية في الوقت الأوّل, والسّكون هو الكون في الوقت الثّاني في الجهة الأولى, فبهذا تعرف أنّ الأفعال لا تحسّن ولا تقبّح لذواتها, لأنّه يلزم أن تكون[1] حسنة قبيحة معاً, ويلزم أن يقبح غير الأجسام والألوان من أفعال الله تعالى, ويرد على المتكلّمين في قولهم: إنّ المرجع بالحركة إلى اللبث إشكالات صعبة قد أشار الرّازيّ في كتبه إلى بعضها, والذي ألجأهم إلى ذلك: القول بأن الحركة والسكون ثبوتيان, وأنّ واحدهما ليس بعدميّ, كما يعرفه من نظر في كتبهم.

فإذا عرفت هذا عرفت أنّ ما ذكره [القاضي][2] أبو بكر الباقلاني لازم للمعتزلة ولجميع المتكلّمين, وذلك لأنّ لبث المتحيّز في جهة ما ضروري لا يمكن العبد أن يختار غيره, فثبت أنّه فعل الله تعالى. وقد ثبت عندهم أنّ أفعال العباد كلّها راجعة إلى لبث المتحيّز في جهة, فثبت أنّ ذوات أفعال العباد فعل الله تعالى, وإنّما يقع اختيارهم على اكتساب /ذلك الفعل بهيئات مخصوصة, وإيقاعه على مقاصد متغايرة هي منشأ الحسن والقبح, والأمر والنّهي, والثّواب والعقاب, والذي اختصّت به المعتزلة دون القاضي [أبي] بكر أنّها قالت: إن قدرة العبد تؤثّر في صفة وجود فعله وفي سائر صفاته, والقاضي قال: تؤثّر في صفة الحسن والقبح دون صفة الوجود, لكن المعتزلة تقول: إنّ صفة الوجود ليست منشأ الحسن والقبح,

70/ب

5( ) في (س): ((فإذا)).
1( ) في (س): ((تكون كلها)).
2( ) زيادة من (ي) و(س).

والأمر والنّهي, وإنّما منشأها صفة الحسن والقبح الذي ذكر القاضي أنّها من آثار قدرة العبد, فثبت أنّهم قد اتفقوا في موضع يوجب الاتفاق فيه ترك التأثيم, فتفهّم ذلك فهو سرّ المسألة.

الفرقة الثّالثة: من الأشعرية الذين قالوا: قدرة العبد تؤثّر [بمُعين][1]. قال الرّازيّ: ويشبه أن يكون هذا قول أبي إسحاق الإسفراييني, وهو أقرب إلى الاعتزال من الفرقة الأولى, لأنّهم قد أثبتوا لقدرة العبد أثراً في صفة الوجود, وإنّما ينكر المعتزلة من قول هؤلاء تجويز مقدور بين قادرين[2], وقد جوّزه شيخ الاعتزال أبو الحسين البصري المتكلّم, وإذا اتّحد الفعل واختلف الفاعلان جاز أن يحسن من أحدهما لإيقاعه على وجه حسن, ويقبح من الآخر لإيقاعه على وجه قبيح, وقد بسطت ذلك في «الأصل»[3] ثمّ اختصرته هنا لوضوحه عند أهل التمّييز.

الفرقة الرّابعة: من الأشعرية إمام الحرمين أبو المعالي الجويني وأصحابه, وهؤلاء يقولون بمثل قول المعتزلة: إنّ قدرة العبد تؤثّر في ذات فعله, وصفاتها كلّها صفة الوجود[4] وصفة الحسن والقبح, بل زادوا على المعتزلة, فإنّ المعتزلة إنّما قالوا بأنّ قدرة العبد تؤثّر في صفة الوجود لا في الذّات نفسها, إلا أبا الحسين البصري, فيقول بمثل قول الجويني سواء, لكن هؤلاء يفارقون المعتزلة لقولهم إنّ العبد غير مستقلّ بفعله بسبب أنّ القدرة عندهم لا تؤثّر إلا بشرط وجود الدّاعي, والدّاعي عند الفرق كلّها وعند المعتزلة من الله تعالى, لكن الدّاعي عند هؤلاء غير مخرج للعبد عن الاختيار, ولكن عندهم أنه يقع الفعل

---

1 ( ) في (أ) و(ي): «لمعنى». والمثبت من (س).
2 ( ) في (س): «مقدورين لقادرين».
3 ( ) (7/12-47).
4 ( ) في (س): «الموجود».

عنده اختياراً قطعاً من غير تردّد كما تقـول المعتزلـة في أفعال الله تعالى الوجبة, وفي غيرهـا مـا[1] تقـدّم بيانه, فهؤلاء قولهم فـي هـذه المسـألة [و][2] قـول أبـي الحسين البصري من المعتزلة واحد, فإنّه أيضاً يقول في الدّاعي بمثـل قولهم, فكيف يحسن من المعتزلة /تقبيح على الجـويني ولا يُقبّـح علـى أبي الحسين البصري, وينسب الجبر إلى أحدهما دون الآخر!؟ وهل هذا إلا محض العصبية؟! ولله من قال:

أ/71

وعـــين الرّضا عـن كـل عيب كليلة ... كمـا أنّ[3] عيـن السّـخط تبدي المساويا[4]

وقـد طـوّلت هـذه المسـألة فـي ((العواصـم))[5] لمسيس الحاجة إلى معرفتها, وأكثرت من الاستشهاد على براءة أهل السّنّة [مـن][6] نفـي الاختيـار [بمـا][7] يكاد يملّ الواقف عليه, لمـا رأيـت مـن كـثرة عصـبية الفرق [فيها][8] وتكفير المسـلمين وتضـليلهم بعضـهم بعضاً من أجل الاختلاف فيها, والأمـر [فيهـا][9] قريـب كما ترى, فـإنّ الجبريـة أقـرّوا بثبـوت الاختيـار للعبـد, والمعتزلة يقرّون بأنّ العبد غير مستقل بالمعنى الذي ذكره الجويني وأصحابه, خاصّة أبو الحسـين البصـري وأتباعه, لكنّهم يختلفون في العبارة, ويحتـاج العـارف بمقاصدهم إلى الجمع بيـن أطـراف كلامهـم, والنّظـر فيها مع الإنصاف والشّفقة على المسلمين ولا[10] يكون من القوم الذين قيل فيهم:

1( ) في (س): ((مما)).
2( ) سقط من (أ).
3( ) في (س): ((ولكن)).
4( ) البيت لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفـر بـن أبـي طالب, ضمن قصيدة له. انظر: ((الكامل)): (1/178) للمبرد.
5( ) (7/74- فما بعدها)
6( ) في (أ) و(ي): ((في)).
7( ) في (أ) و(ي): ((مما)).
8( ) زيادة من (ي) و(س).
9( ) زيادة من (ي) و(س).
10( ) في (ي) و(س): ((وألا)).

أعـوذ بـالله مـن قـوم إذا خيـــراً أســـــــرّوه أو ســـــــمعوا شـــرّاً أذاعوه

ثـمّ[1] المعتزلـة بـأجمعهم يخـالفون فـي المشـيئة ويقولون: المشـيئة للعبـاد فـي أفعـالهم لا للـه تعـالى, والواقع منها ما شاء العبد لا ما شاء الله, وأهـل السّـنة مجمعون على أنّ المشيئة لله تعالى في ذلك لا للعبـد؛ وهذه في الحقيقة هـي مسـألة الخلاف لا الأوْلـى, فلـو ذكرها المعترض لكان ذلك بـه أوْلـى, وحيـن[2] أعـرض عن ذكرها أعرضت عنه أيضاً لأنـي مجيـب لا مبتـدىء, وإنّما ذكرت ذلك لئلاّ يتوهّم الواقف علـى كلامـي أنـي قد سوّيت بين المعتزلي والسّنّي من كلّ وجه وجهلـت موضع الخلاف بينهما.

وقد رام بعضهم أن يلفّق بين الفريقيـن فقـال: إنّ المعتزلي يقـول: إنّ اللـه تعـالى أراد أن يجعـل للعبـاد مشيئتهم ويُمضي لهم مرادهم, وتلخيصه: أنّ المعتزلة تقـول: إنّ اللـه تعـالى أراد أن تكـون دار التّكليـف دار تخلية بين المكلّفين وبين مـا أرادوا, فكـأنّه قـد أراد مـا أرادوا, فلهذا لم يكن مغلوباً سبحانه وتعالى. وفي هـذا نظر [ليس هنا][3] موضع ذكره. وخلاصته: أنّ المعتزلـة يجيـزون تعـارض إرادة اللـه وإرادة العبـد فـي الفعـل المعيّن, ويوجبون تأثير إرادة العبد دون إرادة اللـه فـي ذلـك الفعـل, وأهـل السّـنة يمنعـون ذلـك, فلا يمكـن التّلفيق بين أقـوالهم فـي هـذه المسـألة, وإنّمـا يمكـن توجيه كلام أهل السنة بمـا ذكـره الـذّهبي فـي ترجمـة عكرمة من كتاب «الميزان»[4] فإنّه روى عن عكرمة أنّه سئل: لم أنزل الله المتشابه؟ فقال: ليضلّ به.

1( ) في (س): «نعم».
2( ) في (س): «ومن».
3( ) في (أ) و (ي): «لأن»! والمثبت من (س).
4( ) (4/14). وعبارة الذّهبي: ((ما أسوأها عبارة, بل أخبثهـا, بل أنزله ليهدي به وليضل به الفاسقين)) اهـ.

71/ب

قال الذّهبي: ((ما أخشنها من عبارة /وأقبحها!! أنزله ليضلّ به كثيراً ويهدي به كثيراً, وما يضلّ به إلا الفاسقين)).

وإذا أخرج[1] الشيء هذا المخرج وعلّل بالعلل المعقولة لم يبعد منه المعتزلي. وقد أوضحت في غير هذا الموضع لأهل السّنة في ذلك من الوجوه ما يوجب على المعتزلي موافقتهم مع بقائه على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين, وهو من النفائس, ولا تخفى مواقعه على الفطن في كتاب الله [مثل قوله][2] تعالى: **((ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو أسمعهم لتولّوا وهم معرضون)) [الأنفال/23]** ومثل قوله تعالى: **((وما يضلّ به إلا الفاسقين)) [البقرة/26]** وغير ذلك. ولا بدّ في هذه المسألة للسّنّي والمعتزلي من الرّجوع إلى محض التّسليم للشّريعة وترك محض التّحسين والتّقبيح العقلي في بعض المواضع الدّقيقة التي يجوز غلط العقل فيها لحيرته وتبلّده, وعدم نفوذ نظر بصيرته فاعلم ذلك.

الوهم الرابع

الوهم الرّابع عشر: وهم أنّهم أنكروا القدر الضّروري في شكر المنعم, وليس كذلك, فإنّهم في تلك المسألة المرسومة في الأصول إنّما نازعوا في وجوب شكر المنعم الذي هو الله تعالى من جهة العقل, مع اعترافهم بوجوبه شرعاً, وقطعهم بكفر من قال: بأنّ شكر الله لا يجب, لكنّهم نازعوا في معرفة العقل لذلك في حقّه تعالى قبل الشّرع, لأنّه تعالى غنيّ عن شكرنا [لأنّه][3] لا يمكن أن ينتفع به, ولا يتضرّر بتركه, مع أنّ في فعل الشّكر مضرّة على العبد ناجزة لما في المحافظة عليه من المشقّة, قالوا: فلو

1( ) في (ي) و(س): ((خرج)).
2( ) سقطت من (أ).
3( ) سقطت من (أ) و(ي).

خلّينا وقضيّة العقل, لم نقطع بوجوب مـا هـذه صـفته, قال الجويني فـي ((البرهـان))[1] مـا لفظـه: ((والبرهـان القـاطع فـي بطلان مـا صـاروا إليـه: أنّ الشّـكر تعـب للشّاكر ناجز, ولا يفيد المشـكور شـيئاً, فكيـف يقضـي العقل بوجوبه؟)) انتهى.

فإن قلت: قد خالفوا في وجوب شكر المنعم فـي الشّاهد عقلاً, فقد دفعوا الضّرورة العقلية.

قلت: ليس كذلك, فإنّهم يعرفون ما فـي الطّبيعـة من استحسان الشّكر واستقباح نقيضـه, وإنّمـا نـازعوا في استحقاق الذّمّ عليـه عـاجلاً والعقـاب آجلاً, وعلـى فعل ما استقبحه العقل, مع اعترافهم أنّه صفة نقص لا تجوز على الله تعـالى, ولهـذا نصّـوا: أنّ العقـل يـدرك تنزيه الله تعالى عـن الكـذب لأنّ الكـذب صـفة نقـص, وإنّما موضع النّزاع فيما يسـتحقّه فاعـل صـفة النّقـص عقلاً قبل ورود الشّـرع, وهـذا هـو موضـع الخلاف فـي مهمّات مواضع[2] التّحسين والتّقبيح العقليين كما ذكره الرّازيّ مـن الأشـعرية, والإمـام يحيـى بـن حمـزة مـن الزّيديّة ذكره في ((كتاب التّمهيد)).

الوهم الخامس

الـوهم الخـامس عشـر: وهـم المعـترض أنّ مذهبهم: القول بجواز تكليف ما لا يطاق وليس كـذلك, فلم يذهب إلى هذا منهم إلا الأشـعري والـرّازيّ, علـى اختلاف شديد في [1]نقل مـذهب الأشـعري فـي[3] ذلـك, وقد صرّح الرّجال بردّ هذا المـذهب, ونقـض شـبه مـن ذهب إليه, وقد ذكرت آنفاً أنّـه لـو لزمهـم مـذهب مـن ينسب إليهم للزم المعتزلة والزّيديّة كثير من المذاهب الباطلة, /وقد ردّ الغزّالي على مـن قـال بـذلك, وبـالغ

أ/72

1( ) (1/94).

2( ) في نسخة ((مسائل)) كذا في هامش (أ) و(ي), وفي (س).

3( ) ما بينهما ساقط من (س).

الجويني في «البرهان»[1] في إبطال هذا القول, وكذلك ابن الحاجب في «مختصر المنتهى»[2] وكذلك شرّاحه من الأشعرية, وذلك معروف في مواضعه فلا نطوّل بنقل ألفاظهم فيه.

الوهم السادس

الوهم السّادس عشر: وهم المعترض أنّهم قد دفعوا الضّرورة في تجويز تعذيب الأطفال بذنوب آبائهم, وليس كذلك لوجهين:

أطفال المشركين

الوجه الأول: أنّهم لم يجمعوا على القول بهذه المسألة, فنسبتها[3] إلى جميعهم غير صحيحة. قال الإمام النّووي في «شرح مسلم»[4] وقد ذكر الأقوال في أطفال المشركين حتّى قال ما لفظه: ((وثانيها: الوقف, وثالثها: ما ذهب إليه المحقّقون: أنّهم من أهل الجنّة, ويستدلّ لهم بأشياء منها: حديث إبراهيم الخليل **((حين رآه النّبي في الجنّة وحوله أولاد النّاس قالوا: يا رسول الله! وأولاد المشركين؟ قال: وأولاد المشركين)).** رواه البخاري في «صحيحه»[5] وروى أنس عن النّبي أنّه قال: **((سألت ربّي اللاهين من ذريّة البشر ألا يعذّبهم فأعطانيهم, فهم خدم أهل الجنّة))**[6] يعني الأطفال, وليس في إسناده إلا يزيد بن أبان الرّقاشي[7] الصّالح المشهور, وهو من أهل الورع

---

1 ( ) (1/104).
2 ( ) (1/413) مع «بيان المختصر».
3 ( ) في (س): «فنسبته».
4 ( ) (16/208).
5 ( ) «الفتح»: (12/457). ومسلم برقم (2275) من حديث سمرة بن جندب -.
6 ( ) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: (4/146), وابن عدي في «الكامل»: (5/151), وغيرهم. وصححه الألباني في «السلسلة» رقم (1881) لشواهده.
7 ( ) ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (11/309).

والتّقوى, وفي حفظه شيء يسير, فقد قال الحافظ ابن عديّ فيه: أرجو أنّه لا بأس به[1] , وقد تابعه عبد الرّحمن بن إسحاق, وهو أيضاً وإن ضعّفه بعضهم فقد قال النّسائي وابن خزيمة: ليس به بأس[2] فهذا مع حديث البخاري, وظاهر القرآن يتعاضد[3] .

ومنها قوله تعالى: **((وما كنّا معذّبين حتّى نبعث رسولاً)) [الإسراء/15]** ثمّ تكلّم في نصرة هذا المذهب[4] , وذكر تأويل الأحاديث التي تخالفه. وقد أجابوا بأنّها كلّها ضعيفة إلا حديث سلمة بن يزيد الجعفيّ فإنّه صحيح الإسناد لكنّه غير عام فإنّه نصّ في موءودةٍ بعينها فاحتمل التّأويل, وذلك أنّهم سألوا النّبي عنه أخت لهم ماتت في الجاهلية موءودة لم تبلغ الحنث فقال: **((إنّها في النّار))**[5] .

قال السّبكي: فإن كان لهذا الحديث علّة لم نحتج إلى جواب, وقد قيل: إنّه اطّلع عن أنّ سنّ تلك الموءودة بل التكليف, ولم يلتفت إلى قول السّائل: لم تبلغ الحنث لجهله, ويكون التّكليف في ذلك الوقت منوطاً بالتّمييز والسّائل لجهله, ليس ذلك عنده من الأمور المحتاج إليها في تلك الحال فيبينه فيها. هذه خلاصة كلام أهل هذا المذهب, وهم المحقّقون من أهل السّنة كما قال النّووي –رحمه الله-.

فثبت بنقل إمام المحدّثين أنّ المحقّقين منهم لا يقولون بتعذيب الأطفال, وإلى ذلك مال الإمام

1( ) ((الكامل)): (7/258).

/72

2( ) انظر: ((تهذيب التهذيب)): (6/138).

3( ) من قوله: ((وروي أنس.....)) إلى هذا الموضع ليس من كلام النّووي.

4( ) في نسخة ((القول)) كذا في هامش (أ) و(ي).

5( ) أخرجه أحمد: (3/478), والطبراني في ((الكبير)): (7/44), وغيرهم عن سلمة بن يزيد الجعفي, ورواته ثقات.

السّبكي في جزء ألّفه في هذه المسّألة[1], وكذلك الغزّالي في كتاب «القسطاس المستقيم»[2] قال ما لفظه: ((وأنت تعلم أنّ الله تعالى /ينزل الصّبيان إذا ماتوا منزلاً من الجنّة دون منازل البالغين)), هذا لفظه في كتابه المذكور, وهو مشهور عند الأشعرية, وقال القاضي أبو بكر بن العربيّ في «عارضة الأحوذي في شرح التّرمذيّ»[3] إن حديث رؤية النّبي لإبراهيم قويّ, وحديث: **((عصفور من عصافير الجنّة))** قد غمزه الحفّاظ, وحديث **((هم من آبائهم))**, يعني في إهدار دمهم فإنّهم سألوه: إنّا نغير على المشركين فنصيب من أولادهم, فقال: **((هم من آبائهم))** يعني في إهدار الجناية عليهم, وهذا بيّن لا إشكال فيه)). هذا لفظه.

وقال أيضاً في التّرجيح بين الأخبار في ذلك: ((أما حديث: **((كلّ مولود يولد على الفطرة))** فيعضده المشاهدة والأدلّة العقلية. إلى قوله: ((وقد يكون في أولاد المشركين مؤمن, وفي أولاد المؤمنين كافر, ويحكم الباري فيهم بعلمه, وهذا بيّن من التّأويل لا يتطرّق إليه إشكال ويرفع جهل الجهال)), وكلامه في هذا يردّ[4] علىالخصم, حيث[5] زعم أنّهم يعلّلون تعذيب الأطفال بكفر الآباء وينكرون[6] الأدلّة العقلية, وأمّا من أجاز ذلك, ولم يتأوّل الأخبار من أهل العلم منهم؛ فإنّهم لم يجيزوا تعذيب الأطفال لأجل ذنوب آبائهم, بل افترقوا في تعليل ذلك فرقتين:

الفرقة الأولى: أهل الجمود منهم, وترك

1( ) انظره في: «فتاوى السبكي»: (2/360-365).
2( ) ذكره في «كشف الظنون»: (ص/1356).
3( ) (8/306).
4( ) في نسخة: «لا يرد» كذا في هامش (أ) و(ي).
5( ) في (س): «حديث»!.
6( ) في (س): «ويكثرون»!.

الخوض في الكلام, وهؤلاء يجوّزون أنّ في حكمة اللـه وعلمه المكنون من أنواع الحكم مـا لا تـدركه العقـول, فيجوز عندهم أن يكون ذلك على ظـاهره, ويكـون للـه تعالى من الحكمة فيه ما يحسن معه, وإلى هـذا أشـار ابـن الجـوزيّ بقـوله[1] فـي وصـف اللـه تعـالى: ((بـثّ الحِكَم فلم يعارض بلم)), وقوله فـي ذلـك: ((خرسـت في حضرة القدس صـولة لـم, فأقـدام الطّلـب واقفـة على جمر التّسليم)).

وربّما ذكر الفطناء منهـم وجوهـاً مـن حكمـة اللـه تعالى في ذلك على سبيل التمثيل والتّقريب. منها: أنّ اللـه تعـالى قـد خلقهـم فيمـا مضـى, وخلـق عقـولهم وكلّفهم وعصوا, ويحتجّـون علـى ذلـك بحـديث إخـراج ذريّة آدم من ظهره على صـورة الـذّرّ[2] , وبـه فسّـروا قـوله تعـالى: **((وإذ أخـذ ربّـك مـن بنـي آدم مـن ظهـورهم ذرّيّتهـم وأشـهدهم علـى أنفسـهم ألست بربّكم قالوا بلى شهدنا أن تقولـوا يـوم القيامة إنّا كنّا عن هذا غافلين, أو تقولوا إنّمـا أشرك آباؤنا مـن قبـل وكنّـا ذرّيّـة مـن بعـدهم أفتهلكنـا بمـا فعـل المبطلـون)) [الأعـراف/ 172-173].**

ويحتجّون أيضـاً بمـا رواه البخـاري عـن قيـس بـن حفص, حدّثنا خالد بن الحارث, حـدّثنا شـعبة عـن أبـي عمران الجوني عن أنس يرفعه: **((إنّ الله عزّ وجـلّ يقول لأهون أهل النّار عذاباً: لو أنّ لك ما فـي الأرض من شيء كنت تفتدي بـه؟ قـال: نعـم. قال: فقد سألتك ما هو أهون من هـذا, وأنـت**

73/أ

1( ) تقدّمت العبارة بتمامها (ص/301).

2( ) أخرجه أحمد: (1/44), وأبو داود: (5/79), والتّرمـذي: (5/248), وغيرهم من حـديث عمـر بـن الخطـاب -ﷺ-, وحسّنه الترمذي, وصححه ابن حبّان كمـا فـي ((الإحسـان)): (14/37), والحاكم في ((المستدرك)): (1/27). وهو كذلك بشواهده.

فـي صـلب آدم: أن لا تشـرك بـي؛ فـأبيت إلا الشّرك)) أخرجه البخاري[1] آخر الجزء الثّاني[2] عشر/ من تجزئته, وهو في الجزء الثّاني من أربعة أجزاء.

في ((الصّحيحين))[3] شاهد لهذا عن أبي هريـرة: أنّ النّبي قال: **((إنّ الله خلق الخلق حتّـى إذا فـرغ منهم قـامت الرّحـم فقـال: مـه؟ قـالت: هـذا مقام العائذ بك من القطيعة))** الحديث, وهو دليل على أنّ الله تعالى قد خلق الخلق فيمـا مضـى مـرّة[4] أوّله, وهذا غير ممتنع في مقدور الله تعالى, وهو علـى كلّ شيء قدير.

وأمّـا قـوله تعـالى فـي الآيـة: **((قـالوا بلـى)) [الأعـراف/172]** فلا يـدلّ علـى إسـلام جميـع ذلـك الخلق الأوّل لوجوه:

أحدها: ما ذكره ابن عبد البرّ[5] وغيره في تفسـير قـوله تعـالى: **((وله أسـلم مـن فـي السـماوات والأرض طوعاً وكرهاً)) [آل عمران/83]**, فإنّهم فسّروا إسلام أهل الأرض كلّهم بـذلك وقـالوا: إنّ أهـل السّـعادة قـالوا ذلـك عـن معرفـة لـه طوعـاً, وأهـل الشّقاوة قالوا ذلك كرهاً, وهذا وجه وجيه[6].

الوجه الثاني: أنّه يجوز أنّهم قالوا ذلك ثمّ عصوا بعد قوله.

الوجه الثالث: أنّه يجـوز أن يكـون القائـل بـذلك بعضهم, وتكون الآية من العامّ الـذي أريـد بـه الخـاصّ, وتخصيص العموم بالسّنة جائز إجماعاً.

1( ) ((الصحيح)) (الفتح): (6/419), ومسلم برقم (2805).
2( ) في (س): ((الثامن)).
3( ) أخرجـه البخـاري ((الفتـح)): (10/430), مسـلم برقـم: (2554).
4( ) في (س): ((من))!.
5( ) انظر ((التمهيد)): (18/85- فما بعدها).
6( ) في نسخة ((جيد)) كذا في هامش (أ), وفي (س).

وأمّا قوله تعالى: **((من بني آدم)) [الأعراف/ 172]** فيحتمل أنّه أخرج من صلب آدم أولاده لصلبه, ثمّ أخرج من صلب كلّ واحد منهم أولاده, على أن دلالة الأحاديث على المقصود لا [تتوقف][1] على تفسير الآية بذلك؛ فإنّ الأحاديث صريحة في ذلك والآية محتملة, وهذا هو أحد الاحتمالين في قوله وقد سئل عن الوجه في تعذيب أطفال المشركين فقال: **((الله أعلم بما كانوا عاملين))**[2] , وفيه إشارة إلى أنّهم عذّبوا بعمل, وأنّه وكل العلم به إلى الله تعالى.

الاحتمال الثّاني: أنّها تؤجّج لهم نار فيقال: **((ردوها فيردها من كان في علم الله سعيداً لو أدرك العمل, ويمسك عنها من كان في علم الله شقيّاً لو أدرك العمل, فيقول الله: إيّاي عصيتم, فكيف رسلي لو أتتكم))؟**.

قال السّبكي[3] : ((رواه أبو سعيد الخدريّ عن النّبي . ومن النّاس من يوقفه على أبي سعيد. وروي معناه من حديث: أنس, ومعاذ, والأسود بن سريع, وأبي هريرة, وثوبان كلّهم عن النّبي .

وذكر عبد الحق في ((العاقبة)) حديث الأسود وصحّحه, ورواه أحمد في ((مسنده))[4] من حديث الأسود, وأبي هريرة.

قال السّبكي: ((وأسانيدها صالحة)).

وقد اعترض صحّتها بعض أهل الأثر برأي عقليّ ضعيف, وقد أوضحته في ((العواصم))[5] .

1( ) في (أ) و(ي): ((لا توقف)) والمثبت من (س).

2( ) أخرجه البخاري ((الفتح)): (3/289), ومسلم برقم (2659), من حديث أبي هريرة -.

3( ) ((الفتاوى)): (2/363).

4( ) (4/24).

5( ) (7/257), والمعترض هو: ابن عبد البرّ.

وممّا يمكن تقديره في ذلك على قواعـد المعتزلـة والأشعرية وأهل الحديث وجوه:

منها: أنّهم يدخلون النّار ثمّ يخرجون منها, ويكون لهم على ألمهم من النّار أعواض عظيمـة ينالونهـا فـي الجنّة, ويكون ذلك مثل إيلامهم في الدّنيا وهـم صـغار, وهذا يصحّ على قول طائفة من المعتزلة وهم الجبّائيـة أصحاب شيخ الاعتزال أبي عليّ[1] فإنّه كان يذهب /إلى أنّه يحسن من الله تعالى أن يؤلم من لا ذنب لـه لأجـل العوض من دون اعتبار, ومنع أبو هاشـم وأصـحابه مـن ذلـك إلا مـع الاعتبـار[2] , وتعـذيب الأطفـال علـى هـذا الوجه ممكن على قول هذه الطّائفة أيضاً, فـإنّه يمكـن أن يخلـق اللـه خلقـاً فـي تلـك الحـال, مكلّفيـن غيـر عـالمين علمـاً ضـرورياً بـالآخرة, ويعلّمهـم علمـاً استدلالياً بذلك الألم الذي ابتلي به الأطفـال, ويعلمهـم بما أعـد لأهـل البلاء مـن عظيـم النّـوال, بـل يجـوز أن يكون الاعتبـار بـذلك حاصـلاً لنـا اليـوم لعلمنـا أو علـم بعضنا بذلك في المستقبل.

73/ب

ومنها: أنّه يحتمل أنّ الأطفال إذا ماتوا أكمل الله عقولهم قبل الموت, وأمرهم فعصوه فماتوا.

ومنها: أنّه يجوز إذا ماتوا أحياهم الله تعالى مـرّة ثانية قبل يوم القيامة؛ إمّا في غير هذه الـدّار, أو فيهـا, ولا نعلـم أنّهـم هـم, ثـمّ يكمـل عقـولهم ويكلّفهـم, ولا يكون موتهم الأوّل مضـطرّاً لهـم إلـى الطّاعـة, إمّـا[3] لعدم تمام عقولهم, أو لأنّهم لم يروا فيه شيئاً من أمور الآخرة, وإنّما كان مثل النّوم.

ومنها: أنّه يجوز أن يدخلوا النّـار ولا يتـألمون بهـا كما يكون فيها الحيّات, وكمـا يكـون فيهـا الخزنـة مـن الملائكة –عليهم السّلام-, وكـلّ هـذه الوجـوه محتملـة

1( ) هو الجبّائي.
2( ) في (أ): ((اعتبار)).
3( ) في (س): ((أبداً)).

على مذهب المعتزلة.

فإن قيل: إنّ المعتزلة لا يجيزون الخروج من النّار, والوجه الأوّل منها مبني على ذلك.

قلت: إنّما يمنعون خروج من دخل النّار معاقباً, أمّا من ليس بمعاقب كالحيّات, وخزنة النّار؛ فلا يمنعون ذلك, وإنّما قصدت بذكر هذه الوجوه إطلاع المعتزلي على أنّ وجوه حكمة الله تعالى أوسع من أن يقطع المتكلّم على عدم ما لم يعلم منها, فإنّ هذه المسألة أقبح ما ينسبه المعتزلي إلى الأشعري, والمحدّث, ويعتقد أنّه لا يمكن أن يكون لها تأويل على قواعد المعتزلة, وقد بان بهذا أنّه لا يلزم من تجويز هذه المسألة تجويز الظّلم على الله جلّ جلاله, وعظم شأنه, ولا يلزم من قال بها إنكار المعلوم بالضّرورة.

فهذا الكلام انسحب من ذكر فرقة أهل الجمود من أهل الحديث, وأمّا فرقة[1] أهل الكلام من الأشعرية فإنّهم يثبتون الكلام في هذه المسألة على قواعدهم في التّحسين والتّقبيح, وقد مرّت الإشارة إلى نكتة منه, وتمامه مذكور في كتبهم البسيطة مثل: ((نهاية العقول)) للرّازي, وغيرها, ومن وقف عليه علم أنّ بطلانه غير معلوم بالضّرورة, وأنّه لا يتمكن من الجواب عليهم فيه إلا خواصّ المتبحّرين في الكلام, فكيف يدّعي المعترض أنّهم كذبة يتعمّدون الكفر مع علمهم بذلك؟ على أنه في هذا خالف سلفه من أهل البيت, وشيوخه من المعتزلة, فقد بيّنّا فيما تقدّم أنّهم نصّوا على أنّ القوم من أهل التّأويل والتّديّن. وقد تركت إيراد كلام متكلّميّ الأشعريّة في التّحسين والتّقبيح؛ **لأنّ كتابي هذا / [كتاب][2] نصرة للحديث وأهله الواقفين على ما كان عليه السّلف, من ترك الخوض في عويص الكلام,**

1( ) في نسخة: ((الفرقة الثانية)) كذا في هامش (أ) و(ي).

2( ) زيادة من (س).

أ/74

ودقيق الجدال.

الكلام على حديث تعذيب الميت ببكاء أهله

وممّا[1] يدلّ على تنزيه أهل الحديث مما رماهم به من تجويز التّعذيب بذنب الغير؛ أنّه[2] لما رود في الحديث: ((أنّ الميّت يعذّب ببكاء أهله عليه))[3] [4] تأوّلوا ذلك بأن يكون الميّت أوصى بذلك, ذكر ذلك البخاري في ((صحيحه))[5] , وذكره النّووي في موضعين:

أحدهما: كتاب ((رياض الصّالحين))[6] في الرّقائق.

وثانيهما: كتاب ((روضة الطّالبين))[7] في الفقه, ذكره منه في كتاب الجنائز, وقد ذكر الذّهبي[8] في ذلك وجهاً آخر, وهو أنّ ما يصيب المسلم[9] في قبره من ضمة القبر ونحوها, من جملة آلام الدّنيا التي يبتلى بها الصّالحون, وهو صحيح على أصول المعتزلة, فإنّ العوض من الله تعالى ممكن في ذلك, وكذلك الاعتبار, فإنّ المكلّفين يعتبرون بذلك حين يعلمونه, وهذا إنّما ذكره الذّهبي في ضمّة القبر لورود النّصّ الصّحيح: **((أنّ القبر ضمّ سعد بن معاذ, وأنّ العرش اهتزّ لموته, وأنّ الله أهبط لموته سبعين ألف ملك))[10]** , ومثل هذا الوجه يمكن في جميع ما يلحق المؤمن في القبر, ويوم القيامة, وتأويل البخاريّ والنّووي أكثر ملاءمة لقوله تعالى: **((لا يحزنهم**

1( ) في (س): ((وما))!.
2( ) سقطت من (س).
3( ) تقدّم تخريجه.
4( ) في (س): ((فقد)).
5( ) ((الفتح)): (3/180).
6( ) (ص/394) كتاب: عيادة المريض, وتشييع الميت...
7( ) (2/145).
8( ) ((سير أعلام النّبلاء)): (1/290) في ترجمة سعد بن معاذ.
9( ) في (س): ((المؤمن)).
10( ) أخرجه النسائي: (4/100-101), وسنده صحيح. ولبعضه شواهد في الصحيحين.

الفزع الأكبر)) [الأنبياء/103], ((وهم من فزع يومئذٍ آمنون)) [النمل/89] ونحوذلك.

وقد ذكرت في ((الأصل))[1] أنّه يحتمل أن يكون[2] سبباً لعذاب الميت, والعذاب في نفسه مستحقّ بذنوب عملها الميّت في حال التّكليف, وقد جاء في ((الصحيح))[3] : **((من نوقش الحساب عُذّب))** ويكون الحكمة في ذلك, وفي الخبر به: الزّجر العظيم عن معصية النّياحة التي هي من عمل الجاهلية.

الوهم السابع

الوهم السّابع عشر: ذكر المعترض عن الفقهاء أنّهم يجيزون إمامة الجائر, وحكى عن ابن بطّال أنّه قال: **الفقهاء مجمعون أنّ المتغلّب طاعته لازمة ما أقام الجمعات والأعياد والجهاد, وأنصف المظلوم غالباً, وأن طاعته خير من الخروج عليه, لما في ذلك من تسكين الدّهماء وحقن الدّماء, ولذلك قال ﷺ: ((أطيعوا السّلطان ولو كان عبداً حبشيّاً))[4] ولا يمنع من الصّلاة خلفه, وكذلك المذموم ببدعة أو فسق. انتهى إلى قول المعترض: فإذا كان هذا مذهب القوم عرفت أنّهم كانوا من أئمة الجور, الذين قتلوا الأئمة الأطهار, وأنّهم شيعة الحجّاج بن يوسف, بل شيعة يزيد قاتل الحسين -رضي الله عنه- لأنّهم يعتقدون بغي من خرج على المتغلّب الظّالم, كما صرّح به ابن بطّال, ويصوّبون قتل الذين يأمرون بالقسط من**

1( ) (7/279).

2( ) أي: البكاء.

3( ) البخاري ((الفتح)): (1/237), ومسلم برقم (2876) من حديث عائشة –رضي الله عنها-.

4( ) أخرجه البخاري ((الفتح)): (2/216) عن أنس بلفظ: **((اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشيّ كأن رأسه زبيبة))**, وعن أبي ذر نحوه في ((الصحيحين)).

النّاس؛ لأنّهم بغاة على قولهم)) انتهى كلامه.

والجواب عليه يتمّ بالكلام على فصول:

الفصل الأول: في بيان أنّ الفقهاء لا يقولون: إنّ الخارج على إمام / الجور باغ ولا آثم, وهذا واضح من أقوالهم, ويدلّ عليه وجوه: أ/74

الكلام على أئمة الجور وما يتعلق به من مسائل

الأوّل: نصّهم على ذلك, قال الإمام النّووي في ((الرّوضة))[1] ما لفظه: ((الباغي في اصطلاح العلماء هو: المخالف لإمام العدل, الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب[2] عليه, أو غيره)) انتهى كلامه. وهو نصّ في موضع النّزاع.

وقد حكى هذا عن العلماء على الإطلاق والاستغراق, ولم يستثن أحداً.

الوجه الثّاني: أنّ الكلام في الخروج على أئمة الجور [عندهم][3] من المسائل الظّنيّة الفروعيّة التي لا يأثم المخالف فيها, وللشّافعيّة في جواز ذلك وجهان معروفان, ذكرهما في ((الرّوضة))[4] للنّووي, وفي ((مجموع المذهب في قواعد المذهب))[5] للشّيخ صلاح الدّين العلائي, وذكر ذلك غير واحد, ومن المعلوم أنّ ذلك لو كان حراماً قطعاً كشرب الخمر, لم يكن لهم فيه قولان.

الوجه الثّالث: أنّ الذّهبي صنّف كتاب ((ميزان الاعتدال)) وشرط فيه أن يذكر كلّ من تكلّم عليه من أهل الرّواية للحديث بحقّ أو باطل, قال: ((لئلا يستدرك على كتابه))[6], فلم يذكر فيه زيد بن علي – رضي الله عنهما- مع أنّه من رجال الكتب السّتّة, على

1( ) (10/50).
2( ) في (س): ((ما وجب)).
3( ) زيادة من (ي) و(س).
4( ) (10/50).
5( ) طبع قسم من الكتاب.
6( ) ((الميزان)): (1/2).

أنّه قلّ ما سلم أحد من ذكره في هذا الكتاب, حتّى إنّه ذكر سفيان الثّوري, وأويساً القرني, وجعفر الصّادق, ويحيى بن معين, وأبا حنيفة[1], وعليّ بن المديني, وأمثال هؤلاء الأئمة, وإنّما ذكرهم لأنّه قلّما سلم أحد من الكلام بحقّ أو باطل, فحين لم يذكر زيد بن عليّ – رضي الله عنهما- دلّ ذلك على جلالته, وأنّ الذّهبيّ على سعة اطلاعه لم يعلم فيه قدحاً ألبتّة.

وأصرح من هذا أنّ الذّهبيّ قال في كتابه ((الكاشف))[2] : ((إن زيداً استشهد)) بهذا اللفظ, وهذا نصّ منه في موضع النّزاع, فإنّ الباغي ليس بشهيد إجماعاً.

الفصل الثاني: في بيان أنّ منع الخروج علىالظّلمة استثنى من ذلك من فحش ظلمه, وعظمت المفسدة بولايته, مثل: يزيد بن معاوية, والحجّاج بن يوسف, وأنّه لم يقل أحدّ منهم ممّن يعتدّ به بإمامة من هذه حاله, وإن ظنّ ذلك من لم يبحث, لإيهام ظواهر عباراتهم في بعض الموضع, فقد نصّوا على بيان مرادهم وخصّوا عموم ألفاظهم, فممّن ذكره الإمام الجويني فإنّه قال في كتاب ((الغياثي))[3] – وقد ذكر أنّ الإمام لا ينعزل بذلك ما لفظه-: ((وهذا في نادر الفسق, فأمّا إذا تواصل منه العصيان, وفشا منه العدوان, وظهر الفساد, وزال السّداد, وتعطّلت الحقوق, وارتفعت الصّيانة, ووضحت الخيانة؛ فلا بدّ من استدراك هذا الأمر المتفاقم, فإن أمكن كفّ يده وتولية غيره بالصّفات المعتبرة, فالبدار البدار, وإن لم

أ/75

1( ) ترجمته توجد في بعض نسخ ((الميزان)) المتأخّرة, وليس هو في نسخة صحيحة من ((الميزان)) بخط الذّهبي, مقروءة عليه سنة (745هـ), محفوظة في الخزانة العامة في الرباط, راجعتها بنفسي.

2( ) (1/341).

3( ) (ص/105-110) مع تصرف في النّصّ.

يكــن ذلــك لاســتظهاره بالشّــوكة إلا بإراقــة الــدّماء, ومصــادمة الأهــوال؛ فــالوجه أن يقــاس مــا النّــاس مدفوعون إليه /مبتلون به بما يفرض وقوعه, فإن كـان النّاجز الواقع أكثر مما يتوقع؛ فيجب احتمـال المتوقّـع, وإلا فلا يســوغ التّشــاغل بالــدّفع, بــل يتعيّــن الصّــبر والابتهال إلى الله تعالى)).

ومن ذلك ما ذكره أبـو محمـد بـن حـزم فـي الـرّدّ علـى أبـي بكـر بـن مجاهـد المقرىء[1] , فـإنّه ادّعـى الإجماع على تحريم الخروج علـى الظّلمـة, فـردّ ذلـك عليه ابن حزم, واحتجّ عليه بخروج الحسين بن علــيّ – رضي الله عنهما- وخروج أصحابه على يزيـد, وبخـروج ابـن الأشـعث, ومـن معـه مـن كبـار التّـابعين, وخيـار المسلمين على الحجّاج بن يوسـف. وقـال ابـن حـزم: أترى هؤلاء كفـروا؟ بـل واللـه مـن كفّرهـم فهـو أحـقّ بالتّكفير. ولقد يحقّ على المرء المسلم أن يزمّ لسانه, ويعلم أنّه مجزيٌّ بما تكلّم به, مسئول عنـه غـداً, قـال: ولو كان خلافاً يخفى لعذرناه؛ ولكنّه أمر ظاهر لا يخفى علــى المخــدّرات فــي الــبيوت)), ذكــره فــي ((كتــاب الإجماع))[2] رواه عنه الرّيمي[3] في كتـابه ((عمـدة الأمّـة في إجماع الأئمة))[4] .

وقــد ذكــر هــذه المســألة القاضــي عيــاض, وذكــر

1( ) هو: أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد, صاحب كتاب ((السّبعة)) ت (324هـ), ((معرفة القرّاء الكبــار)): (1/269-271).

2( ) (ص/178).

3( ) هو: محمد بن علي بن عبـد اللـه الريمـي, فقيـه شـافعي المــذهب, لــه مصــنفات ت (792). ((العقــود اللؤلؤيــة)): (2/218).

4( ) منه نسخة في مكتبة الجامع برقم (2355), وأخـرى فـي مكتبة آل الوزير بصنعاء, وهذه النسخة ناقصة, وعليهـا تعـاليق بخـط ابـن الـوزير –رحمـه اللـه-. انظـر: ((فهـرس المكتبـات الخاصة باليمن)): (ص/51) للحِبْشي.

دعوى ابن مجاهد للإجماع, قال القاضي عياض[1] : وردّ عليه هذا بعضهم بقيام الحسين بن علي -ﷺ- وابن الزبير, وأهل المدينة على بني أميّة, وقيام جماعة عظيمة من التّابعين والصّدر الأوّل على الحجّاج مع ابن الأشعث, وتأوّل هذا القائل قوله: ((أن لا ننازع الأمر أهله)) على أئمة العدل, قال عياض: ((وحجة الجمهور: أن قيامهم على الحجّاج ليس لمجرّد الفسق, بل لما غيّر[2] من الشّرع, وأظهر[3] من الكفر)) انتهى كلامه.

وفيه: بيان اتفاقهم على تحسين ما فعله الحسين -ﷺ- مع يزيد, وابن الأشعث وأصحابه مع الحجّاج, وأنّ جمهورهم قصروا جواز الخروج على من كان مثل يزيد والحجّاج, ومنهم من جوّز الخروج على كلّ ظالم.

وفيه أنّهم اتّفقوا على الاحتجاج بفعل الحسين, ولكن منهم من قصره على مثل يزيد, ومنهم من قاس عليه كلّ ظالم.

ومن ذلك كلام ابن بطّال الذي أورده المعترض, وقد مرّ, وهو على المعترض لا له, فإنّه روى عن الفقهاء أنّهم اشترطوا في طاعة المتغلّب إقامة الجمعات والأعياد, والجهاد, وإنصاف المظلوم غالباً, ولم يكن يزيد والحجّاج بهذه الصّفة. والعجب أنّ المعترض ادّعى على ابن بطّال أنّه نصّ على ما ادّعاه من تصويب يزيد والحجّاج وبغي الحسين, ولم يذكر ذلك ابن بطّال بمنطوق ولا مفهوم, ولا نصّ ولا عموم, وهذا كلام من غفل عن معنى النّصّ.

1( ) نقله عنه النّووي في ((شرح مسلم)): (12/229).

2( ) في (أ) و(ي): ((غيّروا)) والمثبت من (س), و((شرح مسلم)).

3( ) في (أ) و(ي): ((أظهروا)), وفي ((شرح مسلم)): ((ظاهر)), والمثبت من (س).

75/ب

وقال ابن الأثير في «نهايته»[1] ما لفظه: ((فيه أنّه ذكر[2] /الخلفاء بعده فقال: أوّه لفراخ آل محمد من خليفة يستخلف عتريف مترف, يقتل خلفي وخلف الخلف)).

قال ابن الأثير: العتريف: الغاشم الظّالم, وقيل: الدّاهي الخبيث, وقيل: هو قلب العفريت الشّيطان الخبيث, قال الخطّابي[3] : قوله: خلفي [يتأوّل على][4] ما كان من يزيد بن معاوية إلى الحسين بن علي وأولاده الذين قتلوا معه, وخلف الخلف: ما كان منه يوم الحرّة إلى أولاد المهاجرين والأنصار)). انتهى بلفظه من «النهاية».

الكلام على يزيد ابن معاوية

وفيه شهادة على براءة القوم ممّا رماهم به المعترض؛ من تصويب يزيد الخبيث في قتل الحسين الشّهيد. وكيف يقال ذلك وقد نصّوا على أنّ يزيد ظالم غاشم خبيث شيطان, وروى التّرمذي في «جامعه»[5] حديثاً وحسّنه[6] عن سفينة الصّحابي, مولى رسول الله ﷺ, وفيه أيضاً لما روى الحديث: **((الخلافة في أمّتي ثلاثون سنة, ثم ملك بعد ذلك))** قال له سعيد بن جمهان: إنّ بني أميّة يزعمون أنّ الخلافة فيهم, قال: كذبوا [بنو][7] الزّرقاء, هم ملوك من شرّ الملوك. هذه رواية [التّرمذي][8] .

---

1 ( ) (3/178).
2 ( ) «أنه ذكر» ليست في (ي).
3 () «غريب الحديث»: (1/250).
4 () في (أ) و(ي): «يتناول». والمثبت من «غريب الحديث» للخطابي, و«النهاية» و(س).
5 ( ) (4/436).
6 ( ) قال: ((هذا حديث حسن, قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان, ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جمهان)) اهـ.
7 ( ) في (أ) و(ي): «بني» والتصويب من «جامع التّرمذي» و(س).

وفي رواية أبي داود[9] قال سعيد: قلت لسفينة: إنّ هؤلاء يزعمون أنّ عليّاً لم يكن بخليفة, قال: كذبت أستاه[10] بني الزّرقاء, يعني بني مروان[11].

وروى التّرمذي[4] عن [الحسن][5] بن عليّ –رضي الله عنهما- أنّ النّبي أري بني أميّة على منبره فساءه ذلك فنزلت: **((إنّا أنزلناه في ليلة القدر, وما أدراك ما ليلة القدر, ليلة القدر خير من ألف شهر)) [القدر/1-3]** يملكها بعدك بنو أميّة يا محمّد[6].

8( ) في (أ) و(ي): ((ابن جمهان))! وهو سبق قلم! وقد كان في النسختين: ((التّرمذي)) لكن ضرب عليها!.

9( ) ((السنن)): (5/36-37).

10( ) جمع است, شبّه ما يخرج من أفواههم من الكلام القبيح, بما يخرج من الاستاه من الريح ونحوه!!.

11( ) والحديث أخرجه –أيضاً-: النسائي في ((الكبرى)): (5/47) بنحوه, وابن حبان ((الإحسان)): (15/34-35), والحاكم في ((المستدرك)): (3/71), وغيرهم من طرق عن سعيد بن جمهان عن سفينة -- به.

وسنده حسن.

احتج به الإمام أحمد, كما في ((السنة)): (2/573), وحسنه الترمذي, وصححه ابن حبان, اوالحاكم والألباني في ((ظلال الجنة)): رقم (1181) وغيرهم.

إلا أن حشرج بن نباته قد تفرّد عن سعيد بن جمهان بقوله: ((إنّ بني أمية يزعمون...)) الخ, وحشرج متكلّم فيه. انظر: ((الكامل)): (2/349), و((الميزان)): (2/70).

فهذه الزيادة منكرة, والله أعلم.

4( ) ((الجامع)): (5/414).

5( ) في (أ) و(ي): ((الحسين)) وكتب فوقها: ((الحسن في نسخة)).

أقول: وهو الصواب.

6( ) قال الترمذي بعد هذا الحديث: ((هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل...

والقاسم بن الفضل الحدّاني هو ثقة, وثقه يحيى بن سعيد, وعبد الرحمن بن مهدي. ويوسف بن سعد رجل مجهول, ولا

قال القاسم بن الفضل: فعددناها فإذا هي ألف شهر[1] لا تزيد يوماً ولا تنقص يوماً.

ولما ذكر ابن حزم[2] خروم الإسلام عدّها أربعة: قتل عثمان, وقتل الحسين, ويوم الحرّة, ولم يعد قتل عمر ولا قتل علي منها, تعظيماً لقتل الحسين وإظهاراً لبلوغه من القبح إلى حدّ فوق حدّ الكبائر.

وقال الذّهبيّ في ((النّبلاء))[3] : ((يزيد بن معاوية كان ناصبيّاً فظّاً غليظاً جلفاً, يتناول المسكر ويفعل المنكر, افتتح دولته بقتل الشّهيد الحسين -- واختتمها بوقعه الحرّة, فمقته النّاس, ولم يبارك في عمره, وخرج عليه غير واحد بعد الحسين -- كأه ل المدينة لله[4])) وذكر من خرج عليه.

قال: ((وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن مكحول عن أبي عبيدة مرفوعاً: **((لا يزال أمر أمّتي قائماً حتّى يثلمه رجل من بني أميّة يقال له:**

نعرف هذا الحديث على هذا اللفظ إلا من هذا الوجه)) اهـ.
وقال الحافظ ابن كثير في ((تفسير)): (4/566): ((وقول الترمذي: إن يوسف هذا مجهول؛ فيه نظر؛ فإنه قد روى عنه جماعة منهم حماد بن سلمة, وخالد الحذاء, ويونس بن عبيد, وقال فيه يحيى بن معين: هو مشهور, وفي رواية ع ن ابن معين: هو ثقة.....
ثم هذا الحديث على كلّ تقدير منكر جداً, قال شيخنا الإمام الحافظ الحجة أبو الحجاج المزّي: هو حديث منكر)) اهـ.
ثم تكلّم ابن كثير على قول القاسم بن الفضل, فراجعه فإنّه مهم.

1( ) وقع في مطبوعة ((الجامع)): ((يوم)) وهو خطأ.

2( ) انظر: ((رسالة في أسماء الخلفاء والولاة)): (ص/357) بذيل ((جوامع السيرة)). فقال ابن حزم في قتل الحسين: ((وهو ثالثة مصائب الإسلام –بعد أمير المؤمنين عثمان-, أو رابعها بعد عمر بن الخطاب -- وخروم ه؛ لأنّ المسلمين استُضيموا في قتله ظلماً علانية)) اهـ.

3( ) (4/37-38).

4( ) سقطت من (س).

يزيد)) أخرجه أبو يعلى في ((مسنده))[1] .

وروى عن جويرية عن نافع قال: مشى عبد الله بن مطيع إلى ابن الحنفية في خلع يزيد, وقال: إنّه يشرب الخمر, [ويترك][2] الصلاة, ويتعدّى حكم الكتاب[3] .

وعن عمر بن عبد العزيز قال رجل في حضرته: أمير المؤمنين يزيد, فأمر به فضرب عشرين سوطاً)).

قال الذّهبيّ في ((الميزان))[4]: ((إنّه مقدوح في عدالته ليس بأهل أن يروى عنه. وقال أحمد بن حنبل: لا ينبغي أن يروى عنه))[5] .

وقال ابن حزم في ((أسماء الخلفاء)) آخر ((السير النّبويّة))[6] ما لفظه: ((بويع يزيد بن معاوية إذ مات أبوه, وامتنع من بيعته الحسين بن عليّ -ﷺ-, وعبد الله بن الزّبير بن العوّام, فأمّا الحسين -ﷺ- فنهض إلى الكوفة /فقتل قبل دخولها, وهي ثانية[7] مصائب

أ/76

1( ) (1/399).
قال المؤلف في ((العواصم)): (8/35): ((ورجاله متفق على الاحتجاج بهم في الصحيحين)) اهـ.
أقول: إلا أنّ فيه الوليد بن مسلم, وهو مدلس وقد عنعنة, وفيه مكحول لم يدرك أبا عبيدة.
انظر: ((المطالب العالية)): (5/66), و((جامع التحصيل)): (ص/285).
2( ) في (أ) و(ي): ((ويقطع)) والمثبت من ((السير)) و((العواصم)) و(س).
3( ) بقيّة الخبر في ((السير)): (4/40): ((قال: ما رأيت منه ما تذكر! وقد أقمت عنده, فرأيته مواظباً للصلاة, متحرّياً للخير, يسأل عن الفقه. قال: ذاك تصنّع ورياء)) اهـ.
4( ) (6/114)
5( ) وانظر: ((بحر الدم)) (ص/475).
6( ) (ص/357).
7( ) في ((جوامع السيرة)): ((وهو ثالثة مصائب الإسلام –بعد أمير المؤمنين عثمان, أو رابعها بعد عمر بن الخطاب -ﷺ-

الإسلام وخرومه؛ لأنّ المسلمين استُضيموا في قتله ظلماً وعلانية, وأمّا عبد الله بن الزّبير- فاستجار بمكّة, فبقي هنالك إلى أن أغزى يزيد الجيوش, إلى المدينة حرم رسول الله وإلى مكة حرم الله تعالى فقتل بقايا المهاجرين والأنصار يوم الحرّة, وهي ثالثة[1] مصائب الإسلام وخرومه؛ لأنّ أفاضل الصّحابة وبقيّتهم –رضي الله عنهم- وخيار المسلمين قتلوا جهراً ظلماً في الحرب وصبراً, وجالت الخيل في مسجد رسول الله , وراقت وبالت في الرّوضة بين القبر والمنبر, ولم يصلّ جماعة في مسجد رسول الله تلك الأيام, ولا كان فيه أحد حاشا سعيد بن المسيب, فإنّه لم يفارق المسجد, ولولا شهادة [عمرو][2] بن عثمان بن عفّان, ومروان بن الحكم له عند مسلم بن عقبة بأنّه مجنون لقتله, وأكره النّاس على أن يبايعوا يزيد بن معاوية على أنّهم عبيد له إن شاء باع وإن شاء أعتق, وذكر بعضهم البيعة على حكم القرآن وسنة رسول الله , فأمر بقتله فضربت عنقه صبراً رحمه الله.

وهتك يزيد الإسلام هتكاً وأنهب المدينة ثلاثاً, واستخفّ بأصحاب رسول الله ومدّت إليهم الأيدي, وانتهبت دورهم, وحوصرت مكة, ورمي البيت بحجارة المنجنيق, وأخذ الله يزيد[3] فمات بعد الحرّة بأقل من ثلاثة أشهر, وأزيد من شهرين, في نصف ربيع الأوّل

وخرومه)) اهـ.

1( ) في ((جوامع السيرة)): ((وهي –أيضاً- اكبر مصائب الإسلام وخرومه)).

2( ) في (أ) و(س): ((عمر)) والتصويب من (ي) و((جوامع السيرة)) و((العواصم)): (8/37).

3( ) في (أ) و(ي): ((لعنه الله)). وليست في ((جوامع السيرة)), ولا ((العواصم)): (8/38), ولا (س), وغالب الظّنّ أنّها من النّساخ! فلذا لم أثبتها.

سنة أربع وستّين, وله نيّف وثلاثون سـنة)) انتهـى كلام [أبي][1] محمد بن حزم بلفظه.

وفيه أعظم شهادة لأهل السّنّة علـى الـبراءة مـن تصويب يزيد والتّشيّع له, هذا على أنّ الـذّهبي ذكـر أنّ ابو حزم قد وصم بالتّعصّب لبني أميّة[2] , فإذا كان هـذا كلام من رمي بالتّعصّب لهم فكيف بمن لم يرم بـذلك! علـى أنّ كلام ابـن حـزم هـذا يـرد[3] علـى مـا رمـاه بالعصبيّة, ويشهد له بالسّلوك من الإنصاف في طريقة سويّة.

الكلام على مقتل الحسين

قال الحافظ أبو الخطّاب ابن دحيـة الكلـبي[4] فـي كتابه ((العلم المشهور))[5] ما هذا لفظه مختصراً: ((وفي هذا اليوم –يعني عاشوراء- قتل السيّد الأميـر, ريحانـة رسول اللـه ﷺ, سيّد شـباب أهـل الجنّـة: الحسـين بـن فاطمة البتول يوم الجمعـة, وقيـل: يـوم السّـبت سـنة إحدى وستّين بالطّفّ بكربلاء, وهو ابن ستّ وخمسـين سـنة, ولمـا أحـاطوا بالحسـين -ﷺ- قـام فـي أصـحابه خطيباً, فحمد الله, وأثنى عليه, ثمّ قال: قد نزل بي ما ترون من الأمر, وإنّ الدّنيا قد تنكّـرت وتغيّـرت, وأدبـر معروفهـا [وانشـمر, حتّـى][6] لـم يبـق منهـا إلا صـبابة

1( ) سقطت من (أ) و(ي).

2( ) ((السير)): (18/201), و((التذكرة)): (3/1152), ولم يقله الذهبي بل نقله عن غيره.

3( ) في (س): ((رد)).

4( ) هو: عمر بن حسن بن علي بـن الجميّـل الكلـبي السّـبتي وساق نسـبته إلـى دحيـة الكلـبي الصـحابي, وطعـن فـي هـذا النسب جمهور المـؤرّخين. كـان علامـة فـي عـدة فنـون, ولـه مصنفات ت (633).
انظر: ((فيات الأعيان)): (3/448), و((السير)) (22/389).

5( ) واسمه ((العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور)) منـه نسختان خطيتان في مكتبة الجامع بصنعاء.

6( ) فـي ((الأصـول)) و((العواصـم)): (8/45), و((الطـبراني)): (3/122): ((واسـتمرت)). والمثبـت مـن ((مجمـع الزوائـد)): (

كصبابة الإناء, إلا خسيس عيش كالمرعى الوبيل, ألا ترون الحقّ لا يعمل به, والباطل لا يتناهى عنه, ليرغب المؤمن في لقاء الله, وإنّي لا أرى الموت إلا سعادة, والحياة مع الظّالمين إلا برماً[1].

وكان عبيد الله بن زياد كتب إلى الحُرّ بن [يزيد][2]: أن جعجع بالحسين, أي: ضيّق عليه, ثمّ أمدّه بعمر بن [سعد][3] المتكفّل بقتال الحسين /- حتّى ينجز /76
له عبيد الله الرّشد بالغيّ, وهو القائل:

أأترك ملك الرّيّ والرّيّ وأرجع مأثوماً بقتل حسين ... منيتي

فضيّق عليه اللّعين أشدّ تضييق, وسدّ بين يديه واضح الطّريق, إلى أن قتله في التّاريخ المتقدّم ويسمّى عام الحزن, وقتل معه: اثنان وثمانون رجلاً من أصحابه مبارزة, وجميع ولده –إلا علي بن الحسين زين العابدين- وقتل أكثر[4] إخوة الحسين وبني أعمامه.

9/195).

ووقع في ((الأصول)): ((حين)), والتصويب من مصادر الخبر, و((العواصم)).

1( ) أي: سآمة وضجراً. ((القاموس)): (ص/1394), ووقع في ((العواصم)): ((إلا ندماً))!. وأخرج هذا الخبر الطبراني في ((الكبير)): (3/122) من طريق محمد بن الحسن بن زبالة.
قال الهيثمي في ((المجمع)): (9/196): ((ابن زبالة متروك, ولم يدرك القصة)) اهـ.

2( ) في جميع ((الأصول)): ((زياد))! وكذا في ((العواصم)): (8/46) ولم يصوّبها المحقق! والصواب ما أثبتّ. انظر: ((البداية والنهاية)): (8/174), و((الأعلام)): (2/172).
وهو: الحرّ بن يزيد التميمي اليربوعي.
ووقع في (س): ((الحسن بن زياد))!.

3( ) في (أ): ((سعيد)) وهو خطأ. وهو: عمر بن سعد بن أبي وقّاص.

4( ) سقطت من (س).

لمحمـــــــد ســـــــلّوا سـيوف محمد قطعوا بها هامـــات آل محمّد

وفي هذا اليوم الذي قتل فيه الحسين – على جدّه وعليـه أفضـل السّـلام- رئـي رسـول اللـه يجمـع دم الحسين في قارورة, وإن كانت رؤيا منام فإمها صادقة ليسـت بأضـغاث أحلام, أسـند ذلـك إمـام أهـل السّـنّة الصّابر على المحنة أبو عبد اللـه أحمـد بـن محمـد بـن حنبل[1] قال: حدّثنا عبد الرّحمن, حدّثنا حمّاد بن سلمة, عن عمّار بن أبي عمّـار, عـن ابـن عبّـاس قـال: رأيـت النّبي في المنام نصف النّهار أشعث أغبر معه قارورة فيها دم يلتقطه فيها, قلت: يا رسول الله ما هذا؟ قال: دم الحسين وأصحابه لـم أزل أتتبّعـه منـذ اليـوم. قـال عمّار فحفظنا ذلك اليوم, فوجدناه قتل ذلك اليوم)).

قال ابن دحية: هذا سند صحيح, عبد الرّحمن هـو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي إمـام أهـل الحـديث, وحمّاد إمام فقيه ثقة, وعمّار من ثقات التّابعين أخرج مسلم أحاديثه في ((صحيحه))[2] وتولّى حمل الرّأس: بشر بـن مالك الكندي, ودخل به على ابن زياد وهو يقول:

امـــــلأ ركـابي فضـة وذهباً إنّـــي قتلـــت الملـــك المحجّبـــــا

قتلت خير النّاس أمّاً وأباً[3]

1( ) ((المسند)): (1/242). ورواه أيضاً الطبراني في ((الكبير)): (3/116).
قال الحافظ ابن كثير في ((البداية والنهاية)): (8/202): ((تفرّد به أحمد وإسناده قوي)) اهـ.
وقـال الهيثمـي فـي ((المجمـع)): (9/197): ((رواه أحمـد والطبراني, ورجال أحمد رجال الصحيح))اهـ.

2( ) انظر: ((تهذيب التهذيب)): (7/404).

3( ) وشـــــــــــطره الآخـــــــــــر:
=
= * وخيرهم إذ ينسبون نسباً *

وقـد صـدق هـذا القائـل الفاسـق فـي المديـح, وتقريظ هذا السّيّد الذبيـح, ولقـي اللـه بفعلـه القبيـح. وأمر [عبيد][1] الله بن زيـاد مـن قـوّر[2] رأس الحسـين حتّى ينصب في الرّمح, فتحاماه النّاس حتّى قام طارق بن المبارك, فأجابه إلى ذلك, وفعله ونادى في النّـاس وجمعهم في المسجد الجامع, وصـعد المنـبر, وخطـب خطبة لا يحلّ ذكرها, ثمّ دعا عبيد الله[3] بـن زيـاد زحـر بن قيس الجعفي فسـلّم إليـه رأس الحسـين, ورءوس أهله وأصحابه, فحملها حتّـى قـدموا دمشـق, وخطـب زحر خطبة فيها كذب وزور, ثمّ أحضر الـرّأس فوضـعه بين يـدي يزيـد, فتكلّـم بكلام قبيـح قـد ذكـره الحـاكم, والبيهقيّ وغيـر واحـد مـن أشـياخ أهـل النّقـل بطريـق ضعيف وصحيح, وقـد ذكـر ذلـك كلّـه أخطـب الخطبـاء ضـياء الـدّين أبــو المؤيّــد موفّــق الــدّين بــن أحمــد الخوارزمي[4] في تـأليفه فـي مقتـل الحسـين -- وهو عندي في مجلّدين[5] .

وذكـر شـيخ السّـنّة أبـو بكـر أحمـد بـن الحسـين البيهقي, قال: حدّثنا الحافظ أبو عبـد اللـه محمّـد بـن عبد الله, سمعت أبا الحسن علـيّ بـن محمـد الأديـب

1( ) في (أ) و(س): ((عبد الله))! والتصويب من (ي).

2( ) أي: قطعـه مـن وسـطه, خرقـاً مسـتديراً. ((القـاموس)): (ص/600).

3( ) في (س): ((عبد الله))!.

4( ) هو: الموفّق بن أحمد المكـي الخـوارزمي الحنفـي, كـان فقيهاً أديباً شاعراً, إلا أنّه ليس من أهل العلم بالحديث, فإنّه – كما يقول شيخ الإسلام-: ((من أروى الناس للمكذوبات)) ت (568هـ).
انظـر: ((إنبـاء الـرواة)): (3/332), و((الفوائـد البهيـة)): (ص/ 218), و((منهاج السنة)): (5/41) و(7/62, 63, 355).

5( ) منه نسخة في الجامع الكبير بصنعاء. انظر: ((الفهـرس)): (ص/121).

يذكر بإسناد له أنّ رأس الحسين ﷺ لما صلب بالشّام أخفى خالد بن عفران شخصه من أصحابه وهو من أفاضل التّابعين, فطلبوه شهراً حتّى وجدوه, فسألوه عن عزلته فقال: أما ترون ما نزل بنا؟ ثم أنشأ يقول:

جاءوا برأسك يا ابن بنت محمّد ... متزمّلاً بدمائه تزميلاَ

فكأنّما بك يا ابن بنت محمّد ... قتلوا جهاراً عامدين رسولاً

/قتلوك عطشاناً ولم يترقّبوا ... في قتلك التّنزيل والتّأويلاً

ويكبّرون بأنّ قُتلت وإنّما ... قتلوا بك التّكبير والتّهليلاً

أ/77

قال ابن دحية: واعجبوا –رحمكم الله- من الأمم الذين كانوا من قبلكم, وقد فضّل الله أمّة محمد عليهم, منهم: المجوس يعظّمون النّار؛ لأنّها صارت برداً وسلاماً على إبراهيم, والنّصارى يعظّمون الصّليب لادّعائهم أنّه من جنس العود الذي صلب عليه ابن مريم, وابن مرجانة, وأصحابه العدا قتلوا الحسين ابن نبيّ الهدى, ولم يتلفتوا إلى قول أصدق القائلين: **((قل لا أسئلكم عليه أجراً إلا المودّة في القربى)) [الشورى/23]**.

قال: ولمّا قدموا برأس الحسين صرخت نساء بني هاشم؛ فقال مروان:

عجّت نساء بني زياد عجّة ... كعجيج نسوتنا غداة الأرنب

قال ابن دحية: وأنا أقول قولاً هو الإيمان: هنيئاً لك الشّماتة برسول الله يا مروان!.

وفي ((صحيح البخاري))[1] عن ابن عمر أنّه سأله رجل في دم البعوضة, فقال: ممّن أنت؟ فقال: من

1( ) ((الفتح)): (7/119).

أهل العراق, فقال: انظروا إلى هـذا! يسـألني عـن دم البعوضـة, وقـد قتلـوا ابـن النّـبي ! وسمعت النّـبيّ يقــول: **((همــا ريحانتــاي))** وفــي روايــة: **((همــا ريحانتي))**[1] .

قــال ابــن دحيــة: تفــرّد[2] بـإخراجه البخــاريّ مــن طريقين في كتاب المناقب[3] , وفي كتاب الأدب[4] .

وقال إبراهيم النّخعيّ الإمام فيما حكاه أبو [سـعد][5] السّمان الرّازي[6] بسنده[7] إليه قـال: لـو أنـي كنـت فيمـن قاتـل الحسـين, ثـمّ أتيـت بـالمغفرة مـن ربّـي فأدخلت الجنّة لاستحييت من رسول الله أن أمرّ عليه فيراني.

قال ابن دحية: عباد اللـه! اعجبـوا مـن آراء هـؤلاء الملاعين وعقولهم! إذ قتلوا الحسين بن فاطمة [ولـد][8] رسول اللـه , ثـمّ أكبّـوا فـي شـمالهم علـى شـرب شــمولهم, تعســاً لشــيوخهم وكهــولهم! أفــي صــلاتهم يصـلّون علـى محمـد وآلـه, ثـم يمنعـونهم مـن شـرب نطفـة[9] مـن الفـرات وزلالـه, ويجتمعـون علـى قتلـه وقتاله, ويذبحونه ولا يستحيون من نور شيبته وجمـاله,

---

1( ) ريحـانتي: بنـون مفتوحـة, وتـاء مكسـورة, ويـاء خفيفـة. انظر: ((الفتح)): (10/441).

2( ) أي: دون مسلم وإلا فهو في التّرمذي وغيره.

3( ) ((الفتح)): (7/119).

4( ) المصدر نفسه: (10/440).

5( ) في ((الأصول)): ((سعيد)) وهو خطأ.

6( ) هو: الحافظ إسـماعيل بـن علـي بـن الحسـين أبـو سـعد الرازي السّمّان, كان عالماً متفنناً, إلا أنّه كان معتزلي المذهب. ت (443هـ). انظر: ((السير)): (18/55-60).

7( ) في (س): ((بسندنا))!.

8( ) في (أ): ((ابن)), والمثبت من (ي) و(س), و((العواصم)): (8/51).

9( ) في (س): ((مصّة)).

أما والله إنّ حقّ رسول الله على أمّته أن يعظّم وا تراب نعل قدمه, بل تراب نعل خادم من خدمه, ليت شعري ما اعتذر هؤلاء [3]الشّطّار الخبثة[1] الأشرار, في قتل هؤلاء الأخيار, عند محمّد المختار, **((يوم لا ينفع الظّالمين معذرتهم ولهم اللّعنة ولهم سوء الدّار)) [غافر/52]**. وقد سلّط الله عليهم المختار, فقتلهم حتّى أوردهم النّار.

وأخرج التّرمذي في ((جامعه الكبير))[2] ما هذا نصّه: ((حدّثنا واصل بن عبد الأعلى, حدّثنا أبو معاوية, عن الأعمش, عن عمارة بن عمير, قال: لما جيء برأس [عبيد][3] الله بن زياد وأصحابه, نضّدت في المسجد, فانتهيت إليهم وهم يقولون: قد جاءت, قد جاءت, فإذا حيّة قد جاءت تخلّل الرّءوس حتّى دخلت في منخري عبيد الله, فمكثت هنيهة, ثم خرجت, فذهبت حتّى تغيّبت, ثمّ قالوا: قد جاءت, ففعلت ذلك مرّتين أو ثلاثاً. هذا حديث حسن صحيح)).

انتهى المنقول من كتاب ((العلم المشهور في فضل الأيّام والشّهور)) للحافظ المحدّث الشّهير بأبي الخطّاب بن دحية.

وفيما ذكره أوضح دليل على براءة المحدّثين وأهل السّنة مما افتراه عليهم المعترض من نسبتهم إلى التّشيّع ليزيد, وتصويب قتلة الحسين بن علي – عليهما السلام- وكيف وهذه رواياتهم مفصحة بضدّ ذلك كما بيّنّاه في ((مسند أحمد)) و((صحيح البخاري)) و((جامع التّرمذيّ)) وأمثالها!! وهذه الكتب هي

/77

وكتب في هامش (أ) و(ي): ((نقطة, كما في ((العلم المشهور)) لابن دحية)).

1( ) ليست في (ي) و(س).

2( ) (5/618-619), وقال: ((هذا حديث حسن صحيح)).

3( ) في (أ) و(س): ((عبد الله)), والتصويب من ((الجامع)) و(ي).

مفزعهم, وإلى ما فيها مرجعهم, /وهي التي يخضعون لنصوصها, ويقصرون التّعظيم عليها بخصوصها.

وقال ابن خلكان[1] في ترجمة أبي الحسن عليّ بن محمد الملقّب عماد الدّين, المعروف بالكيا الهرّاسي[2] الشّافعيّ ما لفظه: ((وسئل إلكيا عن يزيد بن معاوية فقال: إنّه لم يكن من الصّحابة, لأنّه ولد في أيّام عمر ابن الخطّاب -ﷺ-, وأمّا قول السّلف؛ ففيه لأحمد قولان: تلويح وتصريح, ولمالك قولان: تلويح وتصريح, ولأبي حنيفة قولان: تلويح وتصريح, ولنا قول واحد: تصريح دون تلويح. كيف لا يكون كذلك وهو اللاعب بالنرد, والمتصيّد بالفهود, ومدمن الخمر, وشعره في الخمر معلوم, ومنه قوله:

الكلام على لعن يزيد

أقول لصحب ضمّت الكأس شملهم ... وداعي صبابات الهوى يترنّم

خذوا بنصيب من نعيم ولذّة ... فكلّ وإن طال المدى يتصرّم

وكتب فصلاً طويلاً, ثمّ قلب الورقة وكتب: لو مددت ببياض لمددت العنان في مخازي هذا الرّجل؛ وكتب فلان ابن فلان)). انتهى كلام إلكيا, وفيه ما ترى من نقل مذاهب الأئمة الأربعة؛ فأمّا الشّافعية فقد بيّن أنّ لهم فيه قولاً واحداً تصريحاً غير تلويح, وأمّا سائر الأئمة فقد صرّحوا تارة ولوّحوا أخرى, وإنّما لوّحوا بتضليله في بعض الأحوال, وفي هذا أكبر دليل على عدالتهم؛ لأنّهم حين خافوا لوّحوا بتضليله, ولو عملوا بالرّخصة لصرّحوا بالثناء عليه عند الخوف, وهذا كلام شيخ الشّافعيّة.

قال ابن خلكان[3] : ((تفقّه بالجويني مدّة إلى أن

1( ) ((وفيات الأعيان)): (3/287-288).

2( ) قال ابن خلكان: ((ولا أعلم لأي معنى قيل له: إلكيا, وفي اللغة العجمية: الكيا هو الكبير القدر المقدّم بين النّاس, وهو بكسر الكاف, وفتح الياء المثناة من تحتها, وبعدها ألف)) اهـ.

3( ) ((الوفيات)): (3/286).

برع. قال الحافظ عبد الغافر بـن إسـماعيل الفارسـي فيـه: كـان مـن رؤوس معيـدي إمـام الحرميـن فـي الدّروس, وكان ثاني أبي [حامـد][1] الغزّالـي, بـل كـان آصل وأصلح وأطيب في [الصّـوت][2] والنّظـر, وارتفـع شأنه, وتولّى القضاء, وكـان محـدّثاً يسـتعمل الحـديث في مناظراته ومجالسه. ومن كلامه: إذا جالت فرسان الأحاديث في ميادين الكفاح, طارت رؤوس المقـاييس في مهبّات[3] الرّياح.

ولمّا حكى ابن خلكان كلام الحافظ[4] عمـاد الـدّين هذا, أورد بعده كلاماً رواه عن الغزّالي, فكلام الغزّالي ذلك شاهد ببراءة الغزّالي من القول بتصويب يزيد في قتل الحسين, وإنّما تكلّم في مسألتين غير ذلك:

إحداهما: تحريم اللّعن ولم يخص [يزيد][5] بذلك, فهو مذهبه في كلّ فاسق وكافر كما رواه عنـه النّـووي في ((الأذكـار))[6], وقـد ذكـر النّـووي أنّ ظـاهر الأخبـار خلاف ذلك, وقد أفردت الكلام على ذلك في كرّاس.

وثانيهمـا: القـول بـأنّ العلـم برضـا يزيـد بقتـل الحسين متعذّر, وليس فـي هـذا نـزاع, ولـو أقـرّ يزيـد بلفظ صريح وسمعنا ذلك منه, لم نعلـم أن بـاطنه كمـا أظهر, وقد جهل رسول الله بواطن المنافقين, ووكل علم ذلك إلى الله تعالى, ولكن الحكم للظّاهر.

وقد روى البخاريّ –رحمه اللـه- فـي ((صـحيحه))[7] عن عمر بـن الخطّـاب -- أنّـه قـال: ((إنّ ناسـاً كـانوا

1( ) في (أ): ((حماد))! وهو خطأ.
2( ) في (أ) و(ي): ((الصوب)), وفي (س): ((الصور)), والمثبت من ((الوفيات)), و((العواصم)): (8/41).
3( ) في ((الوفيات)), و((العواصم)), و(س): ((مهابّ)).
4( ) أقول: إلكيا ليس من الحفّاظ.
5( ) سقطت من (أ).
6( ) (ص/507).
7( ) ((الفتح)): (5/298).

يؤخذون بالوحي على عهد رسـول اللـه ﷺ, وإن الـوحي قد انقطع, فمن أظهر لنا خيراً أمّنّاه وقرّبناه, وليس بنا من سريرته شيء, ومن أظهر لنا سوءاً لم نـأمنه ولـم نصدّقه, وإن قال: إنّ سريرته حسنة)).

شروط

أ/78

الفصل الثّالث: في بيان موضع الخلاف. فاعلم أنّ الفقهاء [لم يخالفونا][1] فـي شـرائط الإمامـة الـتي زعم المعـترض أنّهـم خـالفوا فيهـا, قـال النّـووي /فـي ((الرّوضـة))[2]: ((شـروط الإمامـة: أن يكـون الإمـام: مكلّفاً, مسلماً عدلاً حرّاً ذكراً, عالماً مجتهداً, شـجاعاً ذا رأي وكفاية, سميعاً بصـيراً, ناطقـاً قرشـيّاً)) ونحـو ذلك, [قاله][3] العمراني في كتابه ((البيان))[4].

وقـال القاضـي عيّـاض: لا تنعقـد الإمامـة لفاسـق ابتداءً[5], بل قال النّـووي فـي ((الرّوضـة))[6] فـي كتـاب الزّكاة: ((يشترط فـي السّـاعي كـونه مكلّفـاً مسـلماً, عدلاً حرّاً, فقهياً بأبواب الزّكاة)) إلـى آخـر كلامـه فـي

1( ) في (أ) و(ي): ((يخالفون))! وكتـب فـي هـامش (ي) فـي نسـخة: ((لـم يخالفونـا)), وهـو كـذلك فـي (س), وانظـر: ((العواصم)): (8/163).

2( ) (10/42).

3( ) في (أ): ((وقال)) والتصويب من (ي) و(س).

4( ) العمراني هو: يحيى بن أبي الخير بـن سـالم بـن عمـران العمرانـي اليمـاني. مـن أئمـة الشّـافعية, لـه تصـانيف ت (558هـ).
وكتابه ((البيان)) من أهم كتـب الشّـافعية علـى الإطلاق, مكـث في تأليفه ست سنين, تصل بعض نسخه إلـى عشـر مجلـدات كبار.
له عدة نسخ في مكتبات اليمن, ومصر, وتركيا, وقد شرع في تحقيق أجزاء منه, رسائل علمية.
انظر: ((طبقـات فقهـاء اليمـن)): (ص/174-182), و((طبقـات الشّافعيّة)): (7/336-338).

5( ) انظر: ((شرح مسلم)): (12/229) للنّووي.

6( ) (2/335).

ذلك.

وقال الإمام إبراهيم بن تاج الدين[1] في كتابه إلى الملك المظفّر ما لفظه: ((هذا والجهابذة من أتباع الحبر العلامة محمد بن إدريس[2] -- يقولون: إنّه لا بدّ أن يكون في الأمّة من قائم بأمر الإسلام, من حقّه بعد المنصب أن يكون جامعاً للفضائل منزّهاً عن الرّذائل)). انتهى كلامه.

وفيه شهادة لهم من خصومهم, وممن هو مقبول النّقل عند المعترض, فإن قلت: فأين موضع الخلاف بينهم وبين المعتزلة والشّيعة؟ قلت: في موضعين:

الموضع الأوّل: أنّهم ذكروا أنّ الخروج على أئمة الجور متى كان مؤدياً إلى أعظم من جورهم؛ من إراقة الدّماء, وفساد ذات البين, حرّم تحريماً ظنّياً اجتهاديّاً [مختلفاً][3] في صحّته بين علمائهم وسائر علماء الإسلام, كما قدّمنا في الفصل الثّاني[4], وللزّيديّة والمعتزلة ما يلزمهم موافقة الفقهاء على هذا, فإنّهم نصّوا في باب النّهي عن المنكر على أنّه لا يحسن متى كان يؤدّي إلى وقوع منكر اكبر منه, والمسألة واحدة.

الموضع الثّاني: -وهو محلّ الخلاف على الحقيقة- وهو في صحّة أخذ الولاية من أئمة الجور على ما يتعلّق بمصالح المسلمين من القضاء ونحوه,

---

1( ) هو: المهدي إبراهيم بن أحمد بن محمد الهادوي, تولّى إمامة اليمن بعد عمه الحسن بن بدر الدين, ثم أسره الملك المظفر سنة (674هـ) وبقي في الأسر حتى توفي سنة (683هـ).
انظر: ((طبقات الزّيديّة)): (ق/4) من حاشية ((العواصم)): (8/164).

2( ) أي: الشّافعيّ.

3( ) في (أ) و(ي): ((مختلف)) والمثبت من (س).

4( ) (2/381).

وقد وافقهم على أخذ ولايـة القضـاء مـن أئمـة الجـور: إمام الزّيديّة المؤيّد بالله, ذكره في كتاب ((الزّيـادات)), واحتجّ عليه وبالغ في ذلك, والمسألة ظنّيـة ليـس فيهـا نصّ معلوم اللفـظ والمعنـى, ولا إجمـاع قطعـيّ, وقـد تمسّك جمهور الفقهاء في هذا الأمر بظواهر الأحـاديث الواردة في طاعة السّلطان, وأنّه وليّ من لا ولـيّ لهـا من النّسـاء فـي التّزويـج, والأحـاديث فـي ذلـك كـثيرة شهيرة لا حاجة إلى ذكرها, وفي بعضـها مـا يـدلّ علـى أنّ السّلطان قد يكون جائراً بلفظ خاصّ مثل الحــديث المرفوع: **((وإنّما الإمام جنّة يتّقـى بهـا ويقاتـل من ورائه, فإن عدل كان لـه بـذلك أجـراً, وإن جــار كــان عليــه بــذلك وزر))** رواه البخــاري[1] . وحديث مسلم[2] وفيه: **((فإن كان لله خليفـة فـي الأرض فاسمع وأطع وإن ضرب ظهـرك وأخـذ مالك))** والحديث الذي فيه: **((أرأيت إن كان علينـا أمراء يمنعونـا حقّنـا ويسـألونا حقّهـم؟ قـال: أعطوهم حقّهم, وسلوا الله حقّكم))**[3] ونحو هذا ممّـا يطـول ذكـره, وبقيّـة الأحـاديث تـدلّ علـى ذلـك

1( ) ((الفتح)): (6/135), ومسلم برقم (1841), مـن حـديث أبي هريرة -.

2( ) برقم (1847).

3( ) هذت مركّب من حديثين: 1-أخرجه مسلم برقم (1846) من حديث سلمة بن يزيد الجعفي قال: يا نبي اللـه! أرأيـت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقّهم ويمنعونـا حقّنـا, فمـا تأمرنـا؟ فأعرض عنه... ثم قـال النـبي **((اسمعوا وأطيعـوا, إنّمـا عليهم ما حمّلوا وعليكم ما حمّلتم))**.

2-ما أخرجه البخاري رقم (3603) ومسلم برقم (1843) من حديث عبد الله ابن مسعود قـال: قـال رسـول اللـه : **((إنّها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونهـا))** قالوا: يا رسـول الله! كيف تأمر مـن أدرك منّـا ذلـك؟ قـال: **((تؤدّون الحـقّ الذي عليكم, وتسألون الله الذي لكم))**.

بإطلاقها, فإنّ المرجع[1] في تفسير السّلطان إلى اللّغة.

وأمّا المعتزلة والشّيعة فاحتجّوا بالسّمع والرّأي؛ أمّا السّمع فبعمومات مثل قوله تعالى: **((قال إنّي جاعلك للنّاس إماماً قال ومن ذرّيّتي قال لا ينال عهدي الظّالمين)) [البقرة/124]**. وللفقهاء أن يجيبوا في هذه الآية بوجوه:

أحدها: أنّ الإمامة المذكورة في الآية هي النّبوّة؛ لأنّ إبراهيم -- سأل لذرّيته الإمامة التي جعلها الله /تعالى له وهي النّبوّة. /78

وثانيها: أنّ الإمامة التي في الآية مجملة محتملة لإمامة النّبوّة, وإمامة خلافة النّبوّة, وأدلّة الفقهاء المتقدمة نصوص في خلافة النّبوّة فكانت أخصّ.

وثالثها: أنّ الآية من شرع من كان قبلنا, وقد ورد في شرعنا ما يخالفها, وليس يجوز العمل بشرع من قبلنا مع مخالفة شرعنا له إجماعاً, وسائر أدلّة المعتزلة والشّيعة من هذا القبيل؛ إمّا دليل صحيح في لفظه لكنّه ليس بنصّ, أو دليل نصّ في المسألة لكن صحته غير مسلّمة.

وأمّا الرّأي فقالوا: الإمام راع منصوب للمصلحة, فإذا كان مهلكاً للرّعيّة, مفسداً في الأرض, كان المسترعي له مثل المسترعي للذئب على الغنم, ومطفي مشبوب النّيران بالضّرم.

وللفقهاء أن يجيبوا عن ذلك بأنّهم لم يخالفوا في جواز اختياره, فقد قدّمنا نصّ القاضي عيّاض على أنّه لا يصح نصب الفاسق ابتداءً, ولا حرّموا الخروج عليه إلا إذا غلب على الظّنّ أنّ المفسدة في الخروج عليه أعظم من مفسدة ولايته, وقد أجمع العقلاء, وأطبق أهل الرّأي على وجوب احتمال المضرّة الخفيفة متى

1( ) في (أ): ((المراجع)) وهو سهو.

كانت دافعة لما هـو أعظـم منهـا, ولـذلك وجـب قطـع العضو المتآكل متى غلب على الظّنّ أنّـه إن لـم يقطـع سرى إلى الجسد, وكـان سـبب الهلاك, فبـان بهـذا أنّ الفقهاء –أيضاً- قـد تمسّـكوا فـي هـذا النَّـصّ السّـمعي والرّأي العقلي, وسيأتي لهذا مزيـد بيـان فـي الفصـل الخامس –إن شاء الله تعالى-.

التفريق بين إمام العدل والجو

الفصل الرّابع: في بيان أنّهـم وإن قـالوا بصـحة أخذ الولاية في المصالح من أئمة الجور؛ فلم يجعلـوهم مثل أئمة العدل مطلقاً في جميع الأمور, وذلـك ظـاهر في كتبهم, والذي يدلّ عليه وجوه:

الأوّل: أنّهم نصّوا على اشـتراط العدالـة والعلـم في الإمام.

الثّاني: أنّـه يحـرم نصـب الإمـام الجـائر عنـدهم والرّضا باختياره.

الثّـالث: أنّـه يحـرم علـى الجـائر التّغلّـب علـى الإمامة ويأثم بها, نصّ عليه النّووي في ((الرّوضة)).

الرّابع: أنّ الخارج على الجائر لا يكون باغيـاً كمـا قدّمنا نصّ النّووي على ذلك في ((الرّوضـة))[1] بـل رواه النّووي عن العلماء.

الخامس: أنّهم منعوا من جواز تسليم بيت المال إليه على سبيل الاختيار؛ فـإنّ الإمـام النّـووي لمـا ذكـر في ((الرّوضة))[2] عن الإمام الشّافعي –رحمه الله- أنّه يقول بميراث ذوي الأرحام, ولا يقول برد مـا بقـي مـن مال الميـراث علـى ذوي السّـهام, ذكـر أنّ ذلـك علـى الصّـحيح إنّمـا يكـون مـع اسـتقامة بيـت المـال بولايـة العادل, وأنّه متى ولي بيت المال جـائر ردّ بقيـة المـال علـى الورثـة, وورث ذووا الأرحـام, ولـم يعـط الإمـام الجائر, قال النّووي: وبـه أفـتى أكـثر المتـأخرين, وهـو

1( ) (10/50).
2( ) (6/6).

الصّحيح والأصح /عند محقّقي أصحابنا ومتقدميهم, قال ابن سراقة[1] : وهو قول عامّة مشايخنا, وعليه الفتوى اليوم في الأمصار, ونقله صاحب ((الحاوي)) عن مذهب الشّافعي, قال: ((وغلط الشيخ أبو حامد في مخالفته)) هذا كلّه لفظ الإمام النّووي –رحمه الله-.

وهو دالّ على أنّهم لا يعتقدون أنّ للجائر من الحقوق مثل ما للعادل, وكذا قال النّووي في ((الرّوضة))[2] عن الماوردي أنّه قال[3] : ((إذا كان العامل جائراً في أخذ الصّدقة عادلاً في قمستها جاز كتمها عنه [1]ودفعها إليه, وإذا كان عادلاً في الأخذ جائراً في القسمة وجب كتمها عنه[4] وإنّما اختصّ بهذا الماورديّ لأنّ المسألة مفروضة في جور العامل, لا في جور الإمام, ولأنّ الامتناع من تسليم الصّدقات إليهم غير مقدور؛ لأنّ ذلك يكون سبباً في فساد عظيم كما قدّمنا.

المقصود من عدم الخروج حقن الدماء ورعاية

الفصل الخامس: في بيان عظيم غلط المعترض على الفقهاء, حيث ظنّ أنّهم يصوّبون أئمة الجور في قتلهم الذين يأمرون بالقسط من النّاس [2]وبيان أنّ الفقهاء إنّما قصدوا حقن دماء الذين يأمرون بالقسط من النّاس[5], بل نظروا في مصالح الجميع في الخاصّة والعامّة, وعملوا بمقتضى قواعد الشّريعة في رعاية المصالح, وذلك أنّه لا يشكّ من تأمّل أنّ أكثر الأقطار الإسلامية قد غلب عليها أئمة الجور من بعد انقراض عصر الصّحابة؛ فإنّ الشّام ومصر والغرب

1( ) هو: العلامة محمد بن يحيى بن سراقة العامري, أحد الحفّاظ, من فقهاء الشّافعيّة, له تصانيف, ت (بعد 400هـ).
انظر: ((طبقات الشافعيّة)): (4/211), و((السير)): (17/281).

2( ) (2/336).

3( ) سقطت من (س).

4( ) ما بينهما ساقط من (س).

5( ) ما بينهما ساقط من (س).

والهند والسّند, والحجاز والجزيرة, والعراقين واليمـن, وسائر أقطـار المملكـة الإسـلامية مـا اسـتدامت فيهـا دولة حقّ منذ قرون عديدة, ودهور طويلة, فلا شك أنّ فـي هـذه الأقـاليم مـن عامّـة أهـل الإسـلام عـوالم لا يخصون, وخلائق لا ينحصرون, ولا شكّ أنّهـم فـي هـذه القـرون العديـدة, والـدّهور الطّويلـة لـو تركـوا هملاً لا يقام فيهم حدّ, ولا يقضى فيهم بحـقّ, ولا يجاهـد فيهـم الطّغاة, ولا يؤدّب منهم العصاة: لفشا الفساد, وتظالم العبـاد, ومـرج أمـر المسـلمين, وتعطّلـت أحكـام ربّ العالمين.

قاعدة

وقـد علمنـا علـى الجملـة أنّ اللـه تعـالى مـا أراد بإقامة الحدود إلا زجر أهل المعاصـي, ولا أراد بالجهـاد إلا حفظ حوزة الإسلام وإرغام أعاديه من أهل الإجرام؛ فمتى توقّفت هذه المصالح على شرط وتعذّر تحصـيله لم يعتبر ذلك الشّرط, وقد ذكر العلماء لذلك نظائر:

منها: نكاح المرأة بغير إذن وليّها متى غاب وليّها, أو بَعُـد مكـانه, أو جهلـت حيـاته, فقـد تـرك كـثير مـن العلماء شرط العقد المشروع –وهو رضا الولي- لأجـل مصلحة امرأة واحدة, وخوف مضرّتها!.

79/ب

ومنها: /نظرهم في تزويج امرأة المفقود, فكيف بمصلحة عوالم من المسلمين وخوف مضرّتهم؟!.

ومنها: الانتفـاع باللّقطـة بعـد تعريـف سـنة لأن المال مخلوق للمنفعة غالباً, فلمّا تعـذّر انتفـاع صـاحبه به انتفع به غيره كـي لا يبقـى هملاً لا نفـع فيـه, ولهـذا قال -- في ضالّة الغنم: **((إنّما هي لك أو لأخيك أو للذئب))**[1] فزال شرط حلّ المال, وهـو رضـا المالـك لما تعذّر, فهذه مصلحة شخصيّة غير ضـرورية, فكيـف بالكليّة الضّروريّة!.

1( ) أخرجـه البخـاري ((الفتـح)): (5/100), ومسـلم برقـم (1722) من حديث زيد بن خالد --.

ومنها: ما أجمع عليه الصّحابة –رضي الله عنهم- من الزّيادة في حدّ الخمر, ففي ((الصّحيح)) عن أنس – - قال: **((جلد رسول الله في الخمر بالجريد والنّعال, وجلد أبو بكر أربعين, فلمّا ولي عمر دعا النّاس فقال لهم: إنّ النّاس دنوا من الرّيف, فما ترون في حدّ الخمر؟ فقال عبد الرحمن: نرى أن تجعله كأخف الحدود فجلد فيه ثمانين)).**

أخرجه مسلم[1] وأبو داود[2] , وأخرج البخاري[3] وابن ماجه[4] بعضه.

وعن حُضين بن المنذر عن عليّ -: **((جلد رسول الله أربعين –وأحسبه قال: وجلد أبو بكر أربعين- وجلد عمر ثمانين وكلّ سنّة وهذا أحبّ إليّ))** أخرجه مسلم[5] , وأبو داود[6] , وابن ماجه[7] .

فجلد الثمانين في الخمر قد شاع في الصّحابة واستمرّ عليه عمل الأمّة إلى هذا العصر, مع أنّه غير منصوص في كتاب ولا سنّة, وإنّما عمل به للمصلحة, فدلّ على إجماع الصّحابة ومن بعدهم على جواز العمل بالمصالح ما لم تصادم النّصوص.

ومن المعلوم أنّ أخذ الولاية من أئمة الجور في ممالك الإسلام, وإقامة الحدود, واستخراج الحقوق, والقضاء بين الخصوم: من أعظم المصالح العامّة,

---

1( ) برقم (1706).
2( ) ((السنن)): (4/621).
3( ) ((الفتح)): (12/64).
4( ) ((السنن)): (2/858).
5( ) برقم (1707).
6( ) ((السنن)): (4/622).
7( ) ((السنن)): (2/859).

وآكد الفرائض المهمّة, وقد ورد القرآن الكريم بقتل النّفس لمصلحة غير كلّية, وذلك في قصّة يونس -- قال تعالى: **((فساهم فكان من المدحضين)) [الصافات/141]** فألقى بنفسه الكريمة لأجل مصلحة أهل السفينة, وإن كان هذا من شرع من قبلنا؛ فالصّحيح: أنّ ما حكاه الله تعالى في كتابنا من ذلك فهو حجّة لقوله في قصّة كسر سنّ الرّبيع بنت معوّذ: **((القصاص كتاب الله))**, وهو في ((الصحيح))[1] ولم يرد السنّ بالسّنّ في كتاب الله إلا حكاية عن شرع من قبلنا في قوله تعالى: **((وكتبنا عليهم فيها)) الآية [المائدة/45].**

وكذا في ((الصّحيح))[2] مرفوعاً: **((من نام عن صلاته أو نسيها فوقتها حين يذكرها))** ثمّ تلا رسول الله : **((وأقم الصلاة لذكري)) [طه/14]** فاحتج -- بالآية وهي في خطاب موسى --, وفي هذا دليل على أن المصلحة يجوز أن تكون جزئية؛ لأنّ أهل السّفينة بعض المسلمين, ويجوز أن تكون ظنّيّة؛ لأنّه لا سبيل إلى العلم بما يقع فيه أهل الإسلام في المستقبل, وقد تكلّم غير واحد من العلماء في المصالح /وهذا (المختصر) لا يحتمل التّطويل بذكر ذلك, وأحسن من تكلّم في ذلك العلامة الكبير عزّ الدّين بن عبد السّلام في كتابه ((قواعد الأحكام في مصالح الأنام)).

80/أ

الوهم الثامن

الوهم الثّامن عشر: قدح المعترض على المحدّثين بالرّواية عن الزّهري, وجرح الزّهري بمخالطته للسّلاطين وإعانتهم على الظلم.

فأمّا مخالطة السّلاطين فقد كانت منه, ومن غير

الذب عن الإمام

1( ) أخرجه البخاري ((الفتح)): (12/223), ومسلم برقم (1675) من حديث أنس --.

2( ) أخرجه مسلم برقم (680) من حديث أبي هريرة --.

واحد ممّن أجمع أهـل العلـم علـى عـدالتهم وفضـلهم, ونبلهم, مثل: الإمام عليّ بن موسى الرّضى, والقاضي أبي يوسف –رحمهما الله تعـالى-, ومـن لا يـأتي عليـه العدّ.

وأمّا الإعانة على الظّلم فدعوى على الزّهري غيـر صحيحة, وقد ذكر العلماء –رضي الله عنهم- مـا يجـوز من مخالطة الظّلمة, وفرقوا بين المداراة والمداهنـة. قال القاضي عياض و[المازري][1] في ((شرح مسـلم)): المداهنة: بما كان من أمر الـدّين, مثـل أن يفـتيه بغيـر حقّ, والمداراة: ما كان من أمور الدّنيا.

قلت: الحجـج علـى جـواز المخالطـة إذا لـم يكـن معها معصية ظاهرة, ولنذكر منها وجوهاً.

الوجه الأوّل: الحديث الصّحيح, والنّصّ الصّريح, وهو قوله في أئمة الجور: **((فمن غشـي أبـوابهم فصدّقهم في كذبهم, وأعـانهم علـى ظلمهـم فليس منّي, ولسـت منـه, وليـس بـوارد علـيّ الحـوض يـوم القيامـة, ومـن غشـيها أو لـم يغشها, فلم يصدّقهم في كـذبهم ولـم يعنهـم على ظلمهم فهو منّي وأنا منه وهو وارد عليّ الحوض يوم القيامة))** رواه التّرمذي فـي موضـعين من ((جـامعه))[2] بإسـنادين مختلفيـن, أحـدهما: صـحيح وعليه الاعتماد, والثّاني: معلول[3] .

1( ) تحرّفت في (أ) و(ي) إلى ((المـارودي)). والتصـويب مـن (س).

2( ) (2/513), (4/455).

3( ) الإسناد الأوّل: من طريق عبيد الله بن موسى حدّثنا غالب أبو بشر, عن أيوب بن عائذ الطائي, عن قيس بن مسلم, عـن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة, الحديث.
قال التّرمذي: ((هذا حـديث حسـن غريـب مـن هـذا الـوجه, لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى)) اهـ.
الإسناد الثاني: من طريق محمد بن عبد الوهّـاب عـن مسـعر, عن أبي حصين, عن الشعبي, عن عاصم العدوي عن كعب بـن

ومن ذلك مـا روى أبـو داود[1] عـن النّـبي ﷺ: **((أنّه نهـى عـن المسـألة إلا أن يسـأل الرّجـل ذا سـلطان))** والمسـألة لا تمكـن إلا بضـرب مـن المخالطة.

الوجه الثّاني: قوله تعـالى: **((لا ينهاكم اللـه عن الذين يقاتلونكم في الدين ولم يخرجـوكم مـن ديـاركم أن تـبرّوهم وتقسـطوا إليهـم إنّ الله يحـبّ المقسـطين)) الآيـة [الممتحنـة/8]**, وعمومهـا وسـبب نزولهـا يسـتلزم جـواز المخالطـة ونحوها, وقد بيّنت ذلك في ((الأصل))[2].

الوجه الثّالث: قصّة يوسف -ﷺ- ومخالطته لعزيز مصر وقوله: **((اجعلني على خزائـن الأرض إنـي حفيظ عليم)) [يوسف/55]** وقد تقدّم الكلام على ما يتعلّق بشرع من قبلنـا[3], وقـد بسـطت الكلام فـي هذه المسألة في ((الأصل))[4] في قدر كرّاس ونصـف أو يزيـد, وأوضـحت غلـط المعـترض فـي هـذه المسـألة, وبيّنت جلالة الزّهري واجتهاده واعتداد العلماء بخلافـه, وقبول أصحاب المعترض لحديثه, واحتجـاجهم بروايتـه ولله الحمد.

الوهم التاسع

الوهم التّاسع عشر: روى قصّة ليحيى بن عبـد اللـه بـن الحسـن –رضـي اللـه عنهـم- مـع أبـي

عجرة, الحديث.
قال التّرمذي: ((هذا حديث حسن صحيح غريب, لا نعرفـه مـن حديث مسعر إلا من هذا الوجه)) اهـ.

1( ) ((السنن)): (2/289-290). قال الخطّابي: ((هو أن يسأله حقّه من بيت المـال الـذي فـي يـده, وليـس هـذا علـى معنـى استباحة الأموال التي تحويها أيدي السّلاطين من غصـب أملاك المسلمين)) اهـ. ((المعالم)).

2( ) ((العواصم)): (8/201).

3( ) (ص/405).

4( ) (8/187-255).

80/ب

البختري وهب بن وهب القاضي المدني, والقصة مشتملة على شهادة /زور وقعت بأمر هذا القاضي مع جماعة كثيرين, وقدح[1] بذلك في المحدّثين وفي صحة حديثهم, وهذا غلوّ وإسراف في التّهويل والإرجاف, لأنّه لا ملازمة بين رواة الحديث وبين جماعة شهدوا زوراً في واقعة معيّنة, إلا أن يذكر المعترض من شهد تلك الشّهادة من رواة الحديث, مع أنّ في كلام المعترض ما ينقض حجّته, فإنّه ذكر أنّهم خافوا من هارون الرّشيد إن لم يشهدوا, والخوف من سطوة أئمة الجور يبيح كلمة الكفر, كيف شهادة الزور؟! قال الله تعالى: **((إلا من أكره وقلبه مطمئنٌ بالإيمان)) [النحل/106]** على أنّ هذه القصّة التي أشار إليها غير معلومة الصّحة, ولا رواها بإسناد صحيح, وهي أحقر من أن تجاب, لولا محبّة الذّبّ عن أهل السّنّة[2], وهداية من يغترّ بمثل هذه الشّبهة.

الوهم

الوهم الموفّي عشرين: وهم المعترض أنّ أبا البختري وهب بن وهب ابن [كبير][3] القاضي القرشي المدني, من رواة الصّحاح, وقد ذكرت في ((الأصل))[4] اتفاق علماء الحديث على جرحه, وتصريحهم في كتب الرّجال بتكذيبه, ونقلت كلام العلامة أبي عبد الله الذّهبي فيه في كتاب ((ميزان الاعتدال, في نقد الرّجال))[5] وقد وهم المسكين أنّه من رواة التّرمذي, وليس كذلك, وإنّما روى الجماعة عن أبي البختري

1( ) في (س): ((وقد جرح)).

2( ) في (س): ((وهي أصغر من أن يجاب عليها, لولا محنة الذب عن السنة)).

3( ) تحرّفت في ((الأصول)), و((العواصم)) و((السير)): (9/374), و((الميزان)), إلى ((كثير)). والتصويب من ((توضيح المشتبه)): (7/296) لابن ناصر الدين.

4( ) (8/258).

5( ) (6/27-28).

سعيد بن فيروز الطّائي التّابعي الجليل الرّاوي عن عليّ -- وهما مختلفان نسباً واسماً, وصفة وزماناً, كما أوضحته في ((الأصل))[1] .

قال: ((الوجه الرّابع: ممّا يدلّ على أنّ في أخبار كتبهم التي يسمّونها الصّحاح ما هو مردود: أنّ في أخبار هذه الكتب ما يثبت التّجيسم والجبر والإرجاء ونسبة ما لا يجوز إلى الأنبياء, ومثل ذلك يضرب به وجه راويه, وأقلّ أحواله أن يكذّب فيه)) إلى آخر كلامه في هذا الفصل.

الذب عن الأحاديث النبوية ووجوب تصديقها

أقول: هذا مقام وعر قد تعرّض له المعترض وأبدى صفحته, ورام أن يكذّب الرّواة فيما[2] لم يفهم تأويله, وهذا بحر عميق لا يمكن[3] ركوبه إلا في سفين البراهين القاطعة, وليل بهيم لا يحسن مسراه إلا بعد طلوع أهلّة الأدلّة السّاطعة, وسوف أجيب على ما ذكره, وأذكر من حججه ما سطّره, وقد استوفيت الجواب في ((الأصل))[4] وأشبعت الكلام في هذا الفصل, وذكرت من المقدّمات ومراتب التّأويل ما لا يسع الخائض في علم الحديث جهله, وسوف أشير إلى عيون يسيرة من ذلك:

المقدّمة الأولى: كلّ ما خالف الأدلّة القاطعة العلمية من الأحاديث الظّنّيّة في متنها, أو في معناها وجب العمل بالقطعيّ دون الظّنيّ إجماعاً, وفيه تنبيهان:

الأوّل: أنّ كثيراً من المتكلّمين يظنّ في بعض الشّبه دليل قطعي, فيخالف الحديث الصّحيح لذلك,

---

1( ) (8/259).

2( ) في هامش (أ) و(ي): ((في كل ما)) في نسخة, وكذلك هو في (س).

3( ) في (س): ((لا يصلح)).

4( ) (8/261-323).

معتقداً فيمن عمل بالحديث أنّه يقدّم الظّنّ على العلم, وهذا جهل مفرط, فليس في العقلاء –دع عنك المسلمين- من يقدّم المظنون على المعلوم.

الثّاني: أنّ كثيراً ممّن لا يعرف الحديث ويمارس علومه يظنّ في بعض الأحادث أنّها ظنّية وهي متواترة تواتراً[1] لفظيّاً /أو معنوياً, فليحترز الحاذق من الوقوع في ذلك. 81/أ

الكلام على التأويل ومراتبه

المقدمة الثّانية: أنّ التّأويل المتعسّف مردود, وفيه تنبيهان:

أحدهما: أنّ الحكم بأنّه متعسّف صعب لا يتمكّن من معرفته إلا الرّاسخون في العلم.

وثانيهما: أنّه لا يلزم من ردّ بعض التّأويلات القطع بأنّه لا تأويل للحديث غير متعسّف, فإنّه قد يأتي بعض البلداء فيتعرّض للتّأويل؛ [فيقع][2] ذهنه على تأويل رديء مردود فيحسب[3] هو أو غيره ممّن يقف على تأويله أنّه لا تأويل للحديث إلا ذلك, فإذا انكشف بطلان ذلك التأويل تطرّقوا في ذلك إلى القدح في الحديث, وهذا باطل! فإنّ أقصى ما في الباب: أن يطلب المتأوّل تأويلاً صحيحاً فلا يجد, لكن عدم الوجدان في النّظر لايدلّ على عدم المطلوب من الوجود, وذلك لأنّ الباحث عن التّأويل إمّا أن يكون من العلماء أو لا. والثّاني: ليس له أن يتأوّل قطعاً, والأوّل: إمّا أن يكون من الرّاسخين في العلم أو لا. الثّاني: ليس له أن يتأوّل ظاهراً؛ لأنّ الله تعالى لم يجعل ذلك له, في جميع أقوال المفسرين لقوله تعالى: **((وما يعلم تأويله إلا الله والرّاسخون في العلم يقولون آمنا به)) [آل عمران/7]** وأمّا الأوّل –

1( ) سقطت من (س).

2( ) في (أ) و(ي): ((فيقطع)), والمثبت من (س).

3( ) في (ي) و(س): ((فيجيب)), وكتب في هامش (ي): ((في نسخة: فيحسب)).

وهم الرّاسخون في العلم- فأمّا أن يكون الجاهل بالتّأويل بعضهم أو كلّهم؛ إن كان بعضهم فلا مانع منه؛ لأنّ لم تثبت العلم بالتّأويل لبعضهم بنصّ ولا ظاهر, كما أنّ آيات الإجماع لم تثبت حرمة مخالفة بعض الأمّة[1] .

ويدلّ عليه أنّ الرّاسخين من جميع الفرق يختلفون في التّأويل على وجوه متنافية, فلو كان الواحد منهم لا يجوز عليه الخطأ في التّأويل لم يصح ذلك, ولم يكن لمن بعده مخالفته, ويدلّ عليه: أنّ موسى الكليم من الرّاسخين إجماعاً مع أنّه ما عرف تأويل ما احاط الخضر بتأويله, فكيف يحيط غير الكليم بعلم الله؟ مع أنّ علم الكليم والخضر في علم الله تعالى, كما يأخذ الطّائر بمنقاره من البحر, كما قال الخضر -[2] , وإن كان الجاهل بالتّأويل كلّهم فههنا يظهر الخلاف في معنى الآية, والظّاهر أنّه لا يعلمه إلا الله تعالى, لقوله تعالى في هذه الآية في ذمّ الذين في قلوبهم زيغ: **((ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله)) [آل عمران/7]** وقد تأوّلها المخالفون بأنّ المراد ابتغاء تأويله الذي يوافق أهوائهم, فجعلوها من المتشابه, مع أنّ المرجع إليها في الفرق بين المتشابه والمحكم وهذا بعيد, وهو أيضاً تأويل بغير دليل قاطع, فلا مانع من ورود السّمع بالنّهي عن تأويل المتشابه, سواء كان الرّاسخون متمكنين[3] من معرفته أو لا.

وأمّا قولهم: إنّه يلزم من ذلك نسبة العبث إلى الله تعالى؛ فغلط واضح, فإنّ العبث ما لاحكمة فيه, وليس الحكمة مقصورة على معرفة التّأويل, فإنّ الإيمان بالتّنزيل, والتّعظيم له والتّجليل, حكمة بالغة, وكذلك الإيمان بمراد الله تعالى على سبيل الجملة فيه

1( ) في (س): ((الأئمة)).

2( ) البخاري ((الفتح)): (1/263).

3( ) في (س): ((يتمكنون)).

81/ب

تكليف. مع أنّه يقال لهم: إمّا أن توجبوا على جميع المكلّفين بذلك فهذا باطل بالقرآن والاتفاق, أمّا القرآن فالآية المقدّمة, وأمّا الإجماع فهو منعقد /على سقوط ذلك عن العامّي والعجميّ, بل على تحريمه عليهما, وإذا كان علم البعض بالتأويل يكفي فلعلّ علم الملائكة والأنبياء بذلك كافّ, فمن أين يلزم ما زعم بعض المعتزلة من استلزم ذلك للعبث في حقّه جلّ وعلا, وقد حكى القاضي عياض في كتابه ((المعلم بفوائد شرح مسلم))[1] : أنّ قوله تعالى في هذه الآية: **((والرّاسخون في العلم))** من المتشابه المحتمل؛ وهذا أيضاً بعيد لما قدّمنا ذكره ولنقل الفرّاء للوقف على اسم الله تعالى, ولأنّ قوله تعالى في الثّناء عليهم: **((يقولون آمنا به كلّ من عند ربّنا))**, مناسب لإيمانهم بمراد الله تعالى على سبيل الجملة, وليس فيه مناسبة لمعرفتهم للتّأويل على التّفصيل, والعمدة في ذلك م ا قدّمنا من ذمّ ه تعالى لمن ابتغى تأويله ونصّه[2] على أنّه صفة الذين في قلوبهم زيغ, والله أعلم.

ما هو

المقدمة الثّالثة: أنّ المتشابه من القرآن ليس هو المجاز. لأنّ المجاز وقت نزول القرآن معروف عند [أجلاف][3] العرب وعبّاد الأصنام, وكلّ عربيّ اللّغة من مسلم وغيره, والمتشابه بخلافه, ألا ترى أنّ كلّ أحد منهم يعرف معنى قوله تعالى: **((واخفض لهما جناح الذّلّ من الرّحمة)) [الإسراء/24]** ونحو

1( ) كتاب القاضي اسمه: ((إكمال المعلم بفوائد مسلم))، أمّا كتاب: ((المعلم بفوائد)) فهو لأبي عبد الله المازري (536), طبع من الأوّل أجزاء, وطبع الثاني كاملاً, ولم ينقل هذا النّووي في ((شرح مسلم)): (16/217) عند شرحه لهذه الآية.

2( ) تحرّفت في (س) إلى: ((وقصّة)).

3( ) تحرّفت في (أ) إلى ((اختلاف))!.

ذلك. فإن قلت: فما المتشابه؟ قلت: عندي أنه ما [لا] [1] تدرك العقول معرفته, وهو قسمان:

أحدهما: ما لا تعرفه العقول من حكمة الله تعالى, مثل خلق من المعلوم أنه من أهل النّار, وعنه وقع سؤال الملائكة والإجمال في الجواب عليهم.

وثانيهما: ما لا تدركه العقول إلا بالسّمع, مثل كلام السّماء والأرض والنّملة ونحو ذلك ممّا ورد في السّمع, والقسم الأوّل أصعب, والدّليل على أنّه من المتشابه المحتاج إلى التّأويل: قوله تعالى في قصّة موسى والخضر –عليهما السّلام-: **((سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبراً)) [الكهف/78]** والدّليل في هذه الآية واضح على ما ذكرته. والله أعلم.

القرائن الدالة على التجوز في الكلام

المقدّمة الرّابعة: في الإشارة إلى القرائن الدّالّة على التّجوز في الكلام وهي ثلاث: عقلية وعرفية ولفظية.

مثال العقلية: قوله تعالى: **((وسئل القرية التي كنّا فيها والعير)) [يوسف/82]** فإنّ العقل يدرك أنّ سؤال القرية والعير لا يصح فيفهم أنّ المراد أهلهما.

ومثال العرفيّة: قول القائل: بنى السّلطان سور المدينة, فإنّ مباشرة السّلطان لنقل الحجارة والتّراب غير محال في العقل ولكنّه ممتنع في العادة والعرف, فيفهم من ذلك: أنّ السلطان أمر بذلك. وما يجري مجراه, ومنه قوله تعالى: **((يا هامان ابن لي صرحاً)) [غافر/36]** أي مر من يبني, لأنّه لم يكن ممن يباشر مثل ذلك.

وأمّا اللّفظية: فمثل: أسد شاكي السّلاح, أو

1( ) سقطت من (أ) و(ي).

حسن الثّياب, أو نحو ذلك. ومنه قـوله تعـالى: **((اللـه نـور السـماوات والأرض مثـل نـوره)) [النـور/ 35]** فقوله: **((مثل نوره))** قرينة لفظيـة تـدلّ علـى أنّه تعالى ليس بنور فـي ذاتـه, وإنّمـا هـو خـالق النّـور, وأنّ معنــى **((اللــه نــور الســماوات والأرض))** منوّرهما. وكذلك قوله تعـالى: **((يهدي اللـه لنـوره من يشاء))** فإنّه قرينـة لفظيـة /تـدلّ علـى أنّ النّـور المذكور في الآيـة نـور الهـدى والعلـم لا نـور الشّـمس والقمر.

وكـلّ مجـاز لـم يـدلّ علـى المـراد منـه أحـد هـذه القرائن الثّلاث, لـم يصـحّ التّجـوّز بـه فـي لغـة العـرب بإجماع علماء المعاني والبيان وأئمة هـذ الشـأن, فـإذا عرفـت ذلـك فـاعلم أنّ القرينـة العقليـة إنّمـا يصـحّ الاستدلال [على التّجوّز][1] بها مـتى كـان العقـل يقطـع على أنّ المتكلّم ممّن لا يصح منـه إرادة ظـاهر كلامـه, فلهذه النّكتة يختلف الاستدلال بها: فيصح فـي مواضـع فيما بين النّـاس ولا يصـح مثلـه فـي كلام اللـه تعـالى, وكلام رسوله ﷺ, مثال ذلك: أنّا نفهـم التّجـوّز فـي قـول الشّاعر:

شــكا إليّ جملي طول السّـرى يـا جملـي ليـس إليّ المشـــــتكى[2]

وذلـك لأنّ العـادة جـرت أنّ العجمـاوات لا تكلّـم النّاس, فأمّا ما روي عن رسول اللـه ﷺ أنّـه قـال: **((إنّ هذا الجمل شكا عليّ أنّك تجيعـه وتُـدئِبه))**[3] فلا يفهم منه التّجوّز؛ لأنّا لم نعلم ولا نظـنّ امتنـاع الظّـاهر

1( ) سقطت من (أ).

2( ) في هامش (أ) كتب: ((بعده:

* صبر جميل فكلانا مبتلى*))

3( ) في (س): ((وتعذّبه))! والحديث أخرجه أبو داود: (3/50), والحاكم (2/100), والبيهقي في ((الكـبرى)): (8/13). وأصـله في مسلم برقم (342) بدون القصة.

في حقّه ﷻ, بل يجوز مثل ذلك لكبار أولياء الله تعالى وخواصّ عباده الصّالحين نفع الله بهم. ومن ههنا اختلف كثير من المحدّثين والمعتزلة في تأويل كثير من الأحاديث والآيات مثل قوله تعالى: **((وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم)) [الإسراء/44].** فالمعتزلة حملوه على المجاز لظنّهم أنّ الظّاهر لا يصح, وأهل الحديث لم[1] يتأوّلوه, لقطعهم على أنّه لا مانع من صحّة الظّاهر, بالنّظر إلى قدرة الله تعالى وعلمه, فإنّه تعالى قادر على إنطاق كلّ شيء بالإجماع من المعتزلي والمحدّث, وقد ورد في القرآن: **((عُلّمنا منطق الطّير)) [النّمل/16]** وكلام الهدهد والنّملة مع سليمان -ﷺ- وتسبيح الجبال مع داود -ﷺ- وورد في السّنّة من ذلك ما لا يتّسع له هذا المكان, مثل: حنين الجذع إلى رسول الله ﷺ, وتسبيح الحصى في يده الشّريفة, وقد ذكر القاضي عيّاض –رحمه الله تعالى- جميع ذلك في كتابه ((الشّفاء))[2] وقسمه في ثلاثة فصول بعضها في كلام الحيوانات من العجماوات, وبعضها في كلام الشّجر, وبعضها في كلام سائر الجمادات.

أهل الأثر لا يؤوّلون

فإذا تقرّر هذا؛ فاعلم أنّ عامّة أهل الأثر لما رأوا هذا داخلاً في قدرة الله تعالى, لم يتأوّلوا شيئاً مما ورد من ذلك مثل قوله تعالى: **((قالتا أتينا طائعين)) [فصّلت/11]** وليس يلزمهم من هذا أن يسبّح كلّ جزء من الأجسام اللّطيفة مثل ورقة التّين والقلم والسّواك, بل إذا سبّحت الأرض والسّماء ونحوهما فقد صدق أنّه يسبح لله تعالى كلّ شيء مثل ما أنّه يصدق أنّه قد سبّح لله تعالى كلّ شيء, من

1( ) سقطت من (س)!.

2( ) (1/614-627) مع شرح القاري, وانظر: ((الخصائص الكبرى)): (2/56-فما بعدها) للسيوطي.

جنس الملائكة والأنبياء والمؤمنين, وإن لم يسبح منهم كلّ شعرة على انفرادها, على أنّه تعالى قادر على إنطاق كلّ جزء لطيف, فأصل الخلاف في تأويل هذه الآية وأمثالها على هذه النّكتة التي أشرت إليها, وقد يتوقّف المحدّث في استحالة أمور عقليّة وهي ظاهرة الاستحالة عند أهل النّظر في العقليات مثل حديث: **((إنّه يؤتى بالموت على صورة كبش يوم القيامة/فيذبح))**[1] فمن لم يكن له أنس بعلم العقل لم يقطع باستحالة ظاهر هذا, فربما أجراه على ظاهره, وربّما توقّف في معناه, وأمّا أهل الكلام فظاهره محال[2] عندهم فيجب تأويله؛ لأنّ الموت عندهم إمّا عرض أو عدم عرض, وكلّ ذلك لا يصح أن ينقلب حيواناً وإنّما تاويله عندهم: أن ذلك يخيل إلى أهل الجنّة كما يخيّل إلى النّائم أشياء لا حقيقة لها, أو يضرب ذكر ذلك مثلاً لثقتهم بالخلود, وأمانيهم من الموت كما يجري مثل ذلك في ألسنة البلغاء, ومن ذلك قول شيخ التّصوّف ابن الفارض نفع الله به[3] :

وقالوا جرت حمرّا دموعك قلت عن أمور جرت في كثرة الشّوق قلّت

نحرت لطيف السّهد في جفني الكرى قرى فجرى دمعي دمّا فوق وجنتي[4]

1( ) أخرجه البخاري ((الفتح)): (8/282), ومسلم برقم (2849), من حديث أبي سعيد الخدري -.

2( ) تحرّفت في (س) إلى ((مخالف)).

3( ) **في هامش (ي) ما نصّه:**

((المصنّف –رحمه الله- محسن الظّنّ بشيخ التصوف ابن الفارض, وكأنّه ما اطّلع على عقيدته! وهو من أهل وحدة الوجود الذي عابهم المصنّف في ((الإيثار)).

قال الذّهبي في ترجمته: ينعق بالاتحاد في أشعاره وانظره في ((العلم)) تمت شيخنا)).

4( ) ((ديوانه)): (ص/112).

والخطر في تأويل مثل هـذا والتّوقّـف فيـه يسـير, ولكن قد يعرض من بعض المتكلّمين سخرية واستهانة [بمن][1] خالفهم في تأويل هذا الجنس من أهـل الأثـر, وهذا قبيح ممّن فعله؛ لأنّ البحث عن هذا وإن كان مـن جليّات علم المعقول, فإنّه لا يجب البحث عنه على كلّ مسلم, بل ترك البحـث عنـه سـنّة عنـد أهـل الحـديث, داخلة في عموم مـا ورد م ن [الحـثّ][2] علـى الاقتـداء برسـول اللـه وبأصـحابه –رضـي اللـه تعـالى عنهـم- والوقف في التّأويل مـع عـدم العلـم بـالموجب لـه هـو الواجب, ومن فعل الواجب لا تحـلّ غيبتـه, ولا تسـقط حرمته, بل من اعتقد الظّاهر لأنّـه يظـنّ ذلـك, وقـدّرنا أنّه أخطـأ لـم يـأثم ولـم تحـل غيبتـه؛ لأنّ المسـلم قـد يخطىء, وليس كلّ أمـر جلـيّ فـي العقـل يجـب علـى المسلمين النّظر فيه, فإنّ من الجليّات عند أهـل علـم المعقول صحة قولنا: إذا صدق أنّ كلّ (ألف باء) وجب بالضّرورة أنّ بعض (الباء ألـف), وهـذا وإن كـان علمـاً ضـروريّاً عنـد مـن عـرف مقصـدهم؛ فـإنّه لا يلـزم المسـلمين أن يعرفـوه, ولا يسـتحق جـاهله الاسـتهانة والسّخرية, فقد جهلـه خيـر أمّـة أخرجـت [للنّـاس][3] , وقد قدّمنا أنّ أهل علم الأثر لم يتركوا الخوض في ذلك لتبلّـد[4] أذهـانهم عـن فهمـه, ولا لقصـور عقـولهم عـن علمه –فهم أهل الفطن الوقّادة والفكر النقّاد- ولكنهم كرهوا الابتداع ورغبوا إلى الاتباع, وعضّوا النّواجذ على الاقتداء بالخلفاء الرّاشدين كما أوصـاهم بـذلك رسـول الله , وق د أوضـحت هـذا فـي (الـوهم الثّـاني عشـر) فخذه من هنالك[5] .

1( ) في (أ): ((لمن)).
2( ) في (أ): ((البحث)). والمثبت من (ي) و(س).
3( ) سقطت من (أ).
4( ) في (أ): ((لا لتبلد)).
5( ) (ص/326).

ترجيح التأويل على التكذيب

المقدّمة الخامسة: في ذكر ترجيح التّأويل على التّكذيب فيما وجب تأويله من أحاديث الصّحاح التي ذكرها المعترض, وترجيح ذلك يظهر بذكر مرجّحات:

المرجّح الأوّل: أنّ القطع أنّهم تعتمدوا الكذب [فيها][1] يؤدّي إلى بطلان أمر مجمع على صحّته, وكلّ ما أدّى إلى ذلك فهو باطل, وقد تقدّم الكلام على إجماع طوائف الإسلام على الرّجوع إلى المحدّثين في علم الحديث, والاحتجاج بما رواه أئمتهم في مصنّفاتهم, فلا حاجة إلى إعادة ذلك.

المرجّح الثّاني: قوله تعالى: **((ولا تقف ما ليس لك به علم)) [الإسراء/36]**. والقول بأنّ ثقات الرّواة قد تعمّدوا الكذب على رسول الله /مما ليس لأحد به علم, ومن قطع بذلك؛ فقد قطع بغير تقدير, ولا هدى, ولا كتاب منير, وقد نهى رسول الله عن تكذيب أهل الكتاب في حديثهم خوفاً من تكذيب الصّدق وردّ الحقّ, فإنّ الكافر قد يصدق, فهذا في حقّ اليهود القوم البهت, فكيف بثقات المسلمين وأئمة الدّين؟!

83/أ

المرجّح الثّالث: أنّ الخطأ في القبول أهون من الخطأ في الرّدّ والتّكذيب؛ لأنّا متى أخطأنا في القبول كان تصديقاً للنّبي موقوفاً على شرط صحّة الحديث عنه, ومتى أخطأنا في التّكذيب كان تكذيباً لكلامه متى صحّ أنّه كلامه, والتّصديق الموقوف بالضّرورة, أقصى ما في الباب: أن يكون الخطأ في القبول كذباً عليه والخطأ في الرّدّ تكذيباً لكلامه, لكن عمد الكذب عليه فسق وعمد التّكذيب كفر, والخطأ فيما عمده كفر, وهذا من ألطف المرجّحات وخفيّات المدارك النّظريّات.

1( ) في (أ) و(ي): ((فيما)), والتصويب من (س).

المرجّح الرّابع: أنّ القطع على الرواة بتعمّد الكذب تفسيق لهم, والتّأويل تصديق لهم, وتصديق المسلمين أولى من تفسيقهم لوجهين:

أحدهما: أنّ الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

وثانيهما: أنّه يخاف على من فسّق مسلماً أن يرجع الفسق عليه, فقد ورد في ((الصحيح))[1] : أنّ من دعا أخاه بالفسق وليس كذلك, [حار][2] عليه, أو كما ورد.

المرجّح الخامس: أنّا وجدنا في كتاب الله تعالى شواهد لجميع ما أنكرته المبتدعة من أحاديث الصّحاح كما أوضحته في ((الأصل))[3] كما يأتي فيما نذكر تأويله إن شاء الله تعالى.

المقدّمة السّادسة: في الإشارة إلى مراتب التّأويل والتّصديق, وقد ذكرت في ((الأصل))[4] من ذلك ست مراتب وطوّلت القول فيها, وقد رأيت الاقتصار في هذا (المختصر) على ذكر ثلاث مراتب.

مراتب التأويل والتصديق

المرتبة الأولى: حمل الكلام على التّخيّل وهو رؤية مثال الشّيء في اليقظة, وهو كالمنام, إلا أنّه يكون في اليقظة, والأشعرية يجوّزون هذا, والمعتزلة تنكره إلا في حال النّوم, وعند تغيّر العقل من مرض أو غيره, ومن جوّزه يحتجّ له بأمور:

أوّلها: قوله: **((فلما ألقوا سحروا أعين**

1( ) البخاري ((الفتح)): (10/531).
عن ابن عمر –رضي الله عنهما- أنّ رسول الله قال: **((أيّما رجل قال لأخيه يا كافر, فقد باء بها أحدهما))**.

2( ) أي: رجع.
ووقع في (أ): ((جار)), وفي (ي): ((جار)) وفي (س): ((جاز)) والصواب ما أثبته.

3( ) (8/287).

4( ) (8/290-320).

النّـاس واسـترهبوهم وجـاءو بسـحر عظيـم)) [الأعراف/116] وقوله تعـالى: **((يخيّل إليـه مـن سحرهم أنّها تسعى)) [طـه/66]** وهـذا مـع نـصّ القـرآن عليـه معلـوم مـن أحـوال السّـحرة وخـواصّ السّحر, وفيه دليل على صحّة[1] ما أنكرته المعتزلة من رؤية ما لا وجود له في الحقيقة مع صحّة العقل.

وثانيها: أنّ ذلك من العلوم الضّـرورية التّجريبيّـة المتـواترة عـن أربـاب الرّياضـيات وملازمـة الخلـوات, فإنّهم يرون في اليقظة مثل ما يرى النّاس فـي النّـوم, ويسمعون مخاطبات من غير رؤية مخاطب, وقـد ذكـر الفخر الرّازي في ((المفاتيح)) أنّ هذا ممـا اعـترفت بـه الفلاسفة / ولم تنكـره, وإنمـا وقـع النّـزاع فـي ماهيّـة ذلك, فأمّا جحده فعناد ودفع للضّـرورة, وفيـه مـا يـدلّ على بطلان قول المعتزلة.

83/ب

وثالثهـا: أنّـه قـد ثبـت بالضّـرورة أنّ العاقـل المستيقظ قـد يتخيّـل الشّـيء الواحـد اثنيـن, ويتخيّـل المستقيم معوجّاً, كما يتخيّل العود في الماء, وهذا ممّا وافقت عليه المعتزلة, وهو يدلّ على جـواز مـا ذكرنـاه من صحّة تخيّل العاقل لمـا لا وجـود لـه؛ لأنّ كـلّ ذلـك بصر كاذب في حال الصّحّة واليقظة؛ وإنّما كذب بخلـل وقع وعذر اتّفق.

وهذه المرتبة الأولى مـن مراتـب التّأويـل, ذكرهـا أبو حامد الغزّالي وجعل منها حديث رؤيـة النـبي فـي المنام, وهذا المثال غير مطـابق؛ لأنّ الكلام فـي حـال اليقظة غيـر[2] المنـام, وكـذلك أهـل السّـنة فـإنّهم قـد تأوّلوا أشياء بهـذا التّأويـل, ولكـن بشـرط المنـام كمـا قالوا في حديث حمّاد بن سلمة عن قتادة عـن عكرمـة عن ابن عبّاس في رؤية النّبي لربّه عزّ وجلّ على تلك

1( ) في (س): ((حجة)) وهو تحريف.
2( ) في (س): ((دون)).

الصّفة المنكرة, وقد ذكره الذّهبي في ترجمة حمّاد في كتاب ((الميزان))[1] وساق طريقه ثمّ قال: ((فهذه الرّؤية إن صحّت رؤية منام)).

وممّا جاء التّصريح في متن الحديث بأنّه كان في المنام قول أنس مرفوعاً في حديث المعراج: **((ثمّ دنا الجبار تعالى فتدلّى, فكان قاب قوسين أو أدنى))**[2].

ومنه ما رواة التّرمذي[3] من حديث عبد الرّحمن بت عائش -- ع ن النّبي : ((أتاني ربّي في هذه اللّيلة فقال لي: أتدري فيم يختصم الملأ الأعلى)), فق د جاء في الحديث ما يدلّ على أن هذا كان في المنام, فهذا كلّه متعلّق بالمنام.

وأمّا ما ورد من ذلك عن النّبي صريحاً في اليقظة, وهو على سبيل التّخيّل؛ فلا أعلم أهل الحديث ذكروا من ذلك شيئاً, إلا ما ذكره ابن قتيبة في حديث موسى -- وأنّه فقأ عين ملك الموت -- كم ا سيأتي تحقيقه. قال ابن قتيبة[4] : ((أذهب موسى العين التي هي تخييل وتمثيل وليست حقيقة خلقته, [2]وعاد ملك

1( ) (2/116-117) بنحوه.

2( ) أخرجه البخاري ((الفتح)): (13/486) من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس, وقد خالف شريك في روايته لحديث الإسراء جماعة الحفاظ بأشياء, ذكر الحافظ في ((الفتح)): (13/493-494) انها تزيد على عشرة أشياء.
منها: أن الإسراء كان مناماً.
ونسبة الدّنو والتدلي إلى الله عزّ وجل, والمشهور في الحديث أنه جبريل.

3( ) ((الجامع)): (5/343), وقال عقبه: ((هذا حديث حسن صحيح. سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث, فقال: هذا حديث حسن صحيح....))اهـ.

4( ) ((تأويل مختلف الحديث)): (ص/187).

الموت إلى حقيقة خلقته[1] الرّوحانية كما كان لم ينقص منه شيء)) فهذا أكثر ما وجدت لأهل الحديث من التّأويل بهذا الوجه, مع أنّه لم يجعله من صريح هذا الوجه ولو جعله منه لقال: إن موسى في الحقيقة ما فقأ عيناً قط, وإنّما خيل إليه ذلك, فإن كان قصد هذا فقصرت عبارته عن مراده.

وقد جاء في الأحاديث ما هو صريح في جواز وقوع هذا الوجه, ولكنّه ورد على جهة التّصريح من رسول الله لا على جهة التّأويل من المحدّثين, /فلهذا لم أعدّه من التّأويل. أ/84

وكذلك حديث: رؤية النّاس للنّار والماء مع الدّجال, وأنّ ناره ماء وماءه نار, وهو حديث صحيح متّفق على صحّته من غير طريق.

وفي حديث حذيفة المتّفق على صحّته[2] : **((فأمّا الذي يرى النّاس أنّه نار فماء بارد, وأمّا الذي يرى النّاس أنّه ماء فنار تحرق, فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي هو نار فهو ماء عذب بارد))**.

وكذا في الحديث الطّويل الثّابت صفة القيامة: **((فيتمثّل لكلّ فرقة معبودها فتتبعه حتّى يقدم بها في النّار ويتمثّل لمن كان يعبد عيسى فيتبعها حتّى تقذفه في النّار))** وهو ثابت في ((الصّحيح))[3] .

وقد جعل الغزّالي من هذا القبيل حديث رؤية النّبي للجنّة والنّار وهو يصلّي بأصحابه صلاة

1( ) ما بينهما ساقط من (س).

2( ) أخرجه البخاري ((الفتح)): (13/97), ومسلم برقم (2934).

3( ) أخرجه البخاري ((الفتح)): (11/453), ومسلم برقم (182) من حديث أبي هريرة -.

الكسوف, وهو متفق على صحّته[1] , ولكن الغزّالي بنى تأويله على أنّه ورد في الحديث: أنّ الجنّة والنّار عرضا على رسول في عرض حائط, قال: وهو يستحيل أن يتّسع الحائط لهما على تقدير الوجود الحقيقي.

قلت: ولم أجد هذه الزّيادة التي ذكرها في الكتب السّتّة[2], ولكن ذكرها ابن الأثير في ((النهاية))[3], ولا شكّ أنّه قد يذكر الحديث الضّعيف في ((النّهاية))[4] فإذا صحّت فهي مثال حسن في هذا المعنى, وإذا لم تصح فلا مانع على قواعد أهل الحديث من رؤيتها على الحقيقة, وهذا باب واسع يتركّب عليه في التّأويل أمور كثيرة عند من يرغب إلى التّأويل, والله سبحانه أعلم.

الثاني

المرتبة الثانية: حمل الكلام على المجاز اللّغوي, وأكثر التّأويل يدور عليه, وفيه: الجلي[5] والدّقيق والقريب والعميق, والمجاز: مرسل واستعارة, فالمرسل: الذي علاقته غير المشابهة كاليد في القدرة والنعمة, وله أقسام كثيرة, والاستعارة: حيث تكون العلاقة هي المشابهة, وهي مطلقة ومجرّدة ومرشّحة, فالمطلقة: التي لا تتبع بصفات المشبّه ولا بصفات المشبّه به, والمجرّدة: التي تتبع بصفات المشبّه مثل: أسد شاكي السّلاح, والمرشّحة:

1( ) البخاري ((الفتح)): (2/627), ومسلم برقم (907), من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما-.

2( ) هو كما ذكر المصنف, فيما يتعلّق بحديث الكسوف؛ إلا أنّ هذه اللفظة جاءت في حديث أنس عند البخاري ((الفتح)): (13/279) كتاب الاعتصام, ولفظه: **((والذي نفسي بيده, لقد عرضت عليّ الجنّة والنّار آنفاً في عرض هذا الحائط وأنا أصلّي, فلم أر كاليوم في الخير والشّر)).**

3( ) (3/212).

4( ) بل هو من مظانّ الأحاديث الضّعاف والغرائب ونحوها.

5( ) في (ي): ((الجملي))!.

التي تتبع بصفات المشبّه به مثل قوله[1] :

* له لبد أظفاره لم تقلّم *

وقرائن المجاز ثلاث: عقلية وعرفية ولفظية, كما مرّ تمثيلها في المقدّمة الرّابعة.

فإذا عرفت هذا؛ فاعلم أنّ القرينة متى[2] كانت معروفة عند المتخاطبين, [أو][3] عليها دليل قاطع يوجب اليقين حسنت المبالغة في التّجوّز ولم يدخل في باب التّعمية للمراد والإلغاز في الخطاب, هذ عند المتكلّمين, وسواء كان القاطع جليّاً أو خفيّاً, وعند أهل الحديث: متى كانت القرينة معروفة عند المتخاطبين حسن /التّجوّز وزال الإشكال. والسّرّ كلّه في هذه النّكتة هي: ظهور القرينة وخفاؤها, وعلى ذلك يدور الخلاف بين المتكلّمين والمحدّثين في كثير من التّأويل, فإنّ المتكلّمين يجعلون قرينة التّجوّز في كثير من آيات الصّفات وأحاديثها عقليّة, وإذا سألتهم عنها أحالوا في ثبوت تلك القرينة العقلية على النّظر في دقائق معارف علم المعقول التي نازعهم في صحتها من شاركهم في المعرفة بالعقليّات لدقّتها وغموضها, فكيف يتقدّر أنّ الصحابة ومن عاصرهم من العرب عرفوها؟ 84/ب

ومن مارس علم النّظر وعلم التّاريخ حصل له من مجموعهما علم ضروري بخلو أهل ذلك العصر الأوّل عن تلك المعارف, فأشكل الأمر حينئذ على المتكلّمين, لأنّهم إن قالوا: إنّ أهل ذلك العصر الأوّل تأوّلوا من غير دليل, وقالوا بالتّجوّز من غير قرينة فهذا لا يجوز, وهو يفتح باب القرمطة ومذهب الباطنية المجمع على بطلانه, وإن قالوا: إن أهل ذلك العصر

1( ) عجز بيت لزهير بن أبي سلمى من معلّقته. ((ديوانه)): (ص/45).

2( ) في (س): ((التي))!.

3( ) في (أ): ((و)) والمثبت من (ي) و(س).

يعرفون هذه الأدلّة التي ألجأت أهل الكلام إلى التّأويل فذلك عناد يعلمه الخاصّة من أهل ذلك العصر, وهذا الثّاني هو الذي يركبه المتكلّمون, فإنّهم يدّعون مشاركة الصّحابة في المعارف العقلية على سبيل الجملة, وقد تكلّم الرّازي في ردّ ذلك بأنّ المعرفة الجملية غير صحيحة؛ لأنّ البرهان متى تركّب من عشر مقدّمات استحال من العارف أن يزيد في مقدّماته مقدّمة واحدة, واستحال من القاصر أن ينتج له العلم بمعرفة تسع مقدّمات, وكلامه هذا حقّ لا محيص عنه, فأمّا أن يدّعي المتكلّمون مشاركة الصّحابة في علم الكلام على سبيل التفصيل فهذا عناد عظيم, أو يدّعون المشاركة فيه على سبيل الجملة فهذا عذر غير مستقيم[1] , فلهذا التجأ أهل الحديث إلى الإيمان الجملي, وترك الخوض مع الخائضين في بحار التّأويل, وسيأتي لهذه النّكتة مزيد من بيان, وقد مرّ من ذلك طرف صالح أيضاً.

وفائدة هذا الكلام: أن تعرف أنّ القرينة متى ظهرت وعرفها المتكلّم والسّامع لم يختلف أهل اللّغة في حسن التّجوّز, وهنا يتوافق المحدّث والمتكلّم, بل يكون تناسي التشبيه أبلغ وأفصح, فإذا وصفت زيداً بأنّه أسد, جاز أن تنسب إليه جميع صفات الأسد كما في قوله:

لدى أسد شاكي السّلاح مقذّف له لبد أظفاره لم تقلّم[2]

فوصف الرّجل بصفات الأسد من اللّبد وطول الأظفار, وكذلك لو أنّك وصفت الرّجل الشّجاع بجميع صفات الأسد وأسمائه, وذكرت محلّه وأشباله /ما ازداد المجاز إلا حسناً, ولم يكن ذلك مما يصعب تأويله

85/أ

1( ) في (ي): ((فهذا غير مستقيم)) وأشار إلى أن ما أثبته في نسخة, وفي (س): ((فهذا عذر سقيم)).

2( ) ((ديوان زهير)): (ص/45).

في لغة العرب أبداً.

قال علمـاء المعـاني: ولأجـل البنـاء علـى تناسـي التّشبيه صحّ التّعجّب في قوله:

قــامت تظلّلنـي مـــن الشّـــمس نفـس أعـــزّ عــليّ من نفســي

قـــامت تظلّلنــي فـــواعـــجبا[1] شـــمس تظلّلني من الشّـــمس

ولذلك صحّ النّهي عن التّعجّب في قوله:

لا تــعجبوا مـــن بلـى غلالتـه[2] قـــد زرّ أزراره عــلى القمر[3]

قالوا: ولهذا يبنى على علوّ القدر ما يبنى على علوّ المكان مثل قوله:

1( ) في نسخة: ((ومن عجب)) كذا في هامش (أ) و(ي), وهـو كذلك في (س).

2( ) الغلالة بالكسر: شعار يلبس تحـت الثـوب. ((القـاموس)): (ص/1343).

3( ) البيت لابن طباطبـا العلـوي ت (332هـ). انظـر: ((معاهـد التنصيص)): (2/129).

ويــصــعد حتّى يظـنّ الجهــول بـــأنّ لـه حاجـة في السّـــــماء[1]

كلّ هذا ذكره علماء المعـاني والبيـان, وقـد رأيـت تأكيد ما ذكروه بـذكر جملـة صـالحة ممـا رود فـي هـذا المعنى مطابقة لمقتضى الحال, فإنّ مقتضاه المبالغـة فـي كشـف عطـاء البيـان, لإنكـار المعـترض إمكـان التّأويل في بعض الأحـاديث الـتي لـم تبلـغ فـي التّجـوّز مرتبـة كـثير ممـا نـورده مـن كلام البلغـاء, وإنّمـا وقـع التّفاوت فـي ظهـور القرينـة الدّالـة علـى التّجـوّز فـي نفس الأمر.

فمن ذلك ما ذكره الزّمخشري –رحمـه اللـه- فـي ((كشّافه))[2] في تفسير قوله تعـالى: **((أولئك الـذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحـت تجـارتهم)) [البقرة/16]** فإنّه تكلّم في هذا لما يشهد بمـا ذكرتـه فقال مـا لفظـه: ((فـإن قلـت هـب أنّ شـراء الضّـلالة بالهدى وقع مجازاً في معنى الاستبدال؛ فما معنى ذكر الربح والتّجارة كأنّ ثمّة مبايعة على الحقيقة؟

قلت: هذا من الصّنعة البديعـة الـتي تبلـغ بالمجـاز الذّروة العليا, وهي: أن تساق كلمة مساق المجـاز ثـمّ تقفّـى بأشـكال لهـا وأخـوات إذا تلاحق ن لـم تـر كلامـاً أحسـن ديباجـة وأكـثر مـاء ورونقـاً منـه, وهـو المجـاز المرشّح, وذلك نحو قول العرب في البليد: كـأن أذنـي قلبه خطلاوان[3], جعلوه كالحمار ثمّ رشّحوا ذلك رومـاً لتحقيــق البلادة؛ فــادّعوا لقلبــه أذنيــن وادّعــوا لهمــا

1( ) البيت لأبي تمّام. ((ديوانه)): (2/200) من قصيدة يرثي بها خالد بن يزيد الشيباني. والبيت في ((الديوان)) هكذا:

ويـــصعـــد حتّى لـــظنّ الجهـول أنّ لـــه مـــنزلاً فـي السّـــمـــاء

وذكر التبريزي أنّه في رواية: ((له حاجة)).

2( ) (1/37).

3( ) في (س): ((كأنّ باذني قلبه خطلاوان فإنّهم....))!.

الخطـل, ليمثلـوا البلادة تمـثيلاً يلحقهـا ببلادة الحمـار مشاهدة معاينة, ونحوه:

ولمّا رأيـت النّســر عــزّ ابـن دأيـة[1] وعشّـش فـي وكريه جاش له صدري

لمّا شبّه الشّيب بالنّسر, والشّعر الفاحم بالغراب, أتبعه ذكر التّعشيش والوكر)) إلى آخر كلامه فـي هـذا, وأنشد في غير هذا الموضع في [((كشّافه))][2] :

يـــنـــازعني ردائي عبد عمـرو رويـــدك يـا أخـا عمـرو بن بكر

لـــي الشّـــطر الـذي ملكـت يميـن ودونـــك فاعتجز منه بشـــطر

قال: أراد بردائه سيفه[3] , ثـمّ قـال: فـاعتجز منـه بشطر, فنظر إلى المستعار في لفظ الاعتجار)) انتهى كلامه.

ومن ذلك قوله تعالى: **((يريدون ليطفئوا نـور الله بأفواههم)) [الصف/8]** فذكر الأفواه ترشيحاً لذكر الإطفاء, ومن مطربات التّرشيح قول المعرّي[4] :

وســألت كم بين العقيق وبارق فعجبت مــن بعـد المدى المتطاول

وعــذرت طيفــك في الزّيارة إنّه يســـري فيصـبح دونـنـا بمــراحل

فإنّه لما تجوّز في وصف الطّيـف بالزّيـادة تناسـى

1( ) ابن دأية: هو الغراب, سمّي بذلك لأنّه يقع على دأية البعير الدبر, وهو موضع الرحل, فيبقرهـا؛ فنسـب إليهـا. وقيـل غيـر ذلك.

انظر: ((المرصّع)): (ص/142) لابن الأثير.

2( ) زيادة من (س).

والبيتان فيه: (2/346).

3( ) تحرّفت في (س) إلى: ((ثوبه))!.

4( ) ((سقط الزند)): (ص/127).

التّجوّز حتّى عليه التّأخّر عن الزّيارة فسأل عن محلّ صديقه, فأخبر ببعده المفرط فعرف الطّيف, وعلم أنه لا يقدر قطع تلك المسافة المتطاولة في ليلة واحدة, وأنّه لا يصحّ في الطّيف أن يأتي نهاراً؛ لأنّه وقت اليقظة, وهذا معنى لطيف يهزّ البلغاء طرباً.

ومما جاوز حدّ الغرابة في هذا قول الزّمخشري كناية عن الجماع:

وقد خطبت على أعواد منبره سبعاً رقاق المعاني جزلة الكلم

وقد اعترض نفسه باستعارة هذه الأمور الشّريفة لما لا حظّ له في مراتب الشّرف.

وللشّيخ عمر بن الفارض في هذا من الإجادة ما ليس لغيره, من ذلك قوله[1] :

كان لي قلب بجرعاء الحمى ضاع منّي هل له ردّ علي

فاعهدوا بطحاء وادي سلم فهو ما بين كداء وكدي

فإنّه لما تجوّز في ضياع قلبه, بنى عليه ما يبنى على الضّياع الحقيقي فأمرهم بطلب قلبه, وعيّن لهم الموضع الذي هو فيه, وحدّه بكداء وكدي, وهما موضعان بمكة المشرّفة[2].

ومن أطول ما سمعته في هذا المعنى وأحسنه قصيدة الشّيخ أبي حفص عمر بن الفارض الصّوفي السّعدي نفع الله به[3] , التي قال فيها[4] :

شربنا على ذكر الحبيب مدامة سكرنا بها من قبل أن يخلق الكرم

1( ) ((ديوانه)): (ص/203).
2( ) انظر: ((معجم البلدان)): (4/439).
3( ) انظر التعليق (ص/24, 423).
4( ) ((ديوانه)): (ص/179).

ولهـا البـدر كـأس هـي شمس يديرها
هلال وكـــم يبـــدو إذا مزجت نجم

ولولا شذاها ما اهتدينا[1] لحانها
ولولا سناها ما تصـوّرها الوهم

فإن ذكـرت فـي الحـيّ أصبح أهله
نشـاوى ولا عـار عليهـم ولا إثم

ومن بين أحشـاء الـدّنان تصاعدت
ولـم يبـق فيهـا[2] فـي الحقيقة إلا اسم

وإن خطـرت يوم اً على خاطر امرىء
أقامـــت بـــه الأفـــراح وارتحل الهم

ولو نظـر النّـدمان ختـم إنـــائها
لأسكرهم من دونها ذلك الختم

ولـو نضـحوا منهـا ثـرى قبر ميّت
لعـــادت إليـــه الـــرّوح وانتعش الجسم

ولـو طرحـوا فـي فيء حـائط كرمها
عليلاً وقـــد أشـــفى لفارقه السّقم

ولو نال فدم القوم لثـم قدامها
لأكســـــبه معنـــى شمائلها اللّثم

هنيئـاً لأهـل الـدّير كـم سكروا بها
ومـــا شـــربوا منهـــا ولكنّهم همّوا

ودونكهـــا فـــي ألحـــان فاستجلها به
على نغم الألحـان فهـي بها غنم

1( ) في (أ) و(ي): ((اهتديت)).
2( ) في نسخة: ((منها)).

فما سكنت والهمّ يوماً بموضع | كذلك لم يسكن مع النّغم الغمّ
/يقولون لي صفها فأنت بوصفها 86/أ | بصير, أجل عندي بأوصافها علم
صفاء ولا ماء ولطف ولا هوى | ونور ولا نار وروح ولا جسم

إلى آخر ما ذكره الشّيخ. فانظر إلى ما فيها من التّرشيح, وتناسي التّشبيه, فإنّ الشّيخ لما تولّه في حبّ الله تعالى جلّ جلاله, وارتفعت في منازل المحبّة أحواله, شبّه الحبّ في تلعُّبه بعقول المحبّين بالخمرة فاستعار اسمها للمحبّة, ثم أخذ يفتنُّ في ترشيح الاستعارة بذكر أوصاف الخمرة ومتعلّقاتها متناسياً للتّشبيه, فذكر الشّرب, والسّاقي, والشّذا, والحان, والنّشوة, والدّنان, والفدام, وختم الإناء, والنّضح منها, والكرم الذي منه عنبها, والحائط الذي كانت غروس العنب فيه, والسّكر منها, والدّير الذي شربت فيه[1], وهنّأ لأهل الدّير بسكرهم منها, وذكر مزاجها وشربها صرفاً على الألحان التي تصاحبها في العادة, وزوال الهم معها, وشبّه الكأس الذي تشرب فيه بالنّجم, والسّاقي في جماله بالهلال, وأمثال ذلك.

فمن زعم أنّ هذا نظم خارج عن طريقة[2] العرب, غير بليغ ولا مستقيم, فهو بهيميّ الطبع جامد القريحة, ومن أقرّ أنّه عربي بليغ في أرفع درجات الصّنعة البديعية عند أهل هذا الشّأن؛ لزمه ألا يقول فيما هو دونه[3] بدرجات كثيرة من القرآن والحديث أنّه

1( ) في نسخة: ((منه)) كذا في هامش (أ) و(ي) وهو كذلك في (س).
2( ) في (س): ((لغة)).
3( ) أي: أقل منه مبالغة.

يستحيل تأويله على قانون اللغة العربية في التّجوّز, وبطل قول من يدّعي في كثير من ذلك أن التّجوّز فيه داخل في حدّ الإلغاز والتعمية, وما لا يجوز على الله تعالى, وأنّه يتعذّر معرفة الوجه فيه على جميع من أظلّت السّماء من العلماء والبلغاء والفطناء من أوّل الدّهر إلى آخره! وانظر أيّ تجوّز في السّنّة بلغ إلى هذا المبلغ الذي ذكرته لك في البعد عن الحقيقة.

فإن قلت: إنّ هذه المبالغة لا يجوز دخولها في القرآن والحديث لأنّها كذب محض, ولا يجوز ذلك في كتاب الله تعالى وكلام رسوله ﷺ.

86/ب

1( ) تحرّفت في (س) إلى ((الكتب))!.

الثالث

1( ) ما بينهما ساقط من (س).

2( ) ((الفتح)): (3/180), ومسلم برقم (929).

3( ) في نسخة ((اعتقد)) كذا في هامش (أ) و(ي), وهو كـذلك في (س).

4( ) ((السير)): (1/290).

87/أ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(1) «الصحيح» مع «الفتح»: (3/180).

(2) «شرح مسلم»: (6/229).

(3) في نسخة «بوجه» كذا في هامش (أ) و(ي) وهو كذلك في (س).

(4) في (ي): «فلا يُحرج», وفي (س): «لم يخرج».

(5) البخاري «الفتح»: (1/255), ومسلم برقم (2537) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما-.

(6) لم أجده بهذا اللفظ, لا في الصحيح ولا في غيره.
ولكن أخرج أحمد: (1/93), وأبو يعلى: (1/245), والطبراني في «الكبير»: (17/693), وغيرهم, عن أبي مسعود -[illegible]- أنه كان يظن أن قيام الساعة بعد مائة عام, ويفتي الناس بذلك, فبين له عليّ -[illegible]- خطأه في ذلك.

قال الهيثمي في «المجمع»: (1/203): ((رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط, ورجاله ثقات)) اهـ.
وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه في «المسند»: (2/93).
(1) ( ) (5/1989).
(2) ( ) (4/451).
(3) ( ) (4/516).
أقول: وهذا في «الصحيحين» من رواية ابن عمر, ولم يختص بذكر ذلك التّرمذي وأبو داود!.
(4) ( ) (3/52), لكنها في شرح «وهم».
(5) ( ) راجع التعليق (ص/443).

من أنواع الوهم في الحديث

87/ب

1( ) حـــديث متـــواتر, انظـــر: ((قطـــف الأزهـــار)) (ص/23) للسيوطي.

2( ) (ص/47, 161).

3( ) سقطت من (س)! فتغيّر المعنى!.

4( ) في (أ) و(ي): ((أحد)), ولمثبت من ((العواصم)): (8/320) و(س). وهو الصواب.

5( ) ما بينهما ساقط من (س).

النقض على المعترض في رده للأحاديث بذكر فصول

(1) في نسخة ((العلم)) كذا في هامش (أ) و(ي), وهـو كـذلك في (س).

88/أ

تأويل الأحاديث التي كذبها المعترض, من باب الإلزام

1( ) في نسخة ((واسع)) كذا في هامش (أ) و(ي), وهـو كـذلك في (س).

2( ) وهو كتاب ((تأويل متشابه القرآن)) طبع في مجلد كبير.

3( ) (8/333 – وما بعدها).

4( ) ((الفتح)): (13/430), ومسلم برقم (182).

[illegible]

1( ) ((الفتح)): (13/431), ومسلم برقم (183).

2( ) برقم (191).

3( ) في (س): ((ابن)) وهو خطأ.

4( ) مقصود المؤلف هنا معارضة الخصم بأنه يمكن تأويل تلك الأحاديث التي أوردها, وأنه إذا لم يمكن تأويلها وجب ردّها بزعمه, فينقض عليه المؤلّف بتأويلات أصحابه المعتزلة لما هو أصعب تأويلاً من تلك الأحاديث - وإن كان المؤلف لا يرتضي هذا التّأويل- وإنما أورده للإلزام والمعارضة. وانظر المقدمة.
وأما ما أورده المؤلف من كلام النّووي وغيره في تأويل المجيء والصورة, فالجواب عليها مستفيض في كتب علماء السنة, انظر ((الردود والتعقبات)): (ص/171-190) لمشهور حسن. ومذهب أهل السنة في آيات الصفات وأحاديثها مشهور معلوم, ولله الحمد.

5( ) في (س): ((علماء)).

[illegible]

1( ) (3/19-20).

2( ) في (س): ((الحدوث)).

3( ) في ((الأصول)): ((لتحريهم))! والتصويب من ((شرح مسلم)).

[illegible]

1( ) في (س): ((الكلام المنقول)).

2( ) نصّه في ((شرح مسلم)): (3/20): **((وأمّا قوله ﷺ: ((فيأتيهم في صورته التي يعرفون)) فالمراد بالصورة هنا الصفة, ومعناه: فيتجلّى الله سبحانه وتعالى لهم على الصّفة التي يعلمونها ويعرفونه بها, وإنّما عرفوه بصفته, وإن لم تكن تقدّمت لهم رؤية له –سبحانه وتعالى-؛ لأنهم يرونه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته, وقد علموا أنه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته, فيعلمون أنّه ربّهم, فيقولون: ((أنت ربّنا)).**

وإنما عبّر بالصورة عن الصفة....)) اهـ, وانظر التعليق (ص/449).

89/أ

[1] في (أ): ((وأنهم)).

* [illegible] *

(1) راجع (ص/183) تعليق رقم (5).

(2) ((حادي الأرواح)): (ص/214 فما بعدها).

(3) في (أ) و(ي): ((ذكرت)) والمثبت من نسخة صحيحة كما في هامش (أ) و(ي), ومن (س).

(4) في (ي): ((بالمجاز المجـرّد)), وكـذا فـي هـامش (أ) فـي نسخة.

(5) (ص/427).

89/ب

---

(1) القراءة الأخرى: ((ليَهَبَ لم غلاماً)), وهي قراءة أبي عمرو ويعقوب, ونافع برواية وَرْش. انظر: ((المبسوط)): (ص/243) للأصبهاني.

(2) برقم (2569) من حديث أبي هريرة -[illegible]-.

وليلـة ضـحكت أنوارهـا بروقها[5] وزهور الأرض[6] والقمر
طــرباً
فكدت أضحك لـولا حـنّ حنيــن شــاكّ ولــولا أن بكى المطر
راعدها
فذكّر الرّعـد قـــــلبي حنيـن خلّـي لمّـا أن دنـا السّـــفر
في تحنّنه
فنحت حتّى تبـاكت كـلّ من الثّلاث وحتّى رقّ لـي الشّجر
ضاحكة

1( ) ((سقط الزند)): (3/971).

2( ) في (أ) و(ي): ((لحـداً)) والمثبـت مـن ((سـقط الزنـد))، و ((العواصم)): (8/343).

3( ) في (أ) و(ي): ((ضاحكاً)) والتصويب من ((سقط الزند)).

4( ) في (س): ((نهاية))، وأشار إلى نحو ذلك في هامش (أ).

5( ) **في هامش (ي) ما نصّه:**
((كأنّ بروقها وما بعدها بدل من أنوارها، بـدل تفصـيل)) تمـت القاضي محمد.

6( ) في ((العواصم)): ((الروض)).

وهــذا المعنــى مطــروق مشــهور فــي أشــعار المتقدّمين والمتأخّرين. فإن قلت: إنّ هـذه التّجـوّزات التي في الأشعار تخالف ما فـي القـرآن والسّـنّة, فـإنّ من سمع الآيات والأحـاديث الـواردة فـي الصّـفات لـم يفهم التّجوّز إلا أن يكون من العلماء الذين قـد خاضـوا في الكلام وسـمعوا التّأويـل, وأمّـا الأشـعار المـذكورة فكلّ من سمعها فهم التّجوّز فيها من الخاصّة والعامّة.

والجـواب: أنّ السّـبب فـي ذلـك ظـاهر, وهـو أنّ القرينــة الدّالّــة علــى التّجــوّز فــي الأشــعار معلومــة بالضّرورة لكلّ سامع, فإنّ كلّ عاقل يعرف أنّ الضّحك الحقيقــيّ يســتحيل صــدوره مــن الرّيــاض والــبروق والشّمس والقمر, ونحو ذلـك, بخلاف مـا قـدّمنا, فـإن القرينة فيه خفيّة دقيقة, قد اختلف فـي تحريـر الـدّليل عليها أذكياء الخاصّة من أئمة الكلام, وردّ بعضهم دليـل بعض. ومن هنا ترك أهـل الحـديث التّأويـل مـدّعين أنّ شــرط حســن المجــاز عنــدهم /ســامع الكلام للقرينــة الدّالّة على التّجوّز حتّى تصرفه معرفته بها عن اعتقــاد ظــاهر الكلام, ولــذلك أجمعــوا علــى تأويــل حــديث: **((الرّكن يمين اللــه تعــالى))**[1] , وحــديث: **((إنّــي أجد نفس الرّحمن من جهة اليمن))**[2] ونحوهما.

أ/90

وأجمعوا على تأويل قوله تعالى **((ونحــن أقــرب إليــه مــن حبــل الوريــد)) [ق/16]** وقــوله تعــالى:

1( ) أخرجه الأزرقي في ((أخبار مكة)): (1/32) عن ابن عباس –رضي الله عنهما- موقوفاً. وأخرجه ابن عدي في ((الكامــل)): (1/342), والخطيـب فـي ((تـاريخه)): (6/328), وفـي سـنده إسحاق بن بشر الكاهلي, وهو وضّاع.
وانظــر: ((الضــعيفة)) رقــم (223), و ((كشــف الخفــاء)): (1/417).

2( ) ذكـره فـي ((كشـف الخفـاء)): (1/251), وفـي ((تـذكرة الموضوعات)): (ص/101), ونقلا عـن العراقـي أنّـه قـال: ((لا أصل له)).

((إلا هو معهم أين ما)) [المجادلة/7] ونحوهما لما كانت القرينة معروفة عند المخاطب, قالوا: والمعلوم من أحوال المسلمين في زمن رسول الله ﷺ

عقيدة صالحة منجية

الكلام على حديث

90/ب

خروج أهل التوحيد من النار, والشفاعة

1( ) في (ي) و(س): ((لنفسه)).

أ/91

---

[1] ( ) في (س): ((يصلون))!.

[2] ( ) هو: حميد بن أحمد المحلّي الهمداني أبـو عبـد اللـه, مـن فقهاء الزيدية ومؤرّخيهم. ت (652).
انظـر: ((الأعلام)): (2/282-283), و ((مصـادر الفكـر)): (ص/ 117-118), ووقع فيه خطأ في الاسم فليصحح.
وكتابه هذا شرح لعقيدة شيخه الإمام عبد الله بن حمزة, ومنـه عدة نسخ في اليمن, ونسخة فـي دار الكتـب. انظـر المراجـع المتقدمة.

خروج أهل الكبائر من

/91

1( ) في (س): ((الفقهاء)) وهو كذلك في ((العواصم)).

حديث محاجة آدم

---

[1] ( ) (8/385-فما بعدها).

[2] ( ) هو: الحسن بن محمد بن الحسن بن سابق النحـوي, مـن أكابر علماء اليمن في الفقه والورع ت (791).
وكتابه هو: ((التذكرة الفاخرة في فقه العترة الظاهرة)).
قال الشوكاني: ((أودعه من المسائل ما لا يحيط به الحصر مع إيجاز وحسن تعبير, وهو كان مدرس الزيديـة وعمـدتهم, حـتى اختصره الإمام المهدي أحمد بـن يحيـى وجـرّد منـه ((الأزهـار)) فمال الطلبة من حينئذ إلى هذا المختصر)) اهـ.
ولكتــابه هــذا نســخ كــثيرة فــي اليمــن. انظــر: ((فهــرس المخطوطـــات)): (ص/240-241), و ((البـــدر الطـــالع)): (1/210), و ((مصادر الفكر)): (ص/211-212).

[3] ( ) أخرجـه البخـاري ((الفتـح)): (6/508), ومسـلم برقـم (2652) من حديث أبي هريرة -.

الحديث عن صاحبه السّلام

وعنى في الجواب [illegible] وطمح وقلب الكلام [illegible] نشير إلى

تمهيد (قاعدة)، [illegible]: [illegible] الأمّة [illegible] الأنبياء – قاعد

[illegible] - [illegible] شرائعه،

[illegible] وجلاله. وهذه

[illegible] تجويز [illegible] –

[illegible] - [illegible]، [illegible]

[illegible] طرق [illegible]، [illegible]

[illegible]، [illegible] الموعظة

[illegible]، [illegible]: [illegible] 92/أ

[illegible]، [illegible] والخضر – [illegible] -، [illegible]

[illegible]/ [illegible]، [illegible]

[illegible]، [illegible]، [illegible] (1) [illegible]

[illegible]، [illegible]، [illegible] 92/أ

[illegible]، [illegible]

[illegible]، [illegible]

[illegible]:

الفصل الأول: [illegible] – [illegible]

[illegible] - [illegible]، [illegible]: [illegible]

[illegible] يغفل [illegible]

[illegible]، [illegible]

[illegible]، [illegible] ظهوراً [illegible].

[illegible]، [illegible]، [illegible]

آدم - [illegible] - [illegible]، [illegible]، [illegible]

[illegible] السّؤال [illegible]، [illegible]

[illegible]، [illegible]، [illegible]

[illegible] (2) [illegible] - [illegible] - [illegible] (([illegible])) [illegible]

---

(1) سقطت من (س).

(2) في (س): «والاستشكال».

ب/92

93/أ

(1) كذا في جميع «الأصول».

(2) (7/69) مع «مختصر المنذري».

1( ) (10/126-127).
2( ) (16/202).
3( ) (1/105).
4( ) (ص/354).

من يحتج

1( ) (2/601).
وليس من أفراده فقد أخرجه النسائي: (7/63), والترمـذي: (3/446), وابن ماجه (1/634), من حديث عائشة –رضي اللـه عنها-.
2( ) (2/185).
3( ) برقم (2577).
4( ) أخرجه البخاري «الفتح»: (8/579), ومسلم برقم (2647) من حديث علي -.
5( ) ما بينهما ليس في (س).

[illegible]

1( ) لم ترد الآيات بهذا الترتيب؛ إلا أنّ الحجة قائمة بما ذكر المؤلّف.

2( ) ما بينهما ساقط من (س).

3( ) في (ي) و(س): «مستقل» وأشار في هامش (ي) إلى أنه في نسخة «مستقبل».

4( ) في (س): «العالمين»!.

5( ) (2/354).

6( ) (2/351).

/93

1( ) «الكشاف»: (2/266).
2( ) في (س): «الصّاع».

[illegible]

1( ) هذا البيت ليس في (س).
2( ) وهي قصيدة البردة التي قالها بين يـدي النـبي ﷺ «ديـوانه»: (ص/37).
3( ) في نسخة «للتائب» كذا في هـامش (أ) و(ي) وهـو كـذلك في (س).

حديث موسى مع ملك الموت

94/ب

[4] ( ) (8/360-368), لكن في «المختصر» ما ليس في «الأصل».

(1) تقدّم تحريجه.

(2) **في هامش (أ) و(ي) ما نصّه:**

((هذا الجواب ذكره القرطبي في «التذكرة», ونسبه إلى ابن خزيمة, ثم أورد عليه ما أشار السيد محمد –رحمه الله- إلى دفعه بقوله: فإن قلت إلخ...)) تمت من خط القاضي العلامة محمد بن عبد الملك الآنسي –رحمه الله-.

95/أ

1( ) سقطت من (س)!.

2( ) من حديث عائشة –رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: **((إنّه لم يقبض نبيّ حتّى يرى مقعده من الجنّة ثم يخيّر...))** الحديث.

أخرجه البخاري «الفتح»: (7/743), ومسلم برقم (2444).

3( ) في (س): «صفة».

[illegible]

* * *

(1) ((تأويل مختلف الحديث)): (ص/187).

الكلام على رواية كفّار

مخالفة المعترض

1( ) ما بينهما ساقط من (س).
2( ) تحرّفت في (س) إلى «استقباح».
3( ) (2/130-420) فيما يقرب من ثلاث مئة صحيفة.
4( ) في (س): «على».
5( ) ما بينهما ساقط من (س).

95/ب

1( ) (2/134).

2( ) «غرر الحقائق من مسائل الفائق» ذكره المؤلف في «العواصم»: (2/331).

3( ) زيادة من (س).

كلام أهل الحديث على فيّاض التأويل

96/أ

1( ) «علوم الحديث»: (ص/299-300).

2( ) الذي في «علوم الحديث»: (ص/299) خلاف ذلك, فيه الخلاف بينهم في قبول المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته, أمّا الدّاعية فلا خلاف في عدم قبوله بينهم.

3( ) «شرح الألفية»: (ص/162).

حجج من

1 ( ) (2/195).

/96

2( ) (1/693) مع «بيان المختصر» للأصفهاني.

(1) لعلّ المصنّف يشير إلى ما قاله الذّهبي في ترجمة عليّ بن المديني, ورده على العقيلي في إدخاله في «الضعفاء», فكان مما قال: ((ولو تركت حديث علي, وصاحبه محمد, وشيخه عبد الرزاق, وعثمان بن أبي شيبة.... لغلقنا الباب, وانقطع الخطاب, ولماتت الآثار, واستولت الزنادقة, ولخرج الدجّال.....

ثم ما كلّ أحد فيه بدعة, أو له هفوة أو ذنوب يقدح فيه, بما يوهن حديثه, ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ...)).

«الميزان»: (4/60-61).

Ї/97

/97

---

(1) أخرجه البخاري: «الفتح»: (13/264), ومسلم برقم (1337) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

[1] ( ) «جامع العلوم والحكم»: (1/278).

[2] ( ) (4/576-577) وقال: ((هذا حديث حسن صحيح)) اهـ.

الأولى

((النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول[1]

حجج من ردّ حديث فسّاق التأويل

، ((النعمان بن بشير رضي الله عنهما[1] يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول

أ/98

((النعمان بن بشير رضي الله عنهما[1] يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول

((النعمان بن بشير رضي الله عنهما[1] يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول

((النعمان بن بشير رضي الله عنهما[1] يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول

((النعمان بن بشير رضي الله عنهما[1] يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول

((النعمان بن بشير رضي الله عنهما[1] يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول

((النعمان بن بشير رضي الله عنهما[1] يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول

1( ) أخرجه البخاري «الفتح»: (1/153), ومسلم برقم (1599) من حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنهما-.

2( ) (2/316-373). ذكر فيه اثنتين وثلاثين حجّة, وذكر خمسة عشر مرجّحاً.

3( ) (2/130-وما بعدها).

[1] «الكشّاف»: (2/141).

[2] ذكر الداوودي في «طبقـات المفسـرين»: (1/309-310) اثنين ممن يسمّى عبد الصمد:

1-عبد الصمد بن حامد بن أبي البركات النّهشلي كـان مقـرءاً مفسّراً. ت (بعد 750هـ).

98/ب

=

= 2-عبد الصمد بن عبد الرحمن بن أبي رجاء البلوي الأندلسي, من المحققين في القراءات والتفسير, ت (619هـ).
ولم يذكر لأحد منها كتاباً في التفسير ولا في غيره فالله أعلم.
وانظر: «طبقات القراء»: (2/610) للذهبي, و«غاية النهاية»: (1/388-389) لابن الجزري, وقد تقدّم للمؤلّف النقل عنه.

1( ) (16/205).

2( ) بنحو, وإلا فالقرطبي قد سمّى من قال بذلك من العلماء, ولم يُبهم.

3( ) أخرجه البخاري «الفتح»: (8/107), ومسلم برقم (3025).

[illegible]

1( ) في (ي) و(س): «أمر».
2( ) في نسخة: «المتبيّن» كذا في هامش (أ) و(ي).
3( ) «الجامع لأحكام القرآن»: (16/206).
4( ) «الكشاف»: (4/88).
قال في تفسيرها: ((العلـم الـذي تبلغـه طـاقتكم, وهـو الظّـنّ الغالب, بالحلف وظهور الأمارات)) اهـ.

الثاني

99/أ

1( ) ما بينهما ساقط من (س)!.
2( ) ما بينهما ساقط من (س)!.
3( ) (2/160-188).
4( ) في (س): «الكريمة».

(1) في (س): «و».

(2) في (س): «وجهين» وهو خطأ.

(3) في (س): «فلا»!.

(4) على كون العلّة هي رجحان الصّدق.

/99

1 ( ) في (أ) و(ي): «ومرجح» وأشار في هامش (ي) إلى أنّه في نسخة «يترجح» وهو كذلك في (س).

الكلام على المصرحين

1( ) من (س).
2( ) في (أ) و(ي): «الأئمة» وهو خطأ, والمثبت من نسخة كما في هامش (ي), و(س).
3( ) في (أ) و(ي): «منصباً» في الموضعين.

[illegible]

100/أ

1( ) بمعناه, (2/89).

2( ) في نسخة: «من».

3( ) في (س): «من».

وجه من لم يقبل الداعية ال

الكلام على ال

1( ) في (س): «مصطلحي»!.
2( ) (1/124).
3( ) في (س): «بن» وهو تحريف.

ب/100

(1) **في هامش (أ) و(ي) ما نصّه:**

[illegible]

((من خطّ إمامنا المتوكل -[illegible]-: ((الظّنّ أنّه أراد فـأدنى العـوام, والظّنّ ما قال, ويحتمل أنّه أراد «العمـوم» أي: عمـوم النـاس, مع بُعده)).

ثم كتب: قد قوبلت هذه النسخة علـى نسـخة صـحيحة, فكـان كما ظنه مولانا أمير المؤمنين, حفظه الله, وأصلحت في هــذه النسخة, ونسخة الإمام حفظه الله)) اهـ.

(1) في (أ) و(ي) بعد هذه الكلمة بياض بمقدار ثلاث كلمـات, ثم كتب في هامش النسختين إكمالاً للفراغ: ((على حدّ مـا لـو منعـوه عقلاً. ظ)) ثـم عُلّـق بمـا يـأتي: ((لـم نجـد فـي نسـخة صحيحة هذا البياض, ولا التظنين)) وهو كذلك في (س).

101/أ

1( ) من الرد على المعترض في المجبّرة, انظـر الثـالث (ص/ 507).

2( ) سقطت من (أ).

3( ) (2/276-290).

غلو المعترض على الجبرية

الكلام على المرجئة

101/ب

شبهة عويصة

---

(1) في (س): «بالمحمل السّنّي».

[illegible]

(1) زيادة من (ي) و(س).
(2) في (س): «يصحح».

الحامل على فعل الخير أشياء

أ/102

1( ) في (س): «النعم».

2( ) **في هامش (أ) و(ي) ما نصّه:**

((في شرح ابن النحوي «للمنهاج» في باب صفة الصلاة: ((فرع منقول عن الإمام فخر الدين الرّازي, عن المتكلّمين أنّه لا يصح عبادة, ولم يخص بالمعتزلة فينظر. تمت من خطّ القاضي العلامة محمد بن عبد الملك –رحمه الله-)).

3( ) في نسخة: «أحوال» كذا في هامش (أ) و(ي) وهو كذلك في (س).

4( ) سقطت من (س), وفي (أ) و(ي): ((وعلى قدر....)) والصواب حذف الواو. وهو كذلك في «العواصم»: (2/267).

[illegible]

1( ) «مجمع الأمثال»: (1/251), وأوّل من قال ذلك: الحارث بن سليل الأسدي في قصّة له.

2( ) في قصّة مبايعة النبي للنساء, أخرجه ابن جرير في «تفسيره»: (12/74)ـ وابن مردويه كما في «الدر المنثور»: (6/312) عن ابن عبّاس –رضي الله عنهما-.

وأخرجه سعيد بن منصور, وابن سعد عن الشعبي مرسلاً كما في «الدّرّ»: (6/312).

وذكره الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشّاف» ولم يتكلّم فيه بشيء! وكذا الحافظ في «الكافي الشاف»: (4/169).

=

= أقول: وسند ابن جرير مسلسل بالعوفيين؛ من محمد بن سعد بن محمد إلى عطية العوفي. وليس فيهم إلا ضعيف أو متكلّم فيه.

3( ) «ديوانه»: (ص/69).

4( ) «ديوانه»: (ص/133).

102/ب

1( ) اختلف في نسبته, فقيل: لنصيب بن رباح الأكبر, وقيل: لمجنون بني عامر.

2( ) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: (ص/449): ((اشتهر في كلام الأصوليين, وأصحاب المعاني, وأهل العربية من حديث عمر, وذكر البهاء السبكي أنه لم يظفر به في شيء من الكتب... ثم رأيت بخط شيخنا أنه ظفر به في «مشكل الحديث» لأبي محمد بن قتيبة, لكن لم يذكر له ابن قتيبة إسناداً)) اهـ.

3( ) في (س): ((من نظم هذا المعنى فقال)), وهو كذلك في نسخة كما في هامش (أ) و(ي).

4( ) البيتان لمحمود بن حسن الورّاق المتوفى نحو (225), انظر «بهجة المجالس»: (1/395).

5( ) «ديوانه»: (ص/29).

المعتزلة
فريقان في

1( ) في (س): «أثير أكثر».
2( ) «ديوانه»: (ص/90).

103/أ

1( ) في (س): «أخاف».
2( ) في (س): «المسامحة».

بدعية القول لا يلزم منها تبديع القائل

1( ) هكذا استظهرت قراءتها.
2( ) في (أ) و(ي): «الكير»! والمثبت من (س).
3( ) (4/224). لعله ما ذكره في هذا الموضع في ترجمة: مشعر بن كدام.
فقال: ((الإرجاء مذهب لعدة من جلّة العلماء, لا ينبغي التحامل على قائله)) اهـ
أي: من حيث قبول روايته.

تنبيه ودفع

103/ب

[illegible]

1( ) الحديث أخرجه الترمذي: (4/395), وابن ماجه: (1/24) من ابن عباس –رضي الله عنهما- قال الترمذي: ((حديث حسن غريب)) كما في تحفة الأشراف: (5/169), وفي المطبوعة: ((غريب حسن صحيح)).
والحديث جاء من رواية جماعة من الصحابة لا تخلو طرقه من كلام.

2( ) كذا في الأصول! والكلام مبتور, ولعلّ المؤلّف أراد أن يتكلّم على الحديث.

3( ) ما بين المعقوفين ساقط من الأصول, واستدركه من سياق الكلام في «العواصم»: (2/275).

4( ) ما بينهما ساقط من (س).

الكلام على معاوية والمغيرة وعمرو ابن

1( ) تقدّم تخريجه.

2( ) في (ي): ((لا غير فيما))، وفي (س): ((مما)).

أحاديث

أ/104

1( ) «الفتح»: (6/591), ومسلم برقم (2127).
2( ) «الفتح»: (10/387), ومسلم برقم (2122), والنّسائي: (8/145).
3( ) «الفتح»: (9/215), ومسلم برقم (2123), والنّسائي: (8/146).
4( ) برقم (2126).
5( ) «الفتح»: (6/731), ومسلم, كتاب الإمارة, حديث (174).
6( ) برقم (1925).
7( ) مسلم برقم (1920), والترمذي: (4/437), ولم يخرجه أبو داود, كما في «تحفة الأشراف»: (2/135), وأخرجه ابن ماجه في «المقدمة».
8( ) «الجامع»: (4/420).
9( ) «السنن»: (3/11).

[illegible]

(1) «الفتح»: (2/73).
(2) «الفتح»: (3/126), ومسلم برقم (834), وأبو داود: (2/54).
وعزاه المصنّف للنسائي. وليس فيه كما في «تحفة الأشراف»: (13/29).
(3) برقم (834), وهو كذلك في البخاري «الفتح»: (3/126).
(4) برقم (1038).
(5) «الفتح»: (3/396), ومسلم برقم (1040), والنسائي: (5/94).
(6) أبو داود: (2/290), والترمذي: (3/65), والنسائي: (5/100).
(7) (5/94-95).
(8) «الفتح»: (3/393).
(9) «الفتح»: (3/392), ومسلم برقم (1042), و«الموطأ»: (2/998), والترمذي: (3/64), والنسائي: (5/93).
(10) أبو داود: (2/295), والنسائي: (5/96).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

1( ) «الموطأ»: (2/1000) عن أبيه مرسلاً.

2( ) «الفتح»: (3/393), ومسلم برقم (1035), والترمذي: (4/553), والنسائي: (5/101).

3( ) أبو داود: (2/296), والنسائي: (5/95).

4( ) «الفتح»: (6/616).

5( ) «الفتح»: (6/616), ومسلم برقم (1820).

6( ) رقم (1819).

7( ) «الفتح»: (6/608), ومسلم برقم (1818).

8( ) أبو داود: (4/623), والترمذي: (4/39).

9( ) الترمذي: (4/39), معلّقاً إلى ابن جريج ومعمر, وأبو داود: (4/624).

10( ) «السنن»: (4/625).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(1) أبـو داود: (4/373), والنسـائي: (7/176) ولـم يـذكر المزي في «التحفة»: (8/438) الترمذي فيمن أخرجه.

(2) الترمذي: (4/212), وأبـو داود: (4/374), والنّسـائي: (7/176).

(3) «السنن»: (5/5).

(4) ما بينهما ساقط من (س).

(5) «الجامع»: (5/26), ووقع في (أ) و(ي): «عمر», والتصويب من «الجامع».

(6) الترمذي: (5/25), وأبو داود: (5/4).

(7) «السنن»: (1/411).

(8) في «الأصول»: «النسائي», ثم كتب فـي هـامش (أ) و(ي): ((في نسخة (ق) بدل النسائي, وهو الذي في «أطراف المزي» ولم يذكر النسـائي تمـت مـن خـط القاضـي محمـد الآنسـي – رحمه الله-)).

أقول: وهو الثّابت في «العواصم»: (2/172).

والحديث في «سنن ابن ماجه»: (1/309).

(9) «الفتـح»: (2/214), ومسـلم برقـم (427), وأبـو داود: (1/413), والترمـذي: (2/476), والنسـائي: (2/96), ومالـك في «الموطأ»: (1/92) موقوفاً على أبي هريرة.

[illegible]

104/ب

1( ) مسلم برقم (426), والنسائي: (3/83).
2( ) «السنن»: (2/561).
3( ) «الفتح»: (9/66), ومسلم برقم (1415).
4( ) «السنن»: (1/89).
5( ) «السنن»: (1/81-82).
6( ) «السنن»: (1/503).
7( ) الترمذي: (5/84), وأبو داود: (5/398).
8( ) (5/84).
9( ) (5/398).
10( ) في جميع الأصول: «التخليص»! وهو خطأ, والصواب ما أثبته.
11( ) (ص/64-فما بعدها).
12( ) «السنن»: (2/1232).

[illegible]

---

(13) «الفتح»: (5/324), ومسلم برقم (3000), وأبو داود: (5/154).

ووقع في (ي): ((وقد رواه... عت أبي هريرة وعن أبي بكرة)) وهو وهم.

(2) «الفتح»: (5/326), ومسلم برقم (3001).

(3) زيادة متعينة؛ لأنّ عبد الله بن سخبرة تـابعي, يـروي هـذا الحديث عن المقداد, وكنيته أبو معمر.

والحديث أخرجـه مسـلم برقـم (3002), والترمـذي: (4/518), وأبو داود: (5/153).

(4) «الجامع»: (4/518). وقال: ((هذا حديث غريب من حديث أبي هريرة)) اهـ.

(5) «السنن»: (2/1124).

(6) أخرجــه مســلم برقــم (2003), وأبــو داود: (4/85), والنسائي: (8/296), والترمذي: (4/256).

ووهم المصنف في عزوه للبخاري. انظر: «تحفة الأشــراف»: (6/63).

(7) مسلم برقم (2002), والنسائي: (8/327).

(8) أبو داود: (4/86), والنسائي: (8/300).

=

= أقول: وهو في البخاري «الفتح»: (10/65).

(9) «السنن»: (3/33).

(10) (1/630).

[illegible]

(1) «السنن»: (2/390).

(2) ليس في «الموطأ» رواية يحيى الليثي.

(3) «الصحيح» برقم (1222, 1223).

(4) كذا في النسخ, وفي «العواصم»: (3/180): «وقيل» ولعله الصواب, للاختلاف في ذلك.

(5) أخرجه البخاري «الفتح»: (3/656), ومسلم برقم (1246), وأبو داود: (2/396) والنسائي: (5/244).

(6) برقم (1223).

(7) «الموطأ»: (1/344), والنسائي: (5/152), والترمذي: (3/185).

أقول: وهو في مسلم برقم (1225).

(8) «السنن»: (5/153).

(9) «الجامع»: (3/185).

(10) «الفتح»: (3/505), ومسلم برقم (1226).

(11) النسائي: (5/154), وعزو المصنف ذلك للترمذي وهم! والله أعلم.

(12) أبو داود: (1/257), والنسائي: (1/155).

[illegible] [illegible].

[illegible]: ((illegible)) [illegible].

[illegible]: ((illegible)) [illegible].

[illegible]: ((illegible)) [illegible].

1( ) تحرّفت في الأصول إلى «زيد» والصواب: سعيد بن يزيد الأزدي أبو مسلمة, ثقة من التابعين, يروي هذا الحديث عن أنس بن مالك -ﷺ- قال: سألت أنس ابن مالك: أكان النبي يصلي في نعليه؟ قال: نعم.
أخرجه البخاري «الفتح»: (1/589), ومسلم برقم (555).

2( ) «السنن»: (1/426).

3( ) البخاري «الفتح»: (1/285), ومسلم برقم (361) من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري -ﷺ-.

4( ) هذا وهم من المصنّف! فمعاوية في هذا الحديث ليس هو معاوية بن أبي سفيان, بل هو معاوية بن قرة بن إياس المزني يرويه عن أبيه قرّة بن إياس, وحديثه أخرجه أبو داود في «سننه»: (4/172).

5( ) البخاري «الفتح»: (2/394), ومسلم برقم (564).

6( ) لم أجده في «الموطأ» برواية يحيى الليثي.

7( ) «الفتح»: (2/395), ومسلم برقم (562).

8( ) برقم (563).

9( ) ليس في «الموطأ» إلا مرسل سعيد بن المسيب في النهي عن أكل الثوم والبصل. وانظر: «التمهيد»: (6/412) لابن عبد البرّ.

[illegible]

105/أ

1( ) «السنن»: (4/171-172).
2( ) «الفتح»: (2/394), ومسلم برقم (561), وأبو داود: (4/172).
3( ) «السنن»: (2/43).
4( ) مسلم برقم (565), وأبو داود: (4/171).
5( ) البخاري «الفتح»: (2/395), ومسلم برقم (564).
6( ) أبو داود: (4/173), والترمذي: (4/230).
7( ) البخاري «الفتح»: (4/287), ومسلم برقم (1129), ومالك في «الموطأ»: (1/299), والنسائي في «الكبرى»: (2/161).
8( ) البخاري «الفتح»: (4/287), ومسلم برقم (1130).
9( ) «السنن»: (3/7).
10( ) «معالم السنن»: (3/352), مع «مختصر المنذري».
أقول: في إسناده أبو هند البجلي, قال الذّهبي في «الميزان»: ((لا يعرف)) وقال الحافظ في «التقريب»: ((مقبول)).
11( ) النسائي: (7/146), وسنده صحيح.

[illegible]

---

[1] ( ) «السنن»: (4/437).

[2] ( ) «السنن»: (8/162-163).

[3] ( ) أخرجه أبو داود: (4/65), وأحمد: (5/435).

[4] ( ) «معالم السنن»: (5/250) مع «مختصر المنذري» ونصّه: ((وقد روي أنّه نهى عن الأغلوطات)).... و((الأغلوطات)): واحدها أغلوطة, وزنها أفعوله من الغلط كالأحموقة من الحمق...

فأما الغلوطات: فواحدتها غلوطة, اسم مبني من الغلط كالحلوبة والرّكوبة, من الحليب والركوب.

والمعنى: أنّه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها, ويستسقط رأيهم فيها)) اهـ.

وانظر: «غريب الحديث»: (1/354) للخطّابي.

[5] ( ) وهو عبد الله بن سعد.

[6] ( ) (5/57).

[7] ( ) «الفتح»: (13/279) يرويه أنس عن عمر -[illegible]-.

[8] ( ) «الصحيح» برقم (883).

[9] ( ) «الفتح»: (2/492), ومسلم برقم (882).

[illegible][1] [illegible] [2].

[illegible]: [illegible]: (([illegible]

[illegible], [illegible] [illegible])) [illegible]

[illegible][3], [illegible] [4] [illegible] [5], [illegible]

[illegible] [6].

[illegible]: [illegible] [7] [illegible]:

1( ) أبـو مسـعود الزّرفـي, تـابعي, روى عـن علـيّ -- وهـو: «مجهول». انظر: «تهذيب التهذيب»: (12/234), و«التقريب».

وليس له فـي «سـنن أبـي داود»: (1/371), إلا حـديث واحـد لا علاقة له بما ذكر المؤلف. فالذي يظهر أنه وهم في ذلـك. امـا أبو مسعود الأنصاري الصحابي, فليس له فـي هـذا البـاب فـي «سنن أبي داود» شيء.

2( ) **في هامش الأصول ما نصّه:**

((سقط السادس والعشرون من الأم, ولم يبيض له, وهو فـي «العواصم». قال: ((السادس والعشرون: فضـل حـبّ الأنصـار, رواه عنـه النّسـائي, وفضـلهم مشـهور, بـل قرآنـي معلـوم)) انتهى)) اهـ.

أقول: وقد نقل الصنعاني في «توضيح الأفكـار»: (2/457) هـذا النّص من «الروض» وكتب: السّادس والعشرون: ((فضل حـب الأنصار, ولم يشر إلى سقط في النسخة! والظّاهر أنّـه اجتهـد في تسديد هذا السقط؛ لأنّ السقط في جميع النّسخ.

أقول: وما ذكره ليس بصحيح! لأن فـي «العواصـم»: (3/188): ((السـادس: فضـل حـبّ الأنصـار...)) وليـس ((السـادس والعشرون)). وهو السـادس مـن قسـم الأحـاديث المشـهورة عن غيره.

وأرجّح أن يكون الساقط هو حديث: **((العين وكـاء السّـه))**.

رواه أحمد: (4/97) وغيره. وهو في «العواصم»: (3/192).

ويلاحظ أن ترتيب المصنّف للأحاديث هنـا غيـر ترتيبـه لهـا فـي «العواصم», فقسّمها هناك إلى خمسة أقسام, وتحت كل قسم عدة أحاديث.

3( ) «السنن»: (7/81).

4( ) ما بينهما ساقط من (س).

5( ) «السنن»: (4/463).

أحاديثه في غير الأحكام

6( ) قال تعالى: ((إنّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مـا دون ذلك لمن يشاء)) [النساء/48].

7( ) «السنن»: (5/347).

1( ) «الفتح»: (3/351), ومسلم برقم (2627).

2( ) (5/199).

3( ) «الجامع»: (4/331), وقال: ((هذا حديث حسن غريب, لا نعرفه إلامن حديث الحسين بن واقد)) اهـ.

4( ) (5/194, 201, 200) على التوالي.

5( ) برقم (2563).

6( ) «الفتح»: (1/197), وأخرجه مسلم برقم (1037).

7( ) (5/28), وقال عن حديث ابن عباس: ((حسن صحيح)), ولم يسـق حـديث أبـي هريـرة بـل أشـار إليـه بقـوله: ((وفـي الباب....)).

[illegible]

.

[illegible]

[illegible]

1( ) رواه مسلم برقم (387).
2( ) رواه البخاري «الفتح»: (2/108), ومسلم برقم (1129).
3( ) رواه مسلم برقم (2701).
4( ) رواه أبو داود: (2/111).
5( ) رواه النسائي في «الكبرى»: (6/534).
6( ) رواه الترمذي: (5/326), وابن ماجه: (1/46).
7( ) رواه مسلم برقم (2353).
8( ) لفظ حديث معاوية في مسلم (1037): ((سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((إنّما أنا خازن, فمن أعطيته عن طيب نفس, فيبارك له فيه, ومن أعطيته عن مسألة وشره, كان كالذي يأكل ولا يشبع))** ورواه البخاري: (1/197).
وانظر: «العواصم»: (3/199).
9( ) برقم (771), وليس هو بهذا اللفظ, بل هو بمعناه, ضمن حديث طويل.
10( ) رواه ابن ماجه: (1/80).
قال البوصيري في «الزوائد»: (1/73): ((رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق هشام بن عمار, فذكره بإسناده ومتنه سواء)) اهـ.
11( ) رواه ابن ماجه: (2/1339).
قال في «الزوائد»: (2/305): ((هذا إسناد صحيح, رجاله ثقات)) اهـ.
12( ) رواه ابن ماجه: (2/1404).

دلائل صدق معاوية

105/ب

قال في «الزوائد»: (2/338): ((هذا إسناد فيه مقال...)) اهـ.

1( ) رواه البخاري «الفتح»: (3/319).

2( ) علّقه البخاري «الفتح»: (13/345), وانظر كلام الحافظ هناك.

3( ) أخرجه أحمد: (1/332), والتّرمذي: (3/213) وقال الترمذي: ((حديث حسن صحيح)).

4( ) في (س): «حرمته».

1( ) في (أ): ((أو الأديان المغفليـن))! وفـي (ي): ((والأديـان المغفلين))! وكتب فوق كلمة ((الأديان)): كذا!! والمثبت مـن (س).

2( ) «السـنن»: (2/803), والنسـائي فـي «الكـبرى» كمـا فـي «التحفة»: (8/152).

[illegible]

---

(1) أبو داود: (2/804), والترمذي: (3/143), والنسائي: (5/252), وقال الترمذي: ((حديث حسن صحيح)).

(2) «الصحيح» برقم (1141).

(3) ليس في نسخ الصحيح المشهورة, وذكر خلف الواسطي أن مسلماً أخرجه. انظر «تحفة الأشراف»: (4/311-312).

(4) ليس هو في «الموطأ» من رواية عبد الله بن حذافة. وهو فيه: (2/484) من طريق عبد الله بن واقد مرسلاً.

(5) «السنن»: (8/104).

(6) «الصحيح» برقم (1142) عن كعب بن مالك, عن أبيه.

(7) لم أجده في «الموطأ».

(8) «الفتح»: (4/284).

(9) «السنن»: (1/681).

(10) في (أ) و(ي): «والترمذي», والتصويب من إحدى النسخ, أشار إليها في هامش النسختين, وهي كذلك في (س).

(11) أبو داود: (1/680), وابن ماجه: (1/407).

(12) «الجامع»: (2/416).

(13) في الأصول: ((عن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه))! وهو سبق قلم, فعمرو بن عوف المزني صحابي, وهو راوي الحديث يرويه: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه.

106/أ

1( ) أبو داود: (2/120), وابن ماجه: (1/335).
2( ) وضعفه أيضاً عبد الحق, وحسّنه المنـذري والنّـووي وفي إسناده مجهولان؛ عبد الله بن منين, والراوي عنه الحـارث بـن سعيد العتقي. انظر: «التخليص الحبير»: (9/2-10).
3( ) البخاري «الفتح»: (2/647), ومسـلم برقـم (575), وأبـو داود: (2/125).
4( ) لم أجده في «المحلى»: (5/105) والذي فيه أن السجدات أربع عشرة.
5( ) البخاري «الفتح»: (2/644), والترمذي: (4/464).
6( ) «السنن»: (2/122), وهو في البخاري «الفتـح»: (2/643-644).
7( ) (2/160).
8( ) لم أجده في البخاري! والظاهر أنه وهم من المؤلف.
9( ) (1/206) من فعل عمر -ﷺ-.

[illegible]

(1) البخاري «الفتح»: (2/645), ومسلم برقم (577), وأبو داود: (2/121), والنسائي: (2/160).
(2) البخاري «الفتح»: (2/647), ومسلم برقم (578), ومالك في «الموطّأ»: (1/205), وأبو داود: (2/123), والنسائي: (2/161).
(3) مسلم برقم (578/108), وأبو داود: (2/123), والترمذي: (2/462), والنسائي: (2/161).
(4) ما بينهما في (أ) و(ي) مقدّم على السجدة الثالثة, والصواب تأخيره, كما في (س).
(5) «السنن»: (2/124).
(6) البخاري «الفتح»: (2/643), والترمذي: (2/469), وأبو داود: (2/124), والنسائي: (2/159).
(7) أبو داود: (2/121), والترمذي: (2/470).
(8) (1/205-206).
(9) «مراتب الإجماع»: (ص/31).
(10) «الإفصاح»: (1/146).
وابن هبيرة هو: الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة, عون الدين أبو المظفر الحنبلي, كان وزيراً عادلاً, عالماً عاملاً, له تواليف. ت (560). =

= انظر: «الذيل على طبقات الحنابلة»: (1/251), و «السيرة»: (20/426).

1( ) «البحر الزخار»: (1/342).

2( ) في (س): «فإنّ».

3( ) منه نسخة في الجامع الكبير برقم (2355؛ فقه), وأخرى في مكتبة عبد الله بن إسماعيل غمضان الخاصة. انظر: «فهرس مخطوطات المكتبات الخاصة باليمن»: (ص/51) للحِبشي. وهذه النسخة عليها تعاليق بخط العلامة ابن الوزير -رحمه الله-.

4( ) ذكره أبو داود: (2/120), ولم يسقه بالإسناد, والترمذي: (2/457), وأشار إلى ضعفه.

5( ) أخرجه أبو داود: (2/121), وسنده ضعيف كما ذكر المؤلّف, فيه: أبو قدامة الحارث بن عبيد, ومطر الورّاق.

6( ) تقدّمت بعض أحاديثه قبل قليل.

[illegible]

[illegible]

106/ب

[illegible]

1( ) كذا في الأصول, والذي بقي من العشر: سورة (فصّلت) فهي سجدة بالاتفاق.

2( ) سقطت من (س).

3( ) أخرجه أبو داود: (1/238), وعلّقه البخاري «الفتح»: (1/541), وقال الحافظ: ((إسناده قوي, لكنه –أي البخاري- علّقه بصيغة التمريض لكونه اختصره)) اهـ.

4( ) حكاه ابن حزم في «مراتب الإجماع»: (ص/18).

5( ) أخرجه أبو داود: (1/240), وكذا من حديث جابر.

6( ) في (أ) و(ي): «والترمذي», ثم أشار في هامش النسختين إلى أنّه في نسخة و«ابن ماجه». وهو كذلك في (س), وهو الصواب كما في «التحفة»: (8/156).
والحديث أخرجه البخاري «الفتح»: (3/330), ومسلم برقم (1716), وأبو داود: (4/6), والنسائي في «الكبرى»: (3/461), وابن ماجه: (2/776).

7( ) الترمذي: (3/615), والنسائي: (8/224).
قال أبو عيسى: ((حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه, لا نعرفه من حديث سفيان الثوري, عن يحيى بن سعيد, إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر, عن سفيان

الثوري)) اهـ.

1( ) أخرجه مسلم برقم (1096), وأبو داود: (2/757), والنسائي: (4/146), والترمذي: (3/89).

2( ) رواه البخاري «الفتح»: (4/165), ومسلم برقم (1095), والترمذي: (3/88), والنسائي: (4/141).

3( ) أخرجه أبو داود: (2/758), والنسائي: (4/145).

4( ) «السنن»: (4/146).

5( ) «السنن»: (2/758, 761).

6( ) «الجامع»: (5/95), وقال: ((هذا حديث حسن صحيح)) اهـ.

7( ) «الجامع»: (3/467), وقال: ((هذا حديث حسن صحيح)) اهـ.

8( ) برقم (2173), ولفظه في مسلم: **((لا يدخلنّ رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان))** بدون قوله: «سرّاً»!.

[illegible]

(1) أخرجه البخاري «الفتح»: (9/242), ومسلم برقم (2172), والترمذي: (3/474), والنسائي في «الكبرى». انظر: «التحفة»: (7/320).

(2) برقم (2171).

(3) البخاري «الفتح»: (6/242), ومسلم برقم (1342).

(4) برقم (121).

(5) أخرجه الترمذي: (3/175), والنسائي: (5/115).

(6) «السنن»: (5/115).

(7) أخرجه البخاري «الفتح»: (3/446), ومسلم برقم (1350), والترمذي: (3/176), والنسائي: (5/114). ولم أجده في «الموطأ»!.

(8) «السنن»: (6/21).

(9) في نسخة: «منظورة» كذا في هامش (أ) و(ي).

[illegible]

107/أ

(1) يعني «الأربعين النووية» انظر: «جامع العلوم والحكم»: (1/395). وهذا الحديث أخرجه الترمذي: (4/312-313), وانظر في الكلام عليه: «جامع العلوم».

(2) أخرجه مسلم برقم (2384), والترمذي: (5/663), والنسائي في «الكبرى»: (5/36). أقول: وأخرجه البخاري «الفتح»: (7/22).

(3) في (أ) و(ي): «شاهد» وفي هامش (ي) كتب: «في نسخة شواهد» وهو كذلك في (س).

(4) في (أ) و(س): «ورواه» والتصويب من (ي).

(5) الذي في «جامع الترمذي»: (5/664-665) بلفظ حديث عمرو, هو من حديث أنس بن مالك, وليس من حديث أبي موسى. فهذا وهم من المصنف! وقال الترمذي عقبه: ((هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث أنس)) اهـ.

(6) رواه البخاري «الفتح»: (7/133), ومسلم برقم (2446), والترمذي: (5/664).

(7) رواه البخاري «الفتح»: (7/133), ومسلم برقم (2431), والترمذي: (4/242), والنسائي في «الكبرى»: (5/102).

(8) رواه قبلهما البخاري «الفتح»: (7/22), ومسلم برقم (2384), وأخرجه الترمذي: (5/663), والنسائي في «الكبرى»: (5/36).

(9) في (س): «شواهد».

[illegible]

(1) «الفتح»: (7/21).
(2) أخرجه مسلم برقم (2383), والترمذي: (5/566).
(3) برقم (532).
(4) «الجامع»: (5/566).
(5) أخرجه أبو داود: (2/730), وابن ماجه: (2/673), وفي سنده مقال. وفي هامش (أ) و(ي): «والنسائي» بدلاً من ابن ماجه. وليس كذلك!.
(6) أخرجه النسائي في «الكبرى»: (5/400) وتمامه: ((واضعة يدها على هودجها, فلما نزل دخل الشّعب, ودخلنا معه, فقال: كنا مع رسول الله في هذا المكان, فإذا نحن بغربان كثير فيها غراب أعصم, أحمر المنقار والرجلين, فقال رسول الله : **((لا يدخل الجنّة من النّساء إلا كقدر هذا الغراب مع هذه الغربان))** اهـ.
(7) وتمامه: ((فلما رأيت ذلك, فعلت مثل الذي فعل, فخرج رسول الله فرآني وسالماً, وأتى النّاس فقال: **((أيّها**

النّاس! ألا كان مفزعكم إلى الله ورسوله! الا فعلتم كما فعل هذان الرّجلان المؤمنان!)) اهـ
أخرجه النسائي في «الكبرى»: (5/81-82).
أقول: وهذان الحديثان ليسا من أحاديث الأحكام.
1( ) في (س): ((لمسلم حديث...)) والحديث ليس في مسلم فقط, بل في البخاري «الفتح»: (1/367), ومسلم برقم (273).
2( ) تقدّم تخريجه, ويأتي.
3( ) في (س): ((مع الإجماع على صحته....)) وكان كذلك في (أ) و(ي) ثمّ ضرب على قوله: ((الإجماع على)).
4( ) أخرجه البخاري «الفتح»: (1/589), ومسلم برقم (272), وأبو داود: (1/107), والترمذي: (1/155), والنسائي: (1/81).
5( ) وقع في (أ) و(ي) عزوه لأبي داود, والحديث ليس فيه. انظر: «تحفة الأشراف»: (3/301).
6( ) أخرجه البخاري «الفتح»: (1/365), ومالك في «الموطأ»: (1/36), والنسائي: (1/82).
7( ) أخرجه مسلم برقم (275), والترمذي: (1/172), والنسائي: (1/76), وابن ماجه: (1/186), وعزوه لأبي داود وهم من المصنّف. وانظر: «تحفة الأشراف»: (2/112).
8( ) «الجامع»: (1/172-173). وصححه أحمد شاكر.

(1) أخرجه البخاري «الفتح»: (1/368), والنسائي: (1/81).

(2) أخرجه أبو داود: (1/108), والترمذي: (5/114-115), وقال: ((هذا حديث حسن)) اهـ.

(3) انظر: «نصب الراية»: (1/84).

(4) نقله عنه أبو داود: (1/113), والبيهقي في «السنن الكبرى»: (1/284) وغيرهم. وهو قول جهابذة الحديث وأعلامة.

(5) أشار إليه أبو داود: (1/113), وقال: ((وليس بالمتصل ولا بالقوي)) اهـ. وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (1/285).

(6) أخرجه أبو داود: (1/116), والترمذي: (1/162), وابن ماجه: (1/182).

(7) «الجامع»: (1/163).

(8) أخرجه أبو داود: (3/523), والترمذي: (3/350), والنسائي: (4/56), وابن ماجه: (1/483).

(9) «السنن»: (3/529).

(10) «الجامع»: (3/350).

(11) (1/228).

(12) «الفتح»: (3/258).

(13) «السنن»: (3/528).

107/ب

[illegible]

1( ) أخرجه البخاري «الفتح»: (10/266), ومسلم برقم (2085), وأبو داود: (4/345), والنسائي: (8/208).

2( ) «السنن»: (8/208).

3( ) أخرجه مسلم برقم (274/82), والنسائي: (1/76), والترمذي: (1/170), وأبو داود: (1/104).

4( ) «السنن»: (1/101-102).

5( ) أخرجه أحمد: (6/12), وأبو داود: (1/106).

6( ) مع «نيل الأوطار»: (1/213).

7( ) «السنن»: (3/758-759).

8( ) أخرجه البخاري «الفتح»: (2/612), ومسلم برقم (915), والنسائي في «الكبرى»: (1/567).

9( ) في (ي) و(س) زيادة «إبراهيم».

10( ) أخرجه مسلم برقم (904), وأبو داود: (2/696), والنسائي في «الكبرى»: (1/572-573).

11( ) أخرجه أبو داود: (1/629), والترمذي (2/201). وقال: ((هذا حديث حسن صحيح)) اهـ.

[illegible]

12( ) أخرجه البخاري «الفتح»: (3/111), ومسلم برقم (570), وأبـو داود: (1/626), والترمـذي: (2/235), والنسـائي: (3/19), وابن ماجه: (1/381). فقول المصنف: إلا ابن مـاجه, وهم, والله أعلم. وأخرجه مالك في «الموطأ»: (1/96).

1( ) «الجامع»: (2/240-241), وكذا أبو داود: (1/630).

2( ) «السنن»: (1/623).

3( ) أخرجـه مسـلم برقـم (571), والنسـائي: (3/27), والترمـذي: (2/243), وأبـو داود: (1/621). ولـم أجـده فـي «الموطأ» رواية الليثي.

4( ) «الجامع»: (2/244-245).

5( ) «السنن»: (1/630).

6( ) في (س): «لابن ماجه»! وهو خطأ فلم يخرج ابن ماجه هذا الحـديث إنّمـا أخرجـه التّرمـذي: (4/310), وانظـر: «تحفـة الأشراف»: (8/477-478).

7( ) أخرجه البخـاري «الفتـح»: (3/304), والنسائي: (4/53), ولم يخرجه أبو داود, كما في «التحفة»: (12/293).

8( ) لم أجده, ولعله وهم من المصنف.

9( ) زيادة من (س). والحديث فيه: (1/111).

[illegible]

1( ) أخرجه البخاري «الفتح»: (1/391), ومسلم برقم (273), وأبو داود: (1/27), والترمذي: (1/19), والنسائي: (1/25), ابن ماجه: (1/111).

2( ) في (س): ((للبخاري وأبي داود))! والحديث ليس في البخاري! والذي في البخاري وأبي داود هو سؤال عمر عن: إملاص المرأة, فقال المغيرة: قضى فيه النبي ﷺ بغرّة.

3( ) أخرجه مسلم برقم (1682), وأبو داود: (4/697) والترمذي: (4/17), والنسائي: (8/49), وابن ماجه: (2/882).

4( ) أخرجه البخاري «الفتح»: (12/257), ومسلم برقم (1681), والترمذي: (4/16).

5( ) أخرجه أبو داود: (1/409-410), وابن ماجه: (1/459).

6( ) أخرجه أبو داود: (1/611), وابن ماجه: (1/458).

7( ) أخرجه الترمذي: (4/344), والنسائي في «الكبرى»: (4/378). وابن ماجه: (2/1154). وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح)) اهـ.

8( ) «السنن»: (4/213-224).

9( ) أخرجه البخاري «الفتح»: (10/222), ومسلم برقم (220) والترمذي: (4/544).

10( ) برقم (218).

[illegible]

108/أ

1( ) أخرجه البخاري «الفتح»: (3/191), ومسلم برقم (933), والترمذي: (3/325).
2( ) أخرجه البخاري «الفتح»: (3/191), ومسلم برقم (927), والترمذي: (3/326), والنسائي: (4/16).
3( ) «السنن»: (4/17).
4( ) «الجامع»: (3/326).
5( ) كذا في (الأصول)! وهو وهم, وانظر: «تحفة الأشراف»: (8/488).
6( ) أخرجه أبو داود: (3/316), والترمذي: (4/366), وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى»: (4/73) وابن ماجه: (2/910).
7( ) «ورواه الترمذي» سقطت من (س).
8( ) «الجامع»: (4/367).
9( ) «السنن»: (3/317).
10( ) زيادة من (س).
11( ) أخرجه البخاري «الفتح»: (13/96), ومسلم برقم (2939).

[illegible]

1( ) في (س): «وجنّته», وهو الأولى, فلو اختار المؤلف لفظ: **((إنّ ناره جنّة, وجنّته نار))** أو **((إنّ ناره ماء, وماءه نار))** لكان أولى. فقد جاء الحديث باللفظين معاً. انظر «الفتح»: (13/97), ومسلم برقم (2934).

2( ) وانظر «الفتح»: (13/99-100).

3( ) زيادة من (س).

4( ) أخرجه البخاري «الفتح»: (13/306), ومسلم برقم (1921).

5( ) (ص/524-525).

6( ) «المراسيل»: (ص/159).

7( ) أخرجه البخاري «الفتح»: (12/263), ومسلم برقم (1681), وأبو داود: (4/703), والترمذي: (4/371), والنسائي: (8/47).

8( ) (2/854).

9( ) «السنن»: (8/49).

10( ) أخرجه أبو داود: (4/698), والنسائي في «الكبرى»: (4/218-219).

[illegible]: [illegible]: ((**[illegible]**))
[illegible] [illegible][1] , [illegible]: [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible][2] , [illegible] [illegible][3] , [illegible][4] .
[illegible] [illegible] [illegible][5] , [illegible] [illegible] ((**[illegible]**))[6] , [illegible] [illegible] [illegible][7] .

[illegible]: [[illegible] [illegible]][8] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]: ((**[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]**)) [illegible]: ((**[illegible] [illegible] [illegible]**[9]))، [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ((**[illegible]**)) [illegible] .

[illegible]: [illegible]: [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible][10] ، [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible][11] .

[illegible]: [illegible]: [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

1( ) أخرجه أبو داود: (1/132), والنسائي في «الكبرى»: (4/153).
وقول المصنف: أخرجه مسلم وهم, انظر «تحفة الأشراف»: (8/492).
2( ) أخرجه البخاري «الفتح»: (1/371), ومسلم برقم (354).
3( ) أخرجه البخاري «الفتح»: (1/372), ومسلم برقم (355).
4( ) أخرجه البخاري «الفتح»: (1/373), ومسلم برقم (356).
5( ) برقم (357).
6( ) (1/27).
7( ) أخرجه أبو داود: (1/133), والترمذي: (1/116).
8( ) زيادة من (س).
9( ) أخرجه البخاري «الفتح»: (12/181), ومسلم برقم (1498).
10( ) مثل حديث الرجل الذي كان يختم صلاته بـ **((قل هو الله أحد))** فقال النبي ﷺ: **((سلوه لأيّ شيء يصنع ذلك))**؟ فسألوه فقال: لأنّها صفة الرحمن...)) الحديث, أخرجه البخاري في «الفتح»: (13/360), ومسلم برقم (813).
11( ) أخرجه أبو داود: (4/172).
12( ) (ص/534).

108/ب

1( ) وهو قطعة من الحديث الثاني من أحاديث المغير -- تقدّم تخريجه (ص/558).
2( ) (1/274), واسم الكتاب: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد».
3( ) انظر «التمهيد»: (12/83-100).
4( ) «القبس»: (2/443). في شرح الموطأ لابن العربي.
5( ) انظر: «المستدرك»: (1/363), قال: ((هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري....)) اهـ.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(1) أخرجه أبو داود: (1/14), والترمذي: (1/31), والنسائي: (1/18), وابن ماجه: (1/120).

=

= قال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح)) اهـ. فقول المصنف: إلا ابن ماجه, وهم والله أعلم, وانظر: «تحفة الأشراف»: (8/499).

(2) «السنن»: (1/17-18).

ووقع في (س): «قرادة» وهو خطأ.

(3) تقدّم التعريف به.

(4) في (س): «بتسعة»! وهو تحريف غريب.

(5) زيادة من (ي) و(س).

النقض على المعترض في حثه على تعلّم علم

6( ) في (س): «يطلبوا», وهو كذلك في نسخة كما في هامش (أ) و(ي).
2( ) زيادة من (ي), ووقع في (س): «المحبّرة».
3( ) في (أ) و(ي): ((بعد الاستدلال والقول....)) ثم وضع الناسخ على كلمة «القول» علامة الحذف.
4( ) سقطت من (س).
5( ) في (س): «قبل».
6( ) ما بينهما ساقط من (س).

109/أ

قيام الحجة بدون علم

1( ) تقدّم.

2( ) «الفتح»: (13/411), ومسلم برقم (1499) من حديث المغيرة بن شعبة -ﷺ-

3( ) سقطت من (س).

[[[

109/ب

دعاء الكفار إلى الإسلام

1( ) في (ي): «فيه» وفي هامش (أ) إشارة إلى أن ذلك في نسخة.

2( ) أي: من تحقيق الجواب عن المعترض انظر (ص/570, 572).

3( ) سقطت من (س).

[illegible]

ما يجب على

(1) ( ) (ص/326).

(2) ( ) في (س): «لا».

(3) ( ) في (س): «لتعليم».

لم يشتغل النبي ﷺ

110/أ

(1) سقطت من (س).

(2) في (س): «عن».

110/ب

شبهة ضعيفة في الحث على علم الكلام ونقضها

(([illegible])) [illegible]

---

1 ( ) في (س): «قال بها جملة شيوخهم»

2 ( ) في (س): «المتحزلقين»!.

3 ( ) في (س): «من أئمة علم».

4 ( ) أخرجه البخاري «الفتح»: (1/64)، ومسلم برقم (16) وجاء التصريح بقوله: «دعائم» في رواية عبد الرزاق.

النظر الباطل والنظر الصحيح

1( ) كذا في الأصول.
2( ) في (س): «مثله».
3( ) في (س): «فكذلك».
4( ) (ص/326).

حكاية
باردة

1( ) (ص/236).

1( ) في (س): «الطلب».
2( ) في (س): «بالحكم».
3( ) في (س): «فعرضوا المباهلة عليه ...»!.

111/ ب

أهل الحديث
أشبه برسول
[illegible]

الجدال
والكلام عليه

1( ) في (س): «كتابه».

[illegible]

(1) البخاري «الفتح»: (8/400), ومسلم برقم (208). واتفقا عليه –أيضاً- من حديث أبي هريرة

(2) البخاري «الفتح»: (13/264), ومسلم برقم (2283).

(3) في (أ): زيادة: «قد». وضرب عليها في (ي), وليست في (س), ولا في «الصّحيح».

(4) كذا في رواية البخاري: «مهلهم», وضبطها الحافظ في «الفتح»: (11/324): بفتحتين والمرادبه: الهينة والسكون.
وخطّأ الحافظ ضبطها بسكون الهاء, من الإمهال, وقال: إنّه ليس مراداً هنا.
غير أنّه وقع بهذا الضبط في النسخة اليونينية!.
وفي مسلم «مهلتهم» بضم أوله وسكون الهاء. وكذا ضبطه النووي.

[1] في (س): «تغني».
[2] في (س): «وإظهار».

112/ب

1( ) في (ي): «أنهم» وهو سبق قلم.
2( ) سورة فصلت, الآيات: (19-22).
3( ) في (س): «لولا تعريفه».

حث المؤلّف على الاهتمام

1( ) في (س): «قبل»!.
2( ) في (س): «غوايتهم»!.
3( ) في (ي) و(س): «يطيش».

وجوه إعجاز القرآن

1( ) في (س): «فارق» وهو كذلك في نسخة كما في هامش (أ) و(ي).

2( ) ليست في (س).

3( ) الشؤون: عروق الدّمع. انظر «الأساس»: (ص/227).

113/ب

1( ) في (س): «بلغائهم» وكذلك في نسخة.
2( ) في (س): «عليه».
3( ) في (أ): «عليه» والمثبت من (ي) و(س).
4( ) في (س): «طوّارة»!.

خاتمة الكتاب في الثناء على الحديث وأهله

أ/114

1( ) في (س): «مفسدة».
2( ) في (س): «الآيات».
3( ) في (أ): «التمادي».

[illegible]

(1) تحرف في (س) إلى: ((واعتنوا بالتفسير من غير ضبط)).
(2) يعني كتاب ((الكامل في ضعفاء الرّجال)).
(3) للحافظ ابن كثير, جمع فيه بين ((تهذيب الكمال)) و((الميزان)) منه قطعة في دار الكتب.
(4) للذّهبي.
(5) في (س): ((أمراً)).

:

1( ) في (س): «نصحوا فيها».

(1) **في هامش (أ) و(ي) ما نصّه:**

((في هذا البيت إشارة إلى كلام الوليد بن المغيرة لرسول الله ﷺ حين عرض عليه المال والرياسة, ويترك دعوى النبوة, فلم يجب عليه رسول الله ﷺ إلا بتلاوة آية السجدة, وعلى هذا كان أصحابه الراشدين –رضي الله عنهم- تمت)) للعلامة محمد بن عبد الملك الآنسي.

[illegible]

[illegible]

[illegible].

* * *

1( ) في (أ): «عادل»!.

كتب في آخر نسخة (أ) ما صورته: ((انتهى تحصيل هذا الكتاب بعون الملك الوهّاب ولطفه ومنّه, فله الحمد كثيراً بكرة وأصيلاً, والحمد لله على كلّ حال وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله خير آل.

كان الفراغ من رقمه ليلة الاثنين المبارك, أحد أيام شهر [ذي] القعدة الحرام سنة (1179هـ) هتمت بخير.

=

= ثم كتب: ((بلغ مقابلة على أصله مع (عناية) حسب الإمكان, وذلك يوم الأحد لعله سابع شهر محرّم الحرام سنة (1180هـ) (وقع في الأصل (1108هـ) وهو وهم).

وكتب الفقير إلى رحمة الله ربه لطف الباري بن أحمد عفى الله عنه وغفر له ولوالديه, ولمسامحه ولجميع المؤمنين آمين)).

وكتب في آخر نسخة (ي) ما صورته: ((انتهى تحصيل هذا الكتاب المبارك بعون الله الملك الوهاب ولطفه ومنه, فله الحمد كثيراً بكرة وأصيلاً, وصلى الله على سيدنا محمد الأمين, وآله خير آل, وأصحابه الراشدين, والحمد لله على كلّ حال.

حرّر صبح الجمعة المبارك أحد أيام ذي القعدة الحرام سنة ستّ وثلاثين وثلاث مائة وألف ختمت بخير وما بعدها إن شاء الله)).

ثم كتب: ((بلغ بحمد الله تعالى مقابلة هذه النسخة ليلة (3) رمضان الكريم (1340هـ), والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحبّ ربّنا ويرضى)).

وكتب أيضاً: ((قال القاضي العلامة محمد بن عبد الملك الآنسي –رحمه الله- في آخر النسخة التي بقلمه التي قابلنا

□□□□□□□□□□ □□□□

□□□□□□ □□□□□□□□, □□□□□□: ..... □

□□□□□ □□□ □□□□□□□□, □□□□□ □□□ □□□□□□ .....□

□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□ □□□□□□□ ..... □

□□□□□ □□□□□□□ □□ □□ □□□□□□ .....□-□

□□□ □□□ □□□ □□□□□□□ ..... □- □

□□□ □□□□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□, □□□□□□□ □□□□□□□ .....□

□□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□:

□-□□□□□□ □□□□□□□ (□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□ □□□ □□□□

□□□□□□□) ..... □□

□□□□□□: □□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□□□, □□□□□□□ □□□

□□□□□□□□ □□ □□□□□□□: .....□□

-□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□ □□□□□ .....□□

-□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□ ..... □□

□□ □□□ □□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□ □□ □□ □□□□□□□□, □□□ □□ □□□□□□,

□□□□□□□□□ □□□ .....□□

□□□□□□□ □□□ □□□□□ □□□□□□□□, □□□□□ □□□□□□□ □□ □□□□□□□ .....□□

-□□□ □□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□ ..... □□

-□□□□□□ □□□□□ □□ □□□ □□□□ □□ □□□□□□□ □□ ((□□□ □□□□□□)) .....

□□

-□□□□□□□ □□□□□□□□ ..... □□

هذه النسخة عليها, بخط سيدي العلامة إسحاق ابـن يوسـف – رحمه الله- في آخر نسخته في هذا التّاليف ما لفظه: ((انتهـى ما أردت من مطالعة هذا السّفر الجليل الذي هـو بـرّؤ العليـل, وشفاء الغليل, فرحم الله مؤلفه رحمة واسـعة, وحشـره فـي زمرة حبيبه الشفيع, وحرّر في رمضان (1137هـ) انتهى)).

-[illegible] [illegible] ..[illegible]
-[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ..... [illegible]-[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]:

[illegible] [illegible]: ..... [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]:

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ..... [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] ..... [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ..... [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ..... [illegible]

[illegible] [illegible]: ..... [illegible]

[illegible] [illegible]: ..... [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ..... [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]:

[illegible] [illegible]: [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ..... [illegible]

[illegible] [illegible]: [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ..... [illegible]

[illegible] [illegible]: [illegible] [illegible] [illegible] ..... [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible] [illegible]: ..... [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible], [illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: [illegible] [illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: [illegible] [illegible] [illegible] ..... [illegible]-[illegible]

[illegible] ..... [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible], [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

[illegible]-[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]-[illegible], [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]:

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] .....

[illegible]

[illegible] ..... [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

.....
.....:
:
.....
.....
.....

[illegible] ..... [illegible]

[illegible]: ((illegible)) ..... [illegible]

[illegible]

[illegible] ..... [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: [illegible], [illegible] ..

[illegible]:

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: [illegible].....[illegible]

[illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]

□□□..... □□□□□□ □□□□□□ □□□□ ,□□□□ □□□□□□□

□□□ ..... :□□□□□□□ □□□□ :□□□□□□□□ □□□□□□□

□□□..... :□□□□□ □□□□□□□□

□□□..... :□□□□□□ □□□□□□□

□□□ ..... :□□□□□□□ □□□□ :□□□□□□□□ □□□□□□□□

□□□..... :□□□□□ □□□□□□□□

□□□..... :□□□□□□ □□□□□□□

□□□..... :□□□□□□□ □□□□□□□□

□□□..... :□□□□□ □□□□□□□□

□□□ ..... :□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□ :□□□□□□□□ □□□□□□□□

□□□..... :□□□□□ □□□□□□□

□□□..... :□□□□□□ □□□□□□□

□□□..... :□□□□□□ □□□□□□□

□□□..... :□□□□□□ □□□□□□□

□□□..... :□□□□□□ □□□□□□□

□□□..... □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ :□□□□□□□□ □□□□□□□□

□□□ ..... □□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□ :□□□□□□□ □□□□□□□□

□□□..... □□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□ :□□□□□□□□ □□□□□□□□

□□□ ..... □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ :□□□□□□□□ □□□□□□□□

□□□..... :□□□□□ □□□□□□

□□□..... :□□□□□□ □□□□□□□

□□□..... :□□□□□□□ □□□□□□□□

□□□..... :□□□□□□ □□□□□□□

□□□..... :□□□□□□□ □□□□□□□

□□□..... :□□□□□□□ □□□□□□□

□□□..... □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ :□□□□□□□□ □□□□□□□□

□□□ ..... □□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□ :□□□□□□□ □□□□□□□□

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible] ..... [illegible]

[illegible]:

[illegible]: [illegible] ..... [illegible]

[illegible] ..... [illegible]

[illegible]: [illegible] ..... [illegible]

[illegible]: [illegible] ..... [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]: ..... [illegible]

[illegible]:

[illegible]: [illegible] ..... [illegible]

[illegible]: [illegible] ..... [illegible]

[illegible] [illegible], [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].[illegible]